

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة

في فلسطين - الضفة الغربية

ناصر جبر أمين القرم

رسالة ماجستير

2006/2005

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

كلية الآداب

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة

في فلسطين - الضفة الغربية

اسم الطالب : ناصر جبر أمين القرم .

الرقم الجامعي 20210935

المشرف: د. شفيق موسى عياش .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 21 / 3 / 2006 م ولجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم

0

1 . د . شفيق موسى عياش رئيس لجنة المناقشة 00000000000000000000 التوقيع

2 . د . محمد مطلق عساف ممتحناً داخلياً 00000000000000000000 التوقيع

3 . د . مروان القدومي ممتحناً خارجياً 00000000000000000000 التوقيع

جامعة القدس

2006/2005م

دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة

في فلسطين - الضفة الغربية

مقدمة من

ناصر جبر أمين القرم

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس

المشرف

الدكتور شفيق موسى عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة القدس

بيان

أقر أنا مقدم هذه الرسالة ، أنها مقدمة لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد .

التوقيع

الاسم الكامل لمقدم الرسالة : ناصر جبر أمين ألقرم .

التاريخ : 21 / 3 / 2006 م .

شكر وتقدير

استجابة لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [من لا يشكر الناس لم يشكر الله] ¹، واعتزافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل شفيق موسى عياش، الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان لتوجيهاته وملاحظاته دوراً هاماً لإنجاز هذا العمل، كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وهم كل واحدٍ من [الدكتور محمد عساف / رئيس دائرة القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة القدس، الدكتور مروان القدومي / القائم بأعمال عميد كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية]، كما أقدم شكري لجامعة القدس عامة، ولقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة خاصة، أساتذة وإداريين، كما أشكر كلَّ من قدّم لي العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر سماحة قاضي القضاة الشيخ تيسير التميمي حفظه الله، سائلاً المولى عزَّ وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

¹ - رواه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، حديث رقم 1955، ص (454)، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط 1، 1999 م، وأبو داود في سننه حديث رقم 4811، ص (730)، دار ابن حزم، ط 1، 1988 م، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 7495، 295/7، وقد صححه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1955 م.

الإهداء

أهدي هذا العمل وهذا الإنجاز إلى والدي الشيخ المجاهد عميد عشيرته ، الذي أبعد عن أرض الوطن منذ سنة 1970م من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، ولا يزال خارج الوطن صابراً محتسباً ، الذي طالما حثني وأسرتني على طلب العلم الشرعي طاعة لله عز وجل ، وقول الحق في الله ، وإن كان مرأً ، كما لا أنسى والدتي التي قامت بحمل الرسالة لغياب والدي عنا وزرعت الصبر والأمل في قلبي وصدري بفضل دعائها ورعايتها لي ، آملاً أن يكون هذا العمل قسطاً من برهما ، كما لا أنسى رفيقة دربي (أم محمد) التي شجعتني وتحملت الكثير لأجلي وأعاننتني على طاعة ربي وأمر ديني ، و أهدى هذا العمل لأبنائي الأعمام : محمد وليث وقيس ، ورود حياتي وزينتها ، سائلاً المولى عز وجل أن يكونوا من جنده الأوفياء لخدمة الإسلام العظيم ، أنه سميع قريب مجيب .

المُلخَص

الحمد لله رب العالمين ، الذي خاطب عباده المؤمنين قائلاً : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ، ويسلّموا تسليماً } ^٢ وقوله: { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة } ^٣ .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، الذي تولّى القضاء وفضّ الخصومات بنفسه ، وأرسى قواعد القضاء والعدل لأمته ، القائل صلّى الله عليه وسلّم : [القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، وإثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرفَ الحقَ فقضى به ، وأما الذي في النار، رجلٌ عرفَ الحقَ فجارَ في الحكم ، ورجلٌ قضى للناس على جهل] ^٤ .

فإني أحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، حيث قسمتها إلى أربعة فصول ، واحتوى كل فصل على مباحث ، وبدأتُ بالفصل الأول منها عن تاريخ القضاء الشرعي في فلسطين وبيّنت فيه ارتباط هذا القضاء بالتاريخ الإسلامي وما طرأ عليه من أحداث، ثم قمت بتعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ، ثم وضّحت وضع القضاء في فلسطين المحتلة عام 1948م، ووضّحت أثر الإحتلال الإسرائيلي على القضاء والأسرة هناك ، ثم وضّحت وبيّنت اختصاص المحاكم الشرعية بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي لا يزال معمولاً به في المحاكم الشرعية ، وبيّنت آداب وواجبات القاضي ، ثم بيّنت أركان القضاء ومبادئه ، ثم في الفصل الثاني تكلمت عن الأسرة في فلسطين ، وقمت بتعريفها وتحديد مكوناتها ، حيث أنها تعتبر أسرة ممتدة ، تتعدى الآباء والأبناء إلى العشيرة والقبيلة ، ووضّحت كيف عمل الإسلام على تقوية أواصر الأسرة خاصة الزوج

^٢ - سورة النساء ، آية (65) .

^٣ - سورة التحريم ، آية (6) .

^٤ - رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم 3573 ص (550) والترمذي في جامعه حديث رقم 1322 ص (321) ، والشوكاني في نيل الاوطار 263/7 حديث رقم 3، و البيهقي في السنن الكبرى 199/10 حديث رقم 20254 ، 20255 ، 20357 ، والعسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص (287) ، حديث رقم 1410 ، والتبريزي في مشكاة المصابيح 1103/2 حديث رقم 3735 و صححه الألباني في إرواء الغليل 235/8 حديث رقم 2614 .

والزوجة ، وان الإسلام قد وضع ضمانات عديدة لمنع الفرقة بين الزوجين ، من أجل حمايتها من الانهيار والضياع ، ثم تعرضت لحقوق الأبناء في القضاء ، منذ ولادتهم وحتى بلوغهم ، ثم بينت حقوق الوالدين في القضاء ، وأن هذه الحقوق واجبة لهم حتى مع اختلاف الدين ، بل إن الإسلام جعل هذا الحق مقدساً ، فقال تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } ° ، ثم قمت بذكر الوصية الشرعية وتعريفها شرعا ، ونوهت إلى الوصية الواجبة المعمول بها في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا ، ثم الفصل الثالث بينت فيه هيكلية القضاء الشرعي في فلسطين بداية بنياية الأحوال الشخصية ، التي تعتبر إنجازاً من إنجازات المحاكم الشرعية ، ثم الإنجاز الثاني وهو إنشاء قسم الإرشاد والإصلاح الأسري ، ووضحت ما وصل إليه من إنجازات ونجاحات ، وبيّنت أن هذه الفكرة قد تم تبنيها من قبل سماحة قاضي القضاة أسوة بدولة الإمارات العربية الشقيقة ، ثم تحدثت عن تنمية أموال الأيتام التابعة لصناديق المحاكم الشرعية وإدارتها وآلية عملها ، وما تم مؤخراً وهو إنشاء مجلس الأيتام الفلسطيني ، الذي يقوم باستثمار أرصد الأيتام المالية عن طريق تشغيلها بمعاملات شرعية ، مما يعود بالنفع على الأيتام ، ويساهم في حل جزء من مشكلة البطالة المتفشية في بلادنا ، بسبب الحصار الإسرائيلي وقلّة فرص العمل ، ثم الإشارة إلى صندوق النفقات والرعاية الاجتماعية ، حيث يعتبر هذا الإنجاز الفريد من نوعه بالنسبة للدول العربية المجاورة لنا ، ثم الفصل الرابع بينت فيه بعض جوانب الإصلاح من قبل القاضي فيما يخص الأولوية في الحضانة وأسباب سقوطها ، وعن الدية الشرعية وتقديرها ، وأنها من اختصاص المحاكم الشرعية ، ووضحت أحكام المرتد ، وإثبات النسب ، ثم عرّفت المسكن الشرعي وبيّنت شروطه ، ثم تحدثت عن الطلاق المكرر لفظاً وإشارةً ، وبيّنت بأن المحاكم الشرعية قد أخذت بآراء وأقوال الفقهاء التي تمنع الفرقة بين الزوجين حفاظاً على الأسرة من الضياع ، ثم تحدثت عن العدة

° - سورة الإسراء ، آية (23) .

الشرعية وأنواعها ، والحكمة منها ، وأخيراً قمت بالحديث عن أنواع التفريق القضائي ودور القاضي فيه ، ثم الخاتمة التي تضمنت أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، آملاً أن أكون قد وفقت في هذا العمل وأعطيته الحق في البحث وبذل الجهد والله الموفق لسواء السبيل .

Abstract

Thanks Allah, god of the universe, who said to the believers in the holy Qur'an: **"But no, by the Lord, they can have no (real) Faith, until they make thee judge in all disputes between them, and find in their souls no resistance against Thy decisions, but accept them with the fullest conviction."**⁶ And he said: **"O ye who believe! Save yourselves and your families from a Fire whose fuel is Men and Stones, over which are (appointed) angels stern (and) severe, who flinch not (from executing) the Commands they receive from Allah, but do (precisely) what they are commanded."**⁷

And peace and prey on his messenger who headed the jurisprudence (Islamic law) and based the fundamental rules for justice.

Peace be upon him saying: judges are three, one heaven and two in hell. The heaven's one, he is a man he know the right path and order it, but the hell man one he known the right and he deviated himself by. And the other be misjudged between people.

Then....

I praise Allah Almighty who guided me finishing this thesis. I have divided into four units, the first unit is about the history of the jurisprudence (the Islamic law in Palestine) pointing out the relationship of this law with the Islamic history and its development. Then I have given the definition for the jurisprudence in the linguistic way. Then I explained the Islamic law situation in the occupied Palestine since 1948, and the effects of the Israeli occupation in the law and the family as well, I have explained the specialties of the legal courts according to Jordanian laws which is still there in our courts so far.

I have cleared out the duty of the judge and the main principles of the jurisprudence.

⁶ Holy Qur'an, Surah the women, Ayah 65

⁷ Holy Qur'an, Surah, Banning, Prohibition, Ayah 6.

In unit two I have highlighted focused on the family in Palestine giving definition where as the family in Palestine is an extended family, beyond the parents, sons, and tribe.

I have shown how Islam strengthened the bonds of the family specially between the husband and wife, Islam has guaranteed this relation to last. I have shown the sons duties and rights, since the day they born till their adulthood; I have shown the rights of the parents which they are to be obligated, Islam made this rights sacreds. Almighty Allah says: "**God commanded to warship by him and cherish your parents**"⁸. Then I have mentioned the legal well and its definition legally and denoted about such a well according to the lows in Palestine. Then the third semester that I mentioned on it the main principles in jurisprudence skeleton in Palestine is the legal lows which are to be considered a main achievement of the legal courts. The second achievement the establishing the family reforming and guidance department and showed the progress in this field. This idea was breakthrough from his highness the head Judge comes from the state of the Emarate" I have given an idea about the orphans refunds which they referred to the legal courts and its administrations and what lately has been completed that's the establishing Palestinian orphanage council which invests the refunds of these orphans, this approach will be benefit to them this approach will solve some of the unemployment dialema in Palestine. Due to the harsh circumstance and the occupation. Then the fourth semester which I have noted about the hursing and it conditions and the mechanism of this. And the legal "diah" and it estimation. This diah is to be one of the legal courts specialties. I have explained the conditions of the Islam denier, relative proving legal housing and its legal conditions and its stipulations. Then talked about the frequent divorcing, I have built up my opinion according to the legal references which prevent the disparately

⁸ Holy Qur'an, Sorah Al-Isra'a, Ayah 23.

between the husband and the wife to keep the family altogether and preserve it from lost. I have talked about the legal "A'eddah" and the idea behind that; finally I have talked about the legal separation and the rule of the judge. And at the conclusion which contained all the recommendations and results I have reached on this research.

Hoping that I have done well and have given its right in completion and efforts, I'm great full to Allah.

المقدمة

إنَّ القضاء الشرعي في فلسطين يعتبر آخر معقلٍ وآخر حصنٍ ورمزٍ من رموز الخلافة الإسلامية التي هدمت منذ عام 1924م ، وقامت على أنقاضها دولة يهود بدعم من دول الغرب الحاقدة ، وعاثت في أرضنا ومقدساتنا فساداً وإفساداً ولا تزال حتى يومنا هذا .

علماً بأن القضاء الشرعي في بلادنا يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، منذ نشأته في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وحتى يومنا هذا ، حيث كان عبادة بن الصامت أول قاضياً في فلسطين ، ولا يزال ضريحه بجوار الأقصى المبارك قرب باب الأسباط شاهداً على ذلك ، وتبرز أهمية الموضوع ، في أن القضاء الشرعي يلامس حياة كل واحد منا قبل ولادته ويرافقه أثناء حياته إلى ما بعد وفاته ، بداية باختيار الزوجة الصالحة ، والاهتمام به وبأسرته وكل ما يلزمهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، لضمان سعادتهم في الدارين ، ونهاية بتوزيع تركته على ورثته ، وبعبارة أخرى فإننا نستطيع أن نعتبر القضاء الشرعي في بلادنا بمثابة الإطار الحافظ للأسرة ، والجدار الواقي لها ، والشرع الذي يوجهها إلى بر الأمان في غمرة هذه الأنواء التي تعصف بها وتتقاذفها التيارات العلمانية والإلحادية ، لا سيما في أن أعدائنا يستهدفون هذه القلعة المنيعه ، لأنها تعتبر القلب النابض للأمة والعمق الاستراتيجي لها، فيجب الاهتمام بها ، وإعطائها كل الرعاية والاهتمام ، لأنها هي التي تصنع المجد ، وتبني قادة الغد الذين سيعيدون للأمة مجدها وعزها بإذن الله تعالى .

الدراسات السابقة :

إنني قمت بالبحث والتحري عن دراساتٍ وجهودٍ سابقةٍ في هذا الموضوع ، فلم أجد أحداً كتب فيه ، ووجدت بعض الإخوة القضاة زملائي قد بحثوا في مواضيعٍ وجزئياتٍ لها اتصال بالقضاء الشرعي ، ولكنها لا تعالج نفس موضوع بحثي ، كرسالة ماجستير للشيخ عطا المحتسب وموضوعها إثبات الطلاق في جامعة الخليل ، ورسالة أخرى للشيخ مصطفى الطويل ، لدى جامعة القدس ، عن

دعوى الحضانة ، ورسالة أخرى للشيخ عبد الناصر شنيور ، في جامعة النجاح ، وموضوعها الخبرة من وسائل الإثبات ، وغيرها من الرسائل والبحوث التي لم تعالج موضوع بحثي ، حيث أن موضوع بحثي موضوع قضائي فقهي تربوي قانوني ، وهذا ما ميزه عن غيره .

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لطبيعة عملي منذ أكثر من عشر سنوات في جهاز المحاكم الشرعية، حيث عملت كاتباً ثم قاضياً شرعياً في عدة محاكم ، ولا أزال ، مما وُلد لي الرغبة في اختيار موضوع بحثي الذي أعيشه يومياً ، وذلك بالنظر في الكثير من القضايا الأسرية على اختلاف أنواعها في المحكمة الشرعية ، وفي الحياة اليومية .

منهج البحث :

بما أن هذا الموضوع يتعلق بعدة علوم ، كاللغة والتربية والفقهاء والقضاء والقانون، فقد قمت باتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بالاعتماد على الكتب الفقهية المعتمدة ، وخاصة كتب المذهب الحنفي ، لاعتماده لدى المحاكم الشرعية في بلادنا، وكذلك قمت بالرجوع إلى المراجع التربوية الخاصة بالأسرة، وللمعاجم اللغوية، وللمراجع المعتمدة لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية ، وفي فلسطين المحتلة عام 1948م ، بالإضافة للقوانين المتعلقة بالموضوع ، والوثائق والمنشورات الخاصة بديوان قاضي القضاء والمحاكم الشرعية ، بالإضافة إلى كتب التفسير المعتمدة ، والصحف والمجلات الدورية ، والإطلاع على عمل المحاكم الشرعية في مصر وفي الإمارات العربية ، وما وصلوا إليه في هذا المجال ، وقمت بتوثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وتفسير الكلمات والمصطلحات الغامضة ، كل ذلك بأسلوبٍ بعيدٍ عن التطويل الممل ، مبيناً جانب الحق والصواب ما استطعت إليه سبيلاً ، دون تجريح أحد ، أو تخطئت هـ ، لأنني هنا

باحثاً ولست حكماً على أهل العلم ، فإن أصبت فبتوفيقٍ من الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

وقد قسمت هذه الرسالة إلى أربعة فصول يحتوي كل فصل منها على عدة مباحث ، ثم الخاتمة ، وهي على النحو الآتي :

الفصل الأول عن القضاء الشرعي ويحتوي على ستة مباحث، المبحث الأول تاريخ القضاء الشرعي في فلسطين، والمبحث الثاني تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، والمبحث الثالث القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة سنة 1948م، والمبحث الرابع اختصاصات المحاكم الشرعية، والمبحث الخامس أركان ومبادئ القضاء الشرعي، والمبحث السادس آداب القاضي وواجباته، والفصل الثاني: عن الأسرة في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وقد احتوى على خمسة مباحث ، الأول منها ، تعريف الأسرة ومكوناتها ، والمبحث الثاني المحافظة على ترابط الأسرة وتماسكها ، والمبحث الثالث عن الأبناء في القضاء الشرعي ، والمبحث الرابع عن الوالدين في القضاء الشرعي ، والمبحث الخامس عن الوصية في القضاء الشرعي ، وأما الفصل الثالث : فعن هيكلية القضاء الشرعي في فلسطين ، المبحث الأول منه ، نيابة الأحوال الشخصية ومهامها وعلاقتها في القضاء الشرعي ، والمبحث الثاني دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري ، خطوات تأسيسها وأهدافها العامة ووسائلها الإجرائية في الإصلاح ، والمبحث الثالث صندوق إدارة وتنمية أموال الأيتام ، تأسيسه وآلية عمله ، وأثره على الأسرة الفلسطينية ، أما المبحث الرابع عن صندوق النفقات ومجلس الأيتام الفلسطيني ، وأما الفصل الرابع تحت عنوان : أضواء على بعض جوانب إصلاح القضاء الشرعي في الأسرة من خلال قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية ، المبحث الأول عن الأولوية في الحضانة وأسباب سقوطها ، والمبحث الثاني الدية وأحكام المرتد ، والمبحث الثالث إثبات النسب ، والمبحث الرابع شروط شرعية المسكن

، والمبحث الخامس عن الطلاق المكرر لفظاً وإشارة ، والعدة الشرعية ، والمبحث السادس والأخير
أنواع التفريق القضائي ودور القاضي فيه ، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم التوصيات والنتائج
التي توصلت إليها ، وخلصت إليها بعد نهاية بحثي ، وقد بذلت قصارى جهدي واجتهادي لإتمام
هذا العمل ، مبتغياً به وجه الله تعالى ، وسائلاً إياه أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم لا
ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
I	البيان
II	شكر وتقدير
III	الملخص باللغة العربية
VI	الملخص باللغة الإنجليزية
IX	المقدمة
XIII	المحتويات
1	الفصل الأول - القضاء الشرعي .
2	المبحث الأول- تعريف القضاء 0
2	المطلب الأول . تعريف القضاء في اللغة .
6	المطلب الثاني . تاريخ القضاء الشرعي في فلسطين .
9	المطلب الثالث . القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 1948 م .
9	الفرع الأول . الاختصاص والصلاحيات .
12	الفرع الثاني . القوانين المرعية في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام 1948 م .
15	المطلب الرابع . أثر القوانين الإسرائيلية على القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 1948 م .

52	المبحث الثاني - اختصاصات المحاكم الشرعية .
28	المبحث الثالث - أركان القضاء (المبادئ الأساسية التي يتركز عليها التنظيم القضائي) .
28	المطلب الأول . الدولة مصدر القضاء .
29	المطلب الثاني . استقلال السلطة القضائية .
30	المطلب الثالث . المساواة أمام القضاء .
30	المطلب الرابع . مجانية القضاء .
31	المطلب الخامس . علانية الجلسات .
32	المطلب السادس . التقاضي على درجتين .
33	المطلب السابع . حصول الإجراءات بمواجهة الخصوم .
35	المبحث الرابع . واجبات القاضي وآدابه .
35	المطلب الأول . واجبات القاضي .
39	المطلب الثاني - آداب القاضي
43	الفصل الثاني . الأسرة في القضاء الشرعي في فلسطين.
44	المبحث الأول . تعريف الأسرة ومكوناتها .
44	المطلب الأول . تعريفها في اللغة والاصطلاح الشرعي .
46	المطلب الثاني . مكوناتها .
48	المبحث الثاني - المحافظة على ترابط الأسرة وتماسكها .

52	المطلب الأول . حماية الأسرة من الفرقة .
52	المطلب الثاني . ضمانات لمنع الفرقة بين الزوجين .
52	الفرع الأول . ضمانات قبل عقد الزواج .
54	الفرع الثاني . ضمانات بعد عقد الزواج .
65	المبحث الثالث - المطلب الأول - حقوق الأبناء في القضاء الشرعي .
66	الفرع الأول . حق النسب .
69	الفرع الثاني . حق الحضانة .
70	الفرع الثالث . ترتيب الحاضنين .
73	الفرع الرابع . شروط تولية الحضانة .
77	الفرع الخامس . منزلة الحضانة من المصالح المعتبرة شرعاً .
79	المطلب الثاني . حق النفقة .
82	الفرع الأول . شروط المنفق عليه .
87	الفرع الأول . أهمية الرضاع .
90	الفرع الثاني . شروط الرضاع المحرم .
92	الفرع الثالث . حكمة التحريم للرضاع .
92	الفرع الرابع خصوصيات دعاوى الرضاع .
93	المطلب الرابع - الولاية على نفس الصغير وماله
93	الفرع الأول - شروط ولي النفس .

94	الفرع الثاني - شروط ولي المال .
95	المبحث الرابع . حقوق الوالدين في القضاء الشرعي .
97	المطلب الأول . شروط نفقة الأصول .
100	المطلب الثاني . ضوابط أحكام نفقة الفروع والأصول .
102	المبحث الخامس . الوصية في القضاء الشرعي .
102	المطلب الأول . تعريفها .
102	الفرع الأول - مشروعيتها .
103	الفرع الثاني - قواعد الوصية في المذهب الحنفي
104	الفرع الثالث . أحكام الوصية .
105	الفرع الرابع . أركان الوصية .
105	الفرع الخامس . بطلان الوصية .
106	المطلب الثاني . الوصية الواجبة .
107	الفرع الأول . من يستحق الوصية الواجبة .
112	الفرع الرابع . طريقة استخراج الوصية الواجبة .
113	الفصل الثالث . هيكلية القضاء الشرعي .
113	المبحث الأول . نيابة الأحوال الشخصية .
113	المطلب الأول . أسباب تشكيلها .
117	المطلب الرابع . قيود على نيابة "الأحوال الشخصية" .
117	الفرع الأول . علاقتها بالمحكمة والقضاة .

120	الفرع الثاني . تشكيلها .
120	الفرع الثالث . شروط أعضائها .
123	الفرع الرابع . نيابة الأحوال الشخصية في مصر .
125	المبحث الثاني - دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الإصلاح .
125	المطلب الأول . اختصاصها .
126	المطلب الثاني . خطوات تأسيسها .
127	المطلب الثالث . أهدافها العامة .
129	الفرع الأول . أهدافها الإجرائية .
130	الفرع الثاني . الوسائل المستخدمة في برنامج الإرشاد الأسري .
131	المبحث الثالث - صندوق مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام .
131	المطلب الأول . نشأتها .
131	المطلب الثاني . هيكلتها .
132	المطلب الثالث . قانونها .
136	المطلب الرابع . مجلس الأيتام الفلسطيني .
136	الفرع الأول . تشكيله .
137	الفرع الثاني . كيفية دفع الأموال للأيتام .
137	المطلب الخامس . قانون صندوق النفقة .
137	الفرع الأول . أسباب إنشاؤه .

138	الفرع الثاني ضوابط وآليات الصرف المتبعة .
142	الفصل الرابع . أضواء على بعض جوانب القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة .
143	المبحث الأول . مسقطات حق الحضانة .
145	المبحث الثاني . بعض الملاحظات على الحضانة والضم لدى الحنفية
147	المبحث الثالث . الدية .
147	المطلب الأول . تعريفها ' واستحقاقها .
148	المطلب الثاني . مقدارها .
148	المطلب الثالث . أنواع الجناية على الإنسان .
149	الفرع الأول . شروط وجوب القصاص .
150	الفرع الثاني . شروط استيفاء القصاص .
150	الفرع الثالث . الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة .
152	الفرع الرابع . الأطراف التي تجب فيها نصف الدية .
154	المطلب الرابع . ما يجب في الشجاج .
155	المطلب الخامس . أحكام المرتد .
155	الفرع الأول . شروط صحة الردة .
157	الفرع الثاني . مجرد سب الدين لا يوجب الردة .
158	الفرع الثالث . مجرد سب الدين لا يوجب الردة .

162	المبحث الرابع . إثبات النسب .
163	المطلب الأول . شروط نفي النسب من قبل الزوج .
165	المطلب الثاني . ملاحظات على دعاوى النسب في القضاء الشرعي .
165	الفرع الأول . حقوق النسب .
166	الفرع الثاني . الفراش الذي يثبت به النسب .
168	المبحث الخامس . المسكن الشرعي .
168	المطلب الأول . تعريف المسكن الشرعي .
168	المطلب الثاني . شروط شرعية المسكن .
170	المطلب الثالث . موانع شرعية المسكن .
171	المطلب الرابع . شروط امتثال أوامر الزوج من قبل الزوجة .
172	المبحث السادس . المطلب الأول . الطلاق المكرر إشارة ولفظاً .
176	المطلب الثاني . أحكام العدة الشرعية .
176	الفرع الأول . الحكمة من العدة .
179	الفرع الثاني . أنواع العدة .
181	المبحث السابع . التفريق القضائي بين الزوجين في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية .

181	المطلب الأول . العيوب المجيزة لطلب فسخ عقد الزواج .
183	الفرع الأول . آراء الفقهاء في التفريق للعيب .
184	الفرع الثاني . شرط التفريق للعيب .
185	المطالب الثاني . التفريق للغيبة والضرر .
186	المطلب الثالث . التفريق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة .
188	المطلب الرابع . التفريق لعدم دفع المهر المعجل كله أو بعضه .
189	المطلب الخامس . التطلاق للسجن المقيد للحرية .
189	المطلب السادس . تفريق زوجة المفقود للضرر .
190	المطلب السابع . التفريق للنزاع والشقاق .
192	المطلب الثامن ، التفريق للرضاع المحرم .
193	المطلب التاسع . التفريق لفساد العقد .
195	المطلب العاشر . التفريق لعدم الإيفاء بالشرط الوارد في عقد الزواج .
195	المطلب الحادي عشر . التفريق للردة .
195	المطلب الثاني عشر . التفريق بالإيلاء .
196	المطلب الثالث عشر . التفريق باللعان .
197	الفرع الأول – آثار اللعان
198	الفرع الثاني . سنن اللعان ودور القاضي فيه .
200	المطلب الرابع عشر . التفريق للظهار .

200	الفرع الأول . أحكام الظهار .
201	الفرع الثاني . أنواع كفارة الظهار .
202	الخاتمة - وتتضمن النتائج والتوصيات .
204	المراجع والمصادر والدوريات
220	مسرد الآيات القرآنية
224	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .
225	مسرد الأعلام
227	مسرد الآثار

نظراً للارتباط الديني والجغرافي والسكاني بين الضفة الغربية ، وفلسطين المحتلة عام 1948م

فإنني قد وجدت من المناسب أن أقسم هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الأول : القضاء الشرعي في فلسطين .

المبحث الثاني : اختصاصات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية .

المبحث الثالث : أسس التنظيم القضائي .

المبحث الرابع : واجبات القاضي وأدابه .

المبحث الأول : القضاء الشرعي

المطلب الأول: تعريف القضاء

أولاً : تعريف القضاء لغةً : وهو الحكم والأداء ، وهو عمل القاضي ^٩ .

وجاء في المختار : إن القضاء هو الحكم والجمع لأقضية ^{١٠} والقضية مثله والجمع قضايا ، وقضى يقضي : أي حكم وقضى ، ومنه قوله تعالى :

{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } ^{١١} .

والعرب يسمون القضاء حكومة ، والقاضي حكماً ، وتقول العرب : حكمت وأحكمت بمعنى منعت

ورددت ، ولهذا يقال لمن يحكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم ويرده عن ظلمه .

والقضاء الحكم وأصله قضائي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت ، قال أبو

بكر ^{١٢} : قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة : القاطع للأمر المحكم لها ، واستقضى فلان

أي جعل قاضياً يحكم بين الناس ، وأصله القطع والفصل يقال :

قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكَمَ وقَصَلَ ^{١٣} .

وقضى يقضي والقضاء : الحكم ، والقضاء : المنية لأنها تقضي على الميت ، وقضاه إذا أحكمه

١٤ .

^٩ - مجموعة من العلماء ، د. ابراهيم أنيس ، وآخرين ، المعجم الوسيط ، أشرف على طباعته حسن علي عطية ، ومحمد شوقي أمين ، ج 1 ، ص (743) ، القاهرة .

2- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ج 4 ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1969م ، ص (351-352) .

^{١١} . سورة الإسراء ، آية (23) .

4- أبو بكر : يحيى بن محمد القرطبي الشاعر الحافظ ، له موشحات بديعة ، أنظر الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، ج 12 ، ص (106) ، مكتبة الصفا ، ط 1 ، 2003م .

5- ابن منظور ، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، مجلد (15) دار صادر ، بيروت ، و ، ي ، ص (186) .

وجاء لفظ القضاء في القرآن الكريم على عشرة معاني وهي^{١٥} :

الأول : قضى بمعنى وصّى من قوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }^{١٦}

الثاني : قضى بمعنى أخبر من قوله تعالى : { وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا }^{١٧}.

الثالث : قضى بمعنى فرغ من قوله تعالى : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ }^{١٨}.

الرابع : قضى بمعنى فعل من قوله تعالى : { فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا }^{١٩}.

الخامس : قضى بمعنى نزل الموت من قوله تعالى : { وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ، قَالَ إِنَّكُمْ مَأْكُونٌ }^{٢٠}

السادس : قضى بمعنى وجب من قوله تعالى : { قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ }^{٢١}.

1. ابن زكريّا ، أبو الحسين احمد بن فارس ، اللغوي ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ج 3 ، ط 2 ، سنة 1986م ص (757) .

2. الدامغاني ، الفقيه المفسر الجامع ، الحسين بن محمد ، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، دار العلم للملايين بيروت ، ط 3 سنة 1980م ، ص (385-383) .

3. سورة الإسراء ، آية (23) .

4. سورة الإسراء ، آية (4) .

5. سورة البقرة ، آية (200) .

6. سورة طه ، آية (72) .

1. سورة الزخرف ، آية (77) .

السابع : قُضِيَ بمعنى كُتِبَ من قوله تعالى : { وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا }^{٢٢}.

الثامن : قُضِيَ بمعنى أُنِّمَ من قوله تعالى : { فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطَّوْرِ نَارًا }^{٢٣}.

التاسع : قُضِيَ بمعنى فُصِّلَ من قوله تعالى : { وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }^{٢٤}

العاشر : قُضِيَ بمعنى خُلِقَ من قوله تعالى : { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا }^{٢٥}.

ثانيا : تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي :

هو (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة)^{٢٦}.

وعرّفه بعضهم بأنه (فصل الخصومة وقطع النزاع)^{٢٧} ، وهو أمر مطلوب في الإسلام ، لقوله

تعالى : { وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }^{٢٨}

قال ابن عبد السلام^{٢٩} : (هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه)^{٣٠}.

وعرّفه العلامة الرملي في نهاية المحتاج فقال (هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع)^{٣١}.

2. سورة يوسف ، آية (41) .

3. سورة مريم ، آية (21) .

4. سورة القصص ، آية (29) .

5. سورة الزمر ، آية (69) .

6. سورة فضّلت ، آية (12) .

7. الموصلبي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 1975م ، ص (82) . وانظر أبو سردانة ، القضاء الشرعي ، ص(6) ، مرجع سابق .

8. الدردير ، الشرح الكبير ، 4 / 129 .

9. سورة المائدة ، آية (49) .

8. ابن عبد السلام : الشيخ الجليل أبو منصور البغدادي الكاتب الثقة ، من ذوي الهيئات ومن بيت الرواية والكتابة ، أنظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مكتبة الصفا ، ط1 ، ص (20) ، 2003م ، مرجع سابق .

9. الحكمي ، د . علي عباس ، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين ، ص (6) .

10. الشربين ، الشيخ محمد الخطيب ، مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي ، ص (372) .

وعرّفه الجزائري بأنه (بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها)^{٣٢}.

وعرّفه زيدان بأنه (الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة)^{٣٣}.

والذي أميل إليه هو تعريف الموصلي قال :

هو (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة) ، وذلك لشموله .

وهو فرض من فروض الكفاية ، إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقيين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ، ذلك لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد ، وهو مجموعة من النظم والقوانين الشرعية التي سنّها الإسلام للقضاء بين الناس في خصوما تهم ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم ، ثم إجماع المسلمين وقياساتهم واجتهاداتهم في العصور الأولى للإسلام .^{٣٤}

وإن القضاء من أجلّ وظائف الحكومة الإسلامية ، حيث يقع بينها موقع القلعة المؤهلة لمختلف القدرات للدفاع عن الحقوق المستقرة ومحميّات الشرع الحنيف ، ولقد أحسن ابن فرحون في وصغه لمقام هذا العلم الرفيع حيث قال : [ولما كان علم القضاء من أجلّ العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً ، لأن القضاء مقام عليّ ومنصب نبوي ، به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرّم وتتكح والأموال يثبت ملكها وبسلب ، وكانت طرق العلم به خفيّة المسارب ومحفوظة العواقب ، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه ، يحار فيها القطاء^{٣٥} ، وتتعرّث فيها الخطى ، فكان

^{٣٢} .الجزائري ، أبو بكر جابر ، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، ص (684) .

2 زيدان ، د . عبد الكريم ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط3 ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2002م ، ص (13).

^{٣٤} . الموسوعة العربية العالمية ، ط 2 ، ص (213) .

4 طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه والقطو : تقارب الخطو مع النشاط ، أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج15 ، ص (189 – 190) ، مرجع سابق .

الاعتناء بتقرير أصوله وتحريير فصوله ، من أجلّ ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية
والنهاية [٣٦ .

المطلب الثاني : تاريخ القضاء الشرعي في فلسطين :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة يتولى بنفسه القضاء بين الناس ، و يشرف
على تنفيذه ، فلم يكن للمسلمين قاضٍ سواه يصدر عنه التشريع ، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ

^{٣٦} . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الفقه والقانون ، ص (8-7) . مرجع سابق .

والقضاء ، وبتاسع الدولة عهدَ صلى الله عليه وسلم إلى بعض الصحابة بالقضاء ، فبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ، وولّى عتاب بن أسيد أمرَ مكة وقضاءها بعد فتحها^{٣٧} .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ، فتولّى عمر رضي الله عنه القضاء في عهد أبي بكر فظلّ سنتين لا يأتيه متخاصمان لما اشتهر عنه من الحزم والشدة في الحق ، وتم في عهد الخليفة عمر فصل القضاء عن الولاية الإدارية ، وعيّن القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية ، في المدينة المنورة ومكة والبصرة والكوفة ومصر ، فكان عمر أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة ، كما كان أول من وضع الدواوين ، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري ، وأول من استحدث نظام السجون^{٣٨} وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المالية ، أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة وولاية الأقاليم ذوي الولاية العامة ، وكان عثمان^{٣٩} رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء بعد أن كان القضاء في المسجد^{٤٠} .

وكان يتم إصدار الأحكام باجتهاد القاضي وفراسته معتمداً على مصادر التشريع الأربع : القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين ، وتحدّدت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء ، وكان القضاة مستقلون في أعمالهم غالباً ، وبدأ تسجيل الأحكام في بدء العهد الأموي واستحدثت في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة ، الذي كان أول من تولّاه أبو يوسف تلميذ أبو

2. هو عتاب بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي على مكة لما سار إلى حنين ، وأقره أبو بكر على مكة ، أنظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 2 ، ص (451) ، دار الفكر ، 1989 م .

3. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، إعلام الموقعين ، تحقيق : طه سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م ، ص (85) وانظر الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987م ، ص (68) .

^{٣٩} . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 6 ، ط 3 ، دار الفكر ، دمشق ، 1989م ، ص (739) وما بعدها .

2 . بسويون ، د . عبد الغني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، ص (143) .

حنيفة ، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة ويعزلهم ويراقب أعمالهم وأحكامهم ، وظهر أيضاً قضاة المذاهب .

وقد بقي القضاء والقضاة لهم الاستقلال والحرية ، عبر أنظمة الحكم المتعاقبة حتى نهاية الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى 1918 م ، ثم بدأ الحكم الاستعماري للوطن الإسلامي عامة وفلسطين بخاصة ، و انتزع من القضاء الإسلامي الكثير من اختصاصاته ووظائفه بحجة عدم صلاحيته لكل زمان ومكان افتراءً وبهتاناً ، وأبقوا على جزء منه سمّوه القضاء الشرعي ، تمييزاً له عن القضاء النظامي الذي يستمد أحكامه من القوانين الأجنبية ، وأطلقوا على دوره المحاكم الشرعية تمييزاً لها عن المحاكم النظامية ، وحصروا وظيفة المحاكم الشرعية في قانون الأسرة أو ماسمّوه بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث . وفي سنة 1916 م جزأت اتفاقية سايكس بيكو بلاد الشام إلى أربعة أجزاء سياسية ، لبنان وسوريا في الشمال بانتداب فرنسي عليها ، والأردن وفلسطين في الجنوب بانتداب بريطاني ، وقد استقلت الأردن وسوريا ولبنان فيما بعد ^{٤١}. وظلت فلسطين خاضعة للانتداب البريطاني المباشر تنفيذاً لوعده بلفور ، وفي مؤتمر إسلامي بالقدس الشريف ضم نخبة من علماء فلسطين ووجهائها بحث موضوع الإشراف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية وجميع الشؤون الدينية في فلسطين بتاريخ 9 / 11 / 1920 م تم تشكيل لجنة لوضع نظام لمجلس إسلامي أعلى لهذا الغرض ، وبعد وضع النظام وإجراء التعديلات عليه وافق عليه المندوب السامي البريطاني هيربرت صموئيل ونفذ ابتداءً من 20 / 12 / 1921 م .

وتتلخص أهم أعمال المجلس في المادة الثامنة منه وهي على النحو الآتي :

^{٤١}. أبو سردانة ، محمد حسين ، قاضي القضاة ، ا لقضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية ، ص (12) وما بعدها . وأنظر الحمد ، جواد ، وآخرون ، المدخل إلى القضية الفلسطينية ، ط 2 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان سنة 1997م ، ص (171 - 173) . وانظر : ألكيالي ، د . عبد الوهاب ، تاريخ فلسطين الحديث ، ط 9 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 ص (80 - 83) .

أولاً : أ : إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية وتدقيق الميزانية والتصديق عليها .

ب : أن يرشح لتصادق الحكومة على تعيين القضاة الشرعيين ورئيس وأعضاء محكمة

الاستئناف الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية .

ج : تعيين المفتين من المرشحين الثلاثة الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية الخاصة .

د : مراقبة لجنة الأوقاف العمومية وسائر موظفي الشرع .

هـ : عزل جميع موظفي الشرع والأوقاف وموظفي المعاهد الإسلامية التي ينفق عليها من مال

الوقف مع بيان الأسباب .

و : العمل على إعادة واستلام جميع الأوقاف الإسلامية بالأدلة والبراهين .

ثانياً : ليس للمحاكم الشرعية إحداث عمل في الأوقاف كالحكر والإجارتين و الاستبدال إلا بالاتفاق

مع المجلس .

وفي فترة الانتداب البريطاني على فلسطين التي انتهت عام 1948 م قام المجلس الإسلامي

الأعلى بموجب صلاحياته بوضع القوانين المتعلقة بالمحاكم الشرعية، والأوقاف الإسلامية ومنها

قانون حقوق العائلة ، وقانون أصول المحاكمات ، ونظام الوقف الخيري رقم 26 / 1924 ورقم

25 / 1925 وأقر المجلس تطبيق قانون العدل والإنصاف للمرحوم علي قدري باشا ، وكتاب

الفريدة في حساب الفريضة في المواريث ، ترتيب القاضي المرحوم محمد نسيب البيطار .

وبعد انسحاب بريطانيا وإعلان التقسيم واحتلال اليهود لفلسطين ، ثم ضم الضفة الغربية للأردن

بعد مؤتمرين عقدا في عمّان وأريحا للمطالبة بالوحدة ، وذلك بتاريخ 24 / 4 / 1950 م وانتخب

برلماناً من الضفتين ، وقد استمر العمل بالقوانين العثمانية ، وصدر إعلان بنفاذها مثل قانون

الجزء وأصول المحاكمات الشرعية ، واستمر العمل^{٤٢} بها حتى بعد احتلال الضفة الغربية بتاريخ

^{٤٢} . أبو البصل ، د . عبد الناصر ، جامعة اليرموك ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص (13 - 15) وانظر ، محمصاني ، سليمان ، الأوضاع التشريعية للدول العربية ، ص(229-230) .

5 / 6 / 1967 م ، و صدور فك الارتباط في 31 / 7 / 1988 م ، واستثنيت المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية من قرار فك الارتباط ، وذلك حتى لا يحصل فراغ في إدارة هذين الجهازين تستغله وزارة الأديان الإسرائيلية لمصلحتها.

وفي 1 / 10 / 1994 م ، صدر قرار فك الارتباط الثاني ، تضمن رفع يد الأردن عن المحاكم الشرعية ودوائر الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية ما عدا محاكم القدس الشريف ، ودائرة أوقاف القدس بسبب الوضع السياسي لتأخير المفاوضات حول القدس الشريف بتاريخ 17 / 11 / 1994 م أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يتضمن الإشراف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية².

المطلب الثالث: القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 1948 م:

الفرع الأول : الاختصاص والصلاحية :

لقد استمدت المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام 1948 م صلاحياتها من المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين عام 1922 م التي تنص على أن [للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية بمقتضى أحكام قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في 25 تشرين الأول عام 1333 للهجرة ، بصيغته المعدلة بأي قانون أو نظام ، ولها وحدها صلاحية القضاء أيضاً في القضايا المختلفة بإنشاء الأوقاف المنشأة لمصلحة المسلمين ، لدى أي محكمة من المحاكم الشرعية ، وفي الإدارة الداخلية لتلك الأوقاف ، مع مراعاة أي قانون وأحكام الأمر الصادر في 20 كانون الأول عام 1921 م الذي يقضي

2 أبو سردانة ، مرجع سابق ، ص (11 - 18) .

بتشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى^{٤٤} ، أو أمر آخر يعدله ، وتستأنف أحكام قضاة الشرع إلى محكمو الاستئناف الشرعية ، ويكون قرار هذه المحكمة قطعياً [٤٥] .

ثم عدلت المادة بتاريخ 25 / 5 / 1931 م تحت بند (10) من المرسوم نفسه ، وأضيف إليها [بالأحوال الشخصية للمسلمين ، الذين هم مواطنون فلسطينيون ، أو الأجانب الذين تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية ، حسب قانون مواطنهم] .

وقد حددت المادة (7) من أصول المحاكمات الشرعية المذكور الموضوعات التي تندرج ضمن صلاحية المحاكم الشرعية ، حيث نصت على :

أن المحاكم الشرعية ترى وتفصل المسائل المتعلقة بالشؤون الآتية :

- 1 . تحويل المسقفات^{٤٦} والمستغلات^{٤٧} إلى إدارتين^{٤٨} وربطها بالمقاطعة^{٤٩} والتولية ، والحقوق التي أسست بعرفٍ خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة^{٥٠} ، وشرط الوقف ومشد المسكة^{٥١} ، والقيمة والفلاحة ، ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإدارتين والمقاطعة .

^{٤٤} . صدّق المندوب السامي البريطاني على تشكيل المجلس بتاريخ 20 / 1 / 1921 م ، وكان من صلاحياته ترشيح القضاة الشرعيين لمصادفة الحكومة عليهم ، وبقيت المحاكم الشرعية تحت سلطة المجلس حتى قيام إسرائيل بتاريخ 14 / 5 / 1948 م ، حيث انتقلت هذه السلطة لوزير الشؤون الدينية في حكومة إسرائيل ، حيث أسس خمس محاكم شرعية ، وعيّن أربعة قضاة ، وهي في كل من المدن الآتية: الناصرة بتاريخ 15/8/1948 م ، وعكا بتاريخ 10/9/1948 م ، ويافا بتاريخ 19/1/1950 م ، والمنطقة الوسطى بتاريخ 19/1/1950 م ، وصدّق عليها الكنيست سنة 1953 م ، وعلى تعيين القضاة بتاريخ 22/5/1961 م ، وكان أول قاضي شرعي في الناصرة هو الشيخ حسني الزعبي ، وبتاريخ 28/1/2001 م ، نقلت الصلاحية لوزير العدل ، وصدقها الكنيست بتاريخ 21/2/2001 م ، وزاد عدد المحاكم الشرعية ليصبح ثمانية بالإضافة لما سبق تم فتح محكمة القدس الشرعية ، ومحكمة بئر السبع الشرعية ، ومحكمة استئنا ف الشرعية في القدس ، أنظر مجلة الأخبار الإسلامية ، عدد (1 ، 2) ، ص (15) ، إصدار الدائرة الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية 1966 م ، بالإضافة لمحضر الكنيست رقم 7/16/11 ، تاريخ 21/2/2001 م .

2. ناطور ، مقال ، المرعي في القانون الشرعي ، الطبعة الأولى ، القدس ، 1981 م ، مطبعة الشرق العربية ، شعفاط .
^{٤٦} . المسقف : وجمعها مسقفات وهو المشتمل على مبانٍ مسقوفة ، [أنظر : أفندي ، عمر حلمي ، إتخاف الإخلاف في أحكام الأوقاف ، نقله للعربية الحلبي محمد كامل الأفندي ، مطبعة البهاء ، حلب ، 1327 هـ ، ص (9.7)] .

2 المستغل : ويجمع مستغلات ، وهو المال الموقوف لاستثمار الغلات والواردات المقتضية لإدارة المؤسسات الخيرية ، وهذا المال يكون عقاراً كالكرم والبستان والحان والحمام ، ومنقولاً بالنقود الموقوفة المشروط استرباحها ، والآلات الصناعية اللازمة ، [أنظر حلمي ، إتخاف الإخلاف ، ص (17) ، المرجع السابق] .

³ . الإجارتان : هي إجارة معجلة وإجارة مؤجلة ، وهكذا سميت المسقفات والمستغلات الموقوفة ، التي تؤجر إدارتين ، وهي المعروفة بالحكر أو التحكير ، [أنظر : أفندي ، إتخاف الإخلاف ، ص (17) ، المرجع السابق] .

- 2 . مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي حجزت بحجج شرعية .
- 3 . الولاية والوصية والإرث .
- 4 . الحجر وفكه وإثبات الرشد
- 5 . عزل الوصي ونصبه .
- 6 . المفقود .
- 7 . الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات

الموجبة للتحرير ، وتقسيمها بين الورثة ، وتعيين حصص الورثين الشرعية^{٥٢} .
وفي سنة 1965 م ، صدّق الكنيست الإسرائيلي على قانون الوراثة ، الذي قيّد صلاحية المحاكم الشرعية ، بالنظر في قضايا الوراثة بموافقة جميع الورثة على إعطاء الصلاحية للمحكمة الشرعية بتقسيم التركات ، حسب الفريضة الشرعية^{٥٣} ، ثم بتاريخ 15 / 11 / 2001 م ، صدّق الكنيست الإسرائيلي على قانون يعطي محاكم العائلة الإسرائيلية صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين ، عدا قضايا الزواج والطلاق^{٥٤} .

الفرع الثاني : القوانين المرعية في المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام 1948 م :

1 . قانون قرار حقوق العائلة العثمانية :

⁴ . المقاطعة : هي إجارة سنوية مقطوعة ، يدفعها المتصرف إلى جهة الوقف بما عليها من العقار ، الذي هو بناء وغراس ، وهي وقف ، وما عليها من البناء والغراس ملك ، [أنظر : حلمي ، إتخاف الإخلاف ، ص (17) ، المرجع السابق] .

⁵ . الرقبة : هي العنق ، تطلق على جميع ذات الإنسان ، وهي تسمية للشيء باسم بعضه ، لشرفه وأهميته ، ورقبة الوقف : ذات الوقف ، وقد خصّت الرقبة دون سائر الأعضاء ، لأن ملك السيّد لعبد كالحبل من الرقبة ، [أنظر أفندي ، إتخاف الإخلاف ، ص (17) ، المرجع السابق .

⁶ . المسكة : هي استحقاق الحراثة في أرض الغير ، بسبب ما أحدثه المستأجر أو المزارع في الأرض ، من تسويتها وتمهيدها وشقها وتمهيتها للزراعة وكري أنهارها ، والمسكة بمعنى التمسك ، أو الشد ، مأخوذ من الشدة بمعنى القوة ، فمشد المسكة بمعنى قوة التمسك ، لأن صاحبها صار له التمسك باستبقاء الأرض في يده بحيث لا تزرع منه ما دام يدفع ما عليه من اجر المثل بسبب ما للمستأجر من التعب والأكلاف أو الخدمة ، وله أحكام مبيّنة في أوامر سلطانية ، فمن ذلك سقوط الحق بترك الأرض بدون زرع ثلاث سنوات ، أنظر : الحسيني ، الشيخ محمد أسعد الإمام ، الوقف ، وكالة أبو عرفة ، القدس ، المطبعة الوطنية ، ص (67) .

^{٥٢} . السراج ، رشدي ، كتاب مجموعة القوانين الشرعية ، المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص (27) .

² . مجموعة القوانين الإسرائيلية ، رقم (446) ، ص (63) ، سنة 1965 م .

³ . مجموعة القوانين الإسرائيلية ، رقم (1810) ، ص (16) ، تاريخ 14 / 11 / 2001 م ، وقانون محكمة العائلة [تعديل رقم (5) لسنة 2001 م] .

استمر العمل به منذ صدوره في تركيا بتاريخ 25 تشرين الأول 1917 م في زمن الاحتلال البريطاني لفلسطين، حيث أصدرت حكومة الانتداب البريطاني قراراً تحت رقم (1919140) يقضي بالاستمرار بالعمل بالقانون المذكور في المحاكم الشرعية بتاريخ 25 / 9 / 1919 م ، تحت اسم قانون حقوق العائلة ولم ينشر باللغة العربية ولا بالعبرية ، ولا بالإنجليزية ، وكان نتيجة ذلك أن اضطرت المحاكم الشرعية للاستعانة بنسخ غير مضبوطة ، كتلك التي أصدرها رشدي السراج في يافا سنة 1944 م ، وبعد الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 19 / 5 / 1948 م ، واعتماد وزارة الشؤون الدينية في إسرائيل النص الذي استخرجه الشيخ طاهر حماد ، قاضي يافا الشرعي الأسبق بمقارنته مع نسخة الشيخ منير أفندي المقدم اللبناني ، ونسخة الشيخ شاكرا الحنبلي السوري ، ثم أصدرت حكومة إسرائيل المؤقتة قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948 م حيث جاء في المادة رقم (11) منه [القانون الذي كان ساري المفعول في فلسطين في يوم 14 / 5 / 1948 م يبقى ساري المفعول ، ما لم يتعارض مع هذا القانون ، أو قوانين أخرى ستصدر عن الحكومة المؤقتة ، ومع التغييرات الناجمة عن إقامة الدولة وسلطاتها]^{٥٥} .

2 . كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان^{٥٦} :

تم بتاريخ 22 / 6 / 1944 م إعداد طائفة من القوانين الشرعية المعمول بها لدى المحاكم الشرعية ، ولجنة الامتحانات للمحاماة الشرعية في كتاب ، يحمل اسم [مجموعة القوانين الشرعية] ، قام بجمعه وترتيبه رشدي السراج ، بناء على بلاغ المجلس الإسلامي الأعلى رقم (299) المؤرخ في 18 رجب 1346 للهجرة ، ومن ضمن مجموعة القوانين التي شملها الكتاب المذكور ، كتاب الأحوال الشخصية ، للمرحوم محمد قدرى باشا ، وقد نهجت المحاكم الشرعية في البلاد العمل

^{٥٥} . السراج ، مجموعة القوانين الشرعية ، ص (197) ، مرجع سابق ، وانظر : فندي ، رمضان عارف ، مجموعة القوانين ، تدقيق يوسف إبراهيم ، الجزء الأول ، المطبعة العلمية ، بيروت ، 1944 م ، ص (389.365) .

2 . هندية ، أمين ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الطبعة الرابعة ، 1900 م ، ص (162) .

بكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في حالة عدم وجود نص في قانون حقوق العائلة العثماني ، وهو كتاب جمعه المرحوم محمد قدرى باشا المذكور من فقه أبي حنيفة ، يختص بذات الإنسان من الأحكام^{٥٧} .

3. قرار أصول المحاكمات الشرعية :

صدرت الإرادة السلطانية بتاريخ 3 تشرين الأول عام 1917م بالعمل في هذا القانون في محاكم الدولة ، وفي زمن الاحتلال البريطاني لفلسطين أصدرت حكومة الانتداب بريطانيا قانوناً يقضي بالاستمرار في تطبيق هذا القانون في المحاكم الشرعية الإسلامية في فلسطين ، حيث نصّت

4. قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية :

أصدر المندوب السامي البريطاني بتاريخ 5 أيار عام 1938م قراراً يقضي بإلغاء العمل بقانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية الصادر عام 1879م عدا محاكم الصلح ، والمحاكم الشرعية الإسلامية ، وبعد قيام إسرائيل استمر العمل بموجب القانون المذكور ، بنص المادة (11) من قانون أنظمة السلطة والقضاء عام 1948م^{٥٨} .

5. مجلة الأحكام العدلية :

قام بتأليفها مجموعة من العلماء ، بناءً على طلب الحكومة التركية ، قاموا بوضع قانون مدني من فقه أبي حنيفة ، وذلك من أجل تدارك الاختلاف والارتباك الناشئين عن الآراء المختلفة في كتب الفقه الحنفي ، وفي عام 1286 للهجرة صدر أمر سلطاني بالعمل بها ، واستمر العمل بها إبان الاحتلال البريطاني استناداً لنص المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين عام 1922م^{٥٩}

3. الأيباني ، شرح الأحكام الشرعية ، المقدمة ، الجزء الأول ، ص (1 ، 2) ، مرجع سابق .

1. سيسالم ، مازن ، وآخرين ، مجموعة القوانين الفلسطينية ، الجزء الخامس ، ص (143) .

2. د . القرضاوي ، يوسف ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة وهيبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1979م ، ص (279) ، وانظر الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ، مطابع ألف باء ، الأديب ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، 1967م . 1968م ،

استمر الوضع على هذا الحال ، حتى تاريخ 5 / 11 / 2001م حيث صادق الكنيست على قانون

محاكم العائلة حيث جاء في التعديل رقم (5) لسنة 2001م ، تعديل بند (3) الآتي :

[أ . في المادة الثالثة من قانون محاكم العائلة لسنة 1995م ، يضاف فقرة (ب) وتتص على أنه

بالرغم مما ورد من قانون محاكم العائلة ، تكون لتلك المحاكم صلاحية النظر في قضايا

الأحوال الشخصية المذكورة في المادتين (52 ، 54) من مرسوم دستور فلسطين 1922م .

1947م ، التي هي من وظيفة المحاكم الدينية المستقلة ، عدا الزواج والطلاق]^{٦٠} .

وقد أعطى هذا التعديل محاكم العائلة الإسرائيلية صلاحية مساوية للمحاكم الشرعية والمحاكم

الكنسية ، لبحث القضايا للأحوال الشخصية عدا أمور الزواج والطلاق ، وبذلك فقدت المحاكم

الشرعية الإسلامية وظيفتها المستقلة على قضايا الزواج والطلاق فقط ، أما بقية المحاكم الدينية

كالدرزية والكنسية ، فإن صلاحياتها مطلقة ، فتتظر في الأوقاف والوصايا ، بالإضافة للزواج

والطلاق^{٦١} ، بينما نصّت المادة (53) من دستور فلسطين على أنه [لمحاكم الطائفة اليهودية

الربانية ، صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة ، وتصديق الوصايا المتعلقة

بأفراد الطائفة اليهودية]^{٦٢} .

المطلب الرابع : القوانين والتشريعات الإسرائيلية وأثرها على القضاء الشرعي في فلسطين

المحتلة عام 1948م :

ص (198 . 199) ، وانظر الحامي بك ، محمد فريد ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تحقيق د0 إحسان حقي ، الطبعة الثامنة ، دار النفائس ، 1998م ص (702) .

1. مجموعة القوانين الإسرائيلية ، رقم (1810) ، ص (69) ، تاريخ 2001/11/14م .

2. مجموعة القوانين الإسرائيلية ، كتاب القوانين ، رقم (383) لسنة 1963م ، المادة (4 ، 5) ، من قانون المحاكم الدرزية لسنة 1962م ، ص (20) .

3. مجموعة القوانين الفلسطينية ، مرسوم دستور فلسطين ، 1922م ، (4 / 3321) .

1 . اعتماد محاكم العائلة الإسرائيلية قانون البيّنات الإسرائيلي أثناء نظر قضايا الأحوال الشخصية ، وعدم اعتماد وسائل الإثبات المتفق عليها في الفقه الإسلامي ، فإن هذا الأمر خطير للغاية ، مثل عدم الالتزام بنصاب الشهادة ، وقبول شهادة المرأة في كل الشهادات وكل الموضوعات ، وشهادة غير المسلم ، وقبول شهادة المدعي لنفسه ، وقبول الأشرطة الصوتية ، وأشرطة الفيديو كبيّنات ، واعتماد التصاريح المشفوعة بالقسم كبيّنات تقوم مقام الشهادة أحياناً وغيرها^{٦٣} .

2 . قانون مساواة المرأة في الحقوق بالرجل سنة 1951م :

نصّت المادة رقم (1) من قانون مساواة المرأة بالرجل على أنه [يكون للمرأة والرجل حكم واحد بصدد كل إجراء قضائي ، ولا يتبع أي حكم قانوني يفرّق المرأة بفرقة سيئة لكونها امرأة] وقد أقرته الكنيست بتاريخ 17 / 7 / 1951م^{٦٤} .

ويترتب عليه الآتي :

أ . إلغاء الأحكام الدينية التي تتعلق بالتمييز بين المرأة والرجل ، مثل مساواتها في الشهادة أمام المحاكم الدينية .

ب . المساواة بين المرأة والرجل في الولاية على أولادهما .

ج . وجوب نفقة للزوج والأولاد على المرأة إذا كانت هناك ظروف تقتضي ذلك .

د . تعديل قانون العقوبات الذي يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق ، وهو الذي منع تعدد الزوجات وحدّ من حرية الزوج في إيقاع الطلاق ، إلا بموافقة الزوجة ، أو بموجب قرار صادر عن محكمة ذات اختصاص .

هـ . المساواة بين المرأة والرجل في حقوقهما في التركة^{٦٥} .

^{٦٣} . عسليّة ، زياد توفيق محمود ، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين 1948م ، رسالة ماجستير بإشراف د 0 عثمان التكروري ، 2003م ، جامعة الخليل ، ص (125) .

^{٦٤} . ناطور ، الرعي في القانون الشرعي ، ص (132) ، مرجع سابق .

^{٦٥} . مجموعة القوانين الإسرائيلية [اقتراح قانون رقم 75] مبررات الحكومة الإسرائيلية والكنيست للقانون ، ص (190 . 192) .

حيث تلتزم المحاكم المدنية الإسرائيلية بالقوانين الإسرائيلية الأساسية ، التي تتعلق بمساواة المرأة بالرجل وفق قيم المجتمع الإسرائيلي ، مما يؤدي إلى تفضيل قرارات المحاكم المدنية على المحاكم الدينية^{٦٦} .

3 . اعتراف المحاكم المدنية الإسرائيلية بالزواج المدني ، وفق أسس القانون الدولي الخامس ، واعتبار الخلية زوجة ، لها كامل الحقوق ، كما أن جريمة الزنا غير قائمة في القوانين والأنظمة الإسرائيلية المدنية^{٦٧} .

ومما لا شك فيه ، بأن هذه القوانين تخالف عقيدتنا ونشريعنا الإسلامي الحنيف ، وتخالف قيمنا وأخلاقنا ، بحيث تؤدي إلى قطع جميع الصلات بين الأسرة الواحدة ، وإبعاد المسلمين عن جذورهم الدينية والأخلاقية ، وطمس معالم الهوية الإسلامية ، ومحاولة لتغريب وإبعاد ما بقي من الوجود الإسلامي ، ومحاولة دمج المسلمين مع القيم اليهودية ، ولكن أدى ذلك إلى نشوء حركة إسلامية استطاعت أن تحافظ على الوجود الإسلامي ، وإعادة الثقة بالإسلام ، والعودة للتعاليم والقيم الإسلامية ، قال تعالى : { ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعضٍ لهدمت صوامعُ وبيعُ وصلواتٌ ومساجدُ يُذكرُ فيها اسمُ اللهِ كثيراً ، ولينصرنَّ اللهُ من ينصره ، إنَّ اللهَ لقويٌّ عزيزٌ }^{٦٨} ، وإن هذا هذا الأمر يؤكد على العداء المبيت للإسلام والمسلمين ، وذلك من بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق ، قال تعالى : { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا }^{٦٩} .

4 . قانون الزواج المختلط :

قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القرار رقم (86 / 304) ما يأتي :

^{٦٦} . تسفي ، روزن ، أحكام العائلة في إسرائيل ، ص (72)

2 . قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، رقم (97 / 2000) ، مجموعة القرارات .

3 . سورة الحج ، آية (40) .

4 . سورة البقرة ، آية (217) .

[كون الأبوين مختلفي الديانة ، عليهما التوجه إلى رئيس المحكمة العليا استناداً لنص المادة (55

) من مرسوم دستور فلسطين ، والمادة رقم (1) من قانون حل الرابطة الزوجية] .

وكان لهذا القانون تأثير سيء على المسلمين ، خاصة الذين تزوجوا من كتابيات برز في :

أ . ضياع الكثير من أولاد المسلمين ، وأصبحوا في عداد اليهود أو النصارى ، بالرغم من أن الولد يعتبر مسلماً بالتبعية لأبيه .

ب . تطبيق القوانين المدنية على هؤلاء الأولاد ، وعدم تطبيق الأحكام الشرعية عليهم ، من نفقة وحضانة ووصاية وغيرها ^{٧٠} .

5. قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991م :

وكان هذا بسبب الضغوطات التي تمارسها المجموعات النسائية على الكنيسة ، ولم يتوقف الأمر على هذا الحد ، بل تعداه إلى أكثر من ذلك ، وهو استصدار أمر حماية ضد الأزواج ، وإبعادهم عن البيت ، فقد أصدرت محكمة العدل العليا قراراً أقرت بموجبه بإبعاد الزوج عن بيت الزوجية مدة سنتين ، وعدم السماح له بدخول البيت مطلقاً ، وقد سارت المحاكم المدنية في إسرائيل على هذا القانون ، بمنع الزوج من الاقتراب من البيت لمساحة تحددها المحكمة ، أو يمكن أن يبعد الزوج عن البيت بشكل دائم ^{٧١} .

وقد أدى هذا القانون إلى ظهور ظاهرة اجتماعية خطيرة ، تمس بالأسرة ، تكمن في سكوت الأزواج عن تصرف زوجاتهم وتماديهن على الأزواج ، خشية أن تقوم الزوجة بتقديم شكوى ضد زوجها للشرطة ، مما يؤدي إلى تشتت الأسرة ، وزج الأزواج في السجون ، أو إبعادهم عن بيوتهم أو عن البلد التي يقيمون فيها .

6. قانون الوراثة الإسرائيلي لسنة 1965م :

^{٧٠} . شوا ، منشي ، أحكام العائلة في إسرائيل ، الجزء الثاني ، ص (720) .

2. مجموعة قرارات محكمة العدل العليا ، قرار رقم (93 / 4480) ، ص (24) .

نصّت المادة رقم (16) منه على أنّ [من تبنيّ حسب القانون ، يرث متبنيه ، كما لو كان ولده ، وكذلك ذرية المتبني ترث المتبني] ، وقد أقرته الكنيست في 1 / شباط 1965م^{٢٢} .

كما نصّت المادة (55) منه [اشتراط موافقة جميع الورثة خطياً من أجل إعطاء المحكمة الشرعية صلاحية تقسيم التركات بين المسلمين ، وفي حالة عدم الموافقة من أحدهم تنتقل الصلاحية إلى شؤون العائلة ، حتى لو كانت وفاة المسلم قبل صدور القانون المذكور بتاريخ 1 / 4 / 1965م]^{٢٣} .

هذا القانون يخالف التقسيم الشرعي المعمول به في المحاكم الشرعية ، حيث ، ولم يفرّق بين الزوج والزوجة في نصيبهما ، وحرمان الوالدين من التركة ، في حالة وجود الأولاد ، وأن الزوجة تستحق نصيباً في البيت ، مثل حصتها في بقية التركة ، في حال وفاة الزوج ، فإن الزوجة تمتلكه إذا كان ملكاً للزوج المتوفى ، أدى ذلك إلى تولّد الحقد والخلافات بين أهل الزوج والزوجة ، وذلك بسبب التحريض من المنظمات النسائية لإقناع الزوجة للتوجه إلى محكمة شؤون العائلة ، وترك المحاكم الشرعية لزيادة نصيب الزوجة .

7. قانون تغيير الديانة ، ويطلق عليه قانون تغيير الطائفة الدينية :

نصّت المادة (2) منه الفقرة (أ) [يقتضي على كل من يغير طائفته الدينية ، ويرغب أن يكون لذلك التغيير أثر قانوني ، أن يحصل على شهادة من رئيس الطائفة التي انضم إليها ، تُشعر بقبوله فيها ، وأن يُبلّغ ذلك لحاكم اللواء الذي يقطن في لوائه ، (ب) بعد اقتناع حاكم اللواء بهوية الطالب ، يعطى شهادة بتسجيله ، (ج) إذا غير شخص دون سن الثامنة عشرة طائفته الدينية ، فلا يترتب أي أثر قانوني على ذلك ، إلا إذا وافق عليه والده ، أو وليه ، وبلّغ حاكم اللواء] .

^{٢٢} . ناطور ، المرعي في القانون الشرعي ، ص (257) ، مرجع سابق .

2. جيفمن ، يهوشع ، أحكام العائلة في إسرائيل في ظل محاكم العائلة ، إصدار دينون . تل أبيب ، 1998م ، الجزء الثاني ، ص (78)

3. درايتون ، مجموعة قوانين فلسطين ، الجزء الثاني ، الباب [127] ، ص (1481 . 1482) .

وبالرغم من تغيير الطائفة الدينية ، تستمر المحكمة ذات الاختصاص ، قبل وقوع التغيير في مباشرة اختصاصاتها في أمور الزواج والطلاق والنفقة ، إلا إذا كان الزوجين قد أصبحا عضوين في طائفة دينية أخرى .

8 . قانون منع تعدد الأزواج لسنة 1959م :

نصّت المادة (176) من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1977م على أنّ [كل من يتزوج من امرأة أخرى ، وكل من تتزوج زوجاً آخر ، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات] وقد أقرته الكنيست في 20 تموز سنة 1979م، وكذلك تضمن القانون تقييد حق إيقاع الطلاق إما بموافقة الزوجة ، أو قرار المحكمة ، وقد أجاز القانون الإسرائيلي لغير اليهود ، الزواج مرة أخرى في حالتين هما :

أ . إذا كانت الزوجة مصابة بمرض نفسي ، لا تستطيع على أثره الموافقة على الطلاق .

ب . إذا غابت الزوجة مدة لا تقل عن سبع سنوات ^{٧٤} .

وفي حالة إيقاع الزوج الطلاق على زوجته دون موافقتها ، أو دون الحصول على قرار محكمة ذات اختصاص كما نصّت عليه المادة (181) وقانون العقوبات الإسرائيلي ، فإن العقوبة المترتبة على ذلك هي : السجن الفعلي لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى تسعة أشهر ، بالإضافة للسجن مع وقف التنفيذ ، والغرامات المالية ، وأن هذا الطلاق يعطي المطلقة حق مطالبة الزوج بتعويضات مالية كبيرة ، وذلك بموجب المادة (63) من قانون الأضرار ^{٧٥} .

9 . قانون ربط النفقات والمهور وأتعاب المحاماة بجدول غلاء المعيشة ^{٧٦} :

^{٧٤} . مجموعة القوانين الإسرائيلية ، كتاب القانون ، رقم 867 ، ص (255) ، ورقم 864 ، ص (226) ، المادة (180) ، من قانون العقوبات 1997م .

^{٧٥} . مجموعة قرارات محكمة العدل العليا ، القرار رقم [93 / 51] ، والقرار رقم [87 / 2371] ، وقرار المحكمة المركزية في الناصرة رقم [348] ، ص (192) ، تاريخ 23 / 6 / 1961م .

² هو جدول الغلاء للمستهلك ، الذي ينشر من حين لآخر ، من قبل السلطة المركزية للإحصاء .

وهو قانون الحكم بالفائدة والارتباط لسنة 1961م ، وقد أُنز هذا القانون على الأزواج والحياة الأسرية ، وفي كثير من الأحيان يحجز على أملاكهم ، مما يضطرهم لرفع دعوى طلاق ، وقد نصّت المادة (3) الفقرة (أ) [يجوز لسلطة قضائية حسب تقديرها ، أن تحكم بفروق الارتباط بجدول الغلاء كاملة ، أو بنسبة معينة ، بدلاً من الحكم بالفائدة ^{٧٧} .

10 . قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962م :

جاء في المادة (14) منه [الوالدان هما الوليان الطبيعيان على أولادهما القاصرين] ، وقد اعتمد هذا القانون على مبدأ العلمانية في هذا الموضوع ، وهذا يمثل خطورة كبيرة على القاصرين ، فالشروط الشرعية التي يجب توافرها في الحاضنة قد لا تكون شرعية ، مثل ارتكاب المرأة الفاحشة ، لا أثر له في القانون الإسرائيلي ، وكذلك عيشها وإقامتها مع شخص بدون زواج من غير محارمها ، لا يؤثر على حضانتها ^{٧٨} .

11 . قانون تنظيم العلاقات المالية بين الأزواج لسنة 1973م :

جاء في نص المادة (5) منه الفقرة (أ) : [لدى حل الرابطة الزوجية ، بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين ، يستحق كل من الزوجين نصف قيمة مجموع أموال الزوجين باستثناء الآتي :

أ . الأموال التي كانت لهما عشية زواجهما ، أو الهبة ، أو الإرث مدة الزواج .

ب . الحقوق الغير قابلة للتحويل بموجب القانون ، كالمعاش الذي تدفعه مؤسسة التأمين الوطني أو التعويض .

ج . الأموال التي وافق الزوجان خطياً على عدم موازنة قيمتها ^{٧٩} .

³ . مجموعة القوانين الإسرائيلية ، كتاب القانون ، رقم [348] ، ص (192) ، بتاريخ 23 / 6 / 1961م .

4 . عسلي ، رسالة ماجستير حول أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة 1948م ، ص (160) ، مرجع سابق

^{٧٩} . مجموعة القوانين الإسرائيلية ، كتاب القانون رقم [712] ، ص (267 . 269) .

أما الفقرة (ب) من القانون فنصّت على [لدى حل الرابطة الزوجية ، بوفاة أحد الزوجين ، يحل ورثته محله في حق موازنة الوارد ، وذلك بتممينها ، وإذا زادت أموال الزوج الثاني ، فيترتب عليه إعطاؤه نصف الفرق ، سواءً أكان ذلك عيناً أم نقداً أو ما يعادل النقد]^{٨٠}.

وهذا القانون اعتمده القانون الإسرائيلي على مبدأ الشراكة المالية المعمول به في القانون الإنجليزي^{٨١}.

12. تعديل قانون محاكم العائلة ، المتضمن مساواة صلاحية التقاضي لسنة 2001م :
حيث أضيف للفقرة (أ) منه فقرة (ب) وتتص على أنه [تكون لمحاكم العائلة صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية المذكورة في المادتين (52 ، 54) ، من دستور فلسطين سنة 1922م . 1947م ، التي هي من وظائف المحاكم الدينية المستقلة ، عدا الزواج والطلاق] ، وقد أعطى هذا القانون المعدّل محاكم العائلة الإسرائيلية صلاحية مساوية للمحاكم الشرعية والكنسية لبحث قضايا الأحوال الشخصية ، عدا أمور الزواج والطلاق ، وبذلك فقدت المحاكم الشرعية الإسلامية وظيفتها المستقلة ، واقتصرت وظيفتها على قضايا الزواج والطلاق^{٨٢} .

أسباب ومبررات التعديل :

أ . بناءً على مبدأ المساواة بين جميع مواطني الدولة ، دون التفريق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو القومية .

ب . استقلال إرادة الفرد في الدولة ، إذ يحق للفرد أن يقر لنفسه المحكمة التي يريد أن يتقاضى فيها سواءً كانت محكمة مدنية أو محكمة شرعية^{٨٣} .

أثر التعديل على المحاكم الشرعية :

2. ناطور ، المرعي في القانون الشرعي ، ص (133 . 134) ، مرجع سابق .

3 . شوا ، منشي ، الأحوال الشخصية في إسرائيل ، الجزء الأول ، ص (193) .

4 . مجموعة القوانين الإسرائيلية ، رقم [1810] ، ص (19) ، تاريخ 14 / 11 / 2001م .

٨٣ . أبو رمضان ، موسى ، كلية الحقوق ، جامعة حيفا ، نشرة جامعة حيفا ، رقم (9) ، سنة 2001م .

- أدى ذلك إلى تقليص صلاحية ووظيفة المحاكم الشرعية بشكلٍ كبير .
- إضعاف مكانة المحاكم الشرعية في البلاد بشكلٍ لم يسبق له مثيل ، حيث نصّت المادة رقم (1) من قانون قضاء المحاكم الربانية لسنة 1953م على الآتي : [للمحاكم الربانية الصلاحية المطلقة للنظر في قضايا الزواج والطلاق لليهود في إسرائيل] ^{٨٤} .
- أما بقية المحاكم الدينية فقد أصبحت مميزة بعد هذا التعديل عن المحاكم الشرعية ، كالدرزية والكنسية ^{٨٥} .
- النقص في عدد القضايا التي تقدّم للمحاكم الشرعية .
- أدى ذلك إلى صدور قرارات متناقضة ، تمس بالأسرة المسلمة ، وتؤدي إلى تفككها ، حيث إنّ كثيراً من الأحكام أصبحت تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بسبب صلاحية محاكم العائلة الإسرائيلية ^{٨٦} .
- وقد عبّرت بعض الشخصيات الإسلامية القضائية والدينية والسياسية في البلاد عن معارضتها لهذا التعديل ، وتمثّل ذلك في ردود فعل نورد منها الآتي :
- قال الشيخ رائد صلاح رئيس الحركة الإسلامية هناك : [إن هذه المحاولة هي بداية لتفريغ المحاكم الشرعية من محتواها ، الأمر الذي يعني تغيير معالم الهوية الإسلامية ، وإن هذا التعديل ليس حرباً على المحاكم الشرعية فقط ، وإنما على الأحكام الشرعية] .
- أما الشيخ توفيق الخطيب ، عضو كنيست إسرائيلي فقال : [إن الهجمة هي ضد الشريعة الإسلامية في الأصل] ، في حين قال فضيلة القاضي أحمد ناطور ، رئيس محكمة الاستئناف

2. مجموعة القوانين الإسرائيلية ، رقم (134) ، ص (165) ، تاريخ 1953م .

3. مجموعة القوانين الإسرائيلية ، رقم (383) ، ص (20) ، 1963م ، المادة (4 ، 5) من قانون المحاكم الدرزية ، لسنة 1962م .

4. أبو رمضان ، د . موسى ، مجلة جامعة حيفا ، ص (9) ، لسنة 2001م .

الشرعية : [إن القانون الذي قد يلزم الناس بالاحتكام إلى غير عقيدتهم ، قد يمس بحقوقهم

الجماعية والفردية ، وهو يندرج تحت الإكراه الديني]^{٨٧}.

ولا بد هنا من إشارة هامة في هذا المجال ، وهي أنه يتوجب علينا أن لا نهمل أهلنا في المناطق

المحتلة عام 1948م ، وأن نقف معهم في محنتهم ، وما يتعرضون له من تهويدٍ على جميع

المستويات ، بقصد قلع جذور المسلمين من هناك ، وبالتالي من أجل إذابة واحتواء الصبغة

الإسلامية ، وتغيير المكان والسكان بشتى الطرق المتاحة ، وفق طرقٍ ووسائلٍ ومخططات تهدف

إلى وقف جذوة الإسلام والصحة الإسلامية ، التي بزغت من جديد ، وكانت ضربة قاصمة لكل ما

يدبرونه ، وصدق الله القائل : { ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين }^{٨٨} ، وقال : { يريدون

أن يُطفئوا نورَ الله بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره ولو كره الكافرون }^{٨٩}.

المبحث الثاني

اختصاصات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

^{٨٧} . جريدة صوت الحق والحرية ، تصدر في أم الفحم في فلسطين المحتلة عام 1948م ، ص (2) ، تاريخ 1 / 3 / 1996م ، وص (9)

، تاريخ 26 / 6 / 1998م .

2. سورة الأنفال ، آية (30) .

3. سورة التوبة ، آية (32) .

تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين ، وتمارس أيضا القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف لمنفعة المسلمين ، والإدارة الداخلية لتلك الأوقاف ، وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيه ، وذلك وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان ، إلا ما نصَّ عليه بمقتضى قوانينها الخاصة المعمول بها الآن أو أي نظام يوضع لهذه الغاية⁹⁰ .

وقد جاء في المادة (105) من الدستور الأردني لسنة 1952 م ، السلطة القضائية للمحاكم الشرعية وحدها لها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية :

- 1 . مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .
- 2 . قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .
- 3 . الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية⁹¹ .

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 م في المادة الثانية منه وظيفة وصلاحيات المحاكم الشرعية وهي على النحو الآتي :

- 1 . الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسققات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة .
- 2 . الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص ، أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي

⁹⁰ . الصاع، المحامي حنا ، والمحامي صلاح الدين العباسي والمحامي صبحي القطب . إشراف المحامي صبحي القطب . الجزء الثاني . مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية النافذة لسنة 1956 م تصدرها نقابة المحامين النظاميين الأردنيين .

2 الظاهر ، قاضي عمان الشرعي، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية لسنة 1980 م، ص (5 ، 6) ، مرجع سابق .

الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعائه ، فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة ، تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها 0

3 . مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية .

4 . الولاية والوصاية والوراثة .

5 . الحجر وفكه وإثبات الرشد .

6 . نصب القيم والوصي وعزلهما 0

7 . المفقود 0

8 . المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة 0

9 . كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج .

10 . تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون

التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفياتها

وتقسيمها بين الورثة وتعيين الحصص الإرثية والشرعية للوارثين^{٩٢} .

11 . طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضياً أن يكون حق

القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

12 . التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة .

13 . الهبة في مرض الموت والوصية 0

^{٩٢} - العلمي ، لميس ، التقرير السنوي العاشر ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2004م ، رام الله ، ص (98) .

14 . الإذن للولي والوصي والمتولي والقيّم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة 0

15 . الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير

مسلم واتفق الفرقاء على ذلك 0

16 . كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين^{٩٣} .

17 . كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيهما وما ينشأ عنه^{٩٤} .

بالإضافة لما سبق ذكره فإن اختصاصات المحاكم الشرعية وصلاحياتها تشمل كذلك تعيين

المحامين الشرعيين وفق شروط منصوص عليها ، والنظر في الشكاوى التي تقع ضدهم عن طريق

المجلس التأديبي الذي يؤلف قاضي القضاة من رئيس وعضوين ، على أن يكون الرئيس أحد قضاة

محكمة الاستئناف الشرعية ، ويكون أحد الأعضاء قاضي شرعي ، والعضو الآخر محامياً شرعياً ،

ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم سلوك المحامين ، وحفظ سجلات المحامين وتقدير أجورهم مقابل

أعمالهم ، واستيفاء الرسوم السنوية لإجازة المحاماة الشرعية^{٩٥} .

2 عمرو ، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ، ص (340 ، 341) . مرجع سابق .

3 . الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (36 ، 37) المرجع السابق .

^{٩٥} . قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952 م ، ص (102 ، 103) مرجع سابق.

ألمبحث الثالث

المبادئ الأساسية التي يركز عليها التنظيم القضائي (أركان القضاء) :

يقوم التنظيم القضائي في الدول الحديثة على أصولٍ هامةٍ تُعد المبادئ الأساسية في التنظيم

القضائي وهي :

ونتناول كل واحد من هذه المبادئ بمطالب موجزة 0

المطلب الأول: الدولة مصدر القضاء :

تتول الدولة إقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء والتنفيذ ، والقضاء هو الهيئة التي تعهد إليها

الدولة بفض النزاع بين الأفراد والجماعات ، ويقوم بتنفيذ أحكام القضاء موظفون ملحقون بالهيئة

القضائية وتحت إشراف القضاء تسمى في الأردن دائرة الإجراء وتستأثر الدولة بتنظيم القضاء

وإدارته على إقليمها فلا يجوز لدولة أو هيئة أجنبية أن تقيم قضاء لها على إقليم دولة أخرى وإلا كان ذلك انتقاصاً من سيادتها الدولية 0

كما لا يجوز لأية جماعة أن يقيموا لهم قضاء مستقلاً عن قضاء الدولة وإلا كان ذلك انتقاصاً من سيادتها على شعبها ، ويطلق على هذه القاعدة " إقليمية القضاء " .

ولكن القضاء لا يحتكر فض المنازعات بين الأفراد ، بل يجوز للأفراد اللجوء إلى التحكيم وفق التنظيم القانوني لذلك الذي وضعه المشرع في قانون التحكيم رقم 18 لسنة 1953 م ، والذي يبين متى يجوز اللجوء إلى التحكيم ، ومتى يمتنع ذلك ، ومتى يكون إجبارياً في بعض أنواع المنازعات

٩٦ .

المطلب الثاني : استقلال السلطة القضائية :

تعهد الدولة عادة بالوظيفة القضائية إلى هيئات تسمى المحاكم ، ويطلق على المحاكم في مجموعها السلطة القضائية ، وفي فضاء المنازعات ينحصر عمل المحاكم في تحقيق الوقائع وتطبيق القانون ، ثم تصدر بناء على الوقائع الثابتة وبالتطبيق لأحكام القانون عليها ، حكماً قضائياً تُحدّد به حق الخصوم 0

وتختص السلطة القضائية بحق القضاء في جميع المواد ، وعلى جميع الأشخاص ، وبترتب على ذلك . وفقاً لمبدأ استقلال القضاء . عدم جواز قيام السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد ، كما لا يجوز لها تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم بل

إن هذه الأحكام تفرض عليها ، كما لا يجوز لرجال الحكومة التدخل لدى القضاة ، كما ويمتتع على السلطة القضائية القيام بوظيفة غير تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها .

وقد أكد الدستور الأردني استقلال السلطة القضائية ، فنص في المادة (97) منه على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون " ، كما نصت المادة (101 / 1) منه على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .

ولما كان استقلال القضاء لا يعني فصل السلطة القضائية عن غيرها من سلطات الدولة بصفة مطلقة ، فقد حرص المشرع على وضع قواعد تكفل للقضاة الطمأنينة في عملهم ، وتحميهم من تدخل رجال الحكومة حتى يحكم القاضي وفق ما يمليه عليه ضميره واقتناعه ، وهذه القواعد تفرض ضمانات تتعلق بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم ، كما تتعلق بكيفية مقاضاتهم إذا أخلوا بواجبهم إخلالاً جسيماً ، وعهد بكل ذلك إلى المجلس القضائي المنصوص عليه في تشكيل المحاكم سواء النظامية أم الشرعية^{٩٧} .

المطلب الثالث: المساواة أمام القضاء :

للمواطنين كافة الحق في الالتجاء إلى القضاء دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الجنس أو اللون ، لذا نصت المادة السادسة من الدستور على " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات إن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " كما أكدت المادة (101) منه على أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها " .

ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي لأنه يحقق ثقة الناس في القضاء ويجعله موضع طمأنينتهم ، والناس سواء أمام القاضي^{٩٨} .

^{٩٧} - الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (5) ، مرجع سابق .

^{٩٨} - قراءة ، علي ، القاضي بمحكمة مصر الشرعية ، كتاب الأصول القضائية في الرفعات الشرعية ، ص (321) ، شركة مطبعة الرغائب بدار المؤيد ، شارع محمد علي .

المطلب الرابع: مجانية القضاء :

يقصد بمجانية القضاء أن من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجراً للقاضي، وأن أفراد الهيئة القضائية يتلقون رواتبهم وأجورهم من الدولة ، فالقضاء في النظم الحديثة يعد خدمة عامة تستوجب أن تتحمل خزانة الدولة وليس الخصوم رواتب القضاة .

ولا تعني مجانية القضاء عدم تحمل المتقاضين أية أعباء مالية عند التجائهم إلى القضاء، بل يدفع المدعي رسوماً عند رفع الدعوى يتحملها في النهاية الخصم الذي يخفق في إثبات ما يدّعيه. ولا يتنافى دفع الرسوم مع مبدأ مجانية القضاء طالما أن هناك نصوصاً قانونية توفر المساعدة القضائية لمن يحتاجها، ومن ذلك نص المادة (5) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 2 لسنة 1951 م التي تنص على أنه: " إذا أثبت شخص للمحكمة عجزه عن دفع الرسم بصورة موجبة للقناعة الكاملة، يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل دفعها "، فإذا ظهر في أي دور من أدوار المحاكمة أن الشخص الذي تقرر تأجيل استيفاء الرسوم منه قادر على دفعها، فللمحكمة وفق المادة (6) أن تقرر وقف الإجراءات إلى أن تدفع الرسوم المستحقة، كما أنه وفق المادة (7) إذا لم ينجح المدعي في دعواه فللمحكمة أن تأمر بدفع الرسوم المؤجلة إذا تحقق لها يساره، وإذا نجح فتحكم المحكمة على المدعي عليه بالرسوم⁹⁹ .

المطلب الخامس: علانية الجلسات :

يقصد بعلانية الجلسات أن يحصل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام في جلسة علنية، وأن يسمح بنشر ما يدور في الجلسات كما يسمح بنشر الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

⁹⁹ - الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (115) ، مرجع سابق .

وتعد علانية الجلسات من الضمانات الأساسية للتقاضي، لأنها تمكّن الجمهور من متابعة الخصومة، وتكفل بذلك نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال الهيئة القضائية، وتبعث على الاطمئنان في نفوس المتقاضين، وتحت القضاء على الدقة والأناة في أعمالهم¹⁰⁰.

غير أن هناك بعض القضايا يكون للعلنية فيها تأثير سلبي على المتقاضين والغير، لذلك نص المشرع صراحة على جواز إجرائها سراً، وقد نص الدستور الأردني على هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 101 منه بقولها: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرّية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب"، كما نصت المادة 46 من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر إجرائها سراً، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة . . . الخ " 101 .

والأصل أن المرافعات تكون شفوية، وهذا المبدأ يكمل المبدأ السابق، لأنه يحقق رقابة الجمهور على ما يجري أمام القضاء، ولا يتنافى هذا المبدأ مع السماح للخصوم بتقديم دفع ووثائق خطية طالما أنها في الغالب تتلى علناً ، على أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية دائماً حتى لو نُظرت الدعوى في جلسة سرّية، وذلك حرصاً على إطلاع الرأي العام على الحكم¹⁰²

المطلب السادس : التقاضي على درجتين :

تنقسم المحاكم إلى درجتين ، وترفع الدعوى أولاً إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها بعرض النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية من جديد عن

2- زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص (121) ، مرجع سابق .

² - عمرو ، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ، ص (354) ، مرجع سابق .

2- عمر و ، د . نبيل إسماعيل كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في السعودية ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ، جلال حزي وشركاه سنة 1993م ص (39 - 49) .

طريق الاستئناف لتفصل فيه بحكم نهائي ، وزيادة في العدالة فقد أنشئ في فلسطين محكمة شرعية عليا ، تعتبر درجة الثالثة 0

ومبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة ، وهو يحقق فائدة مزدوجة ، إذ يحث القضاة بمحكمة الدرجة الأولى على العناية بفحص ادعاءات الخصوم ، وصحة تطبيق القانون تحقيقاً للعدالة ، كما يمكن للخصوم من تصحيح أحكام الدرجة الأولى التي أصدرتها عن خطأ أو جهل أو تقصير بعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة وقضاتها أكثر عدداً أو أكثر خبرة ، ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة^{١٠٣} 0

المطلب السابع: حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم :

من المبادئ الأساسية وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم ، أي وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، لذلك يوجب القانون على المدعي أن يعلم المدعى عليه بالطلبات الموجهة إليه ، ويلزم كل خصم تمكين خصمه من الإطلاع على الأوراق التي قدّمها تأييداً لدعواه ، وأن لا يبني القاضي حكمه على الأقوال التي سمعها والمستندات التي قدّمت إليه في أثناء المرافعة ، دون تمكين الخصم من الاطلاع عليها ، وأن يتمتع بعد إقفال باب المرافعة عن سماع أقوال من أحد طرفي الخصومة أو قبول أية ورقة لم يطلع عليها خصمه^{١٠٤}.

وإن هذه المبادئ التي مرّ ذكرها والتعليق عليها مرتبطة بالاستقرار والأخلاق في المجتمعات حتى يتحقق العدل للجميع ، فمن الواضح أنه ليس كل ما هو قانوني عادلاً وأخلاقياً ، وليس كل ما هو

³ - عمرو ، نبيل إسماعيل ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، المحامي أمام محكمة النقض ، مجانية القضاء وعلنية الجلسات ، الكتب القانونية ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركاه ، سنة 1993م ، ص (39 - 49) .
^{١٠٤} . التكروري ، د 0 عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص (8.3).

عادل أخلاقي و قانونياً ، فالاهتمام بالأخلاق والقضاء يزداد في فترات الاستقرار ، أما في فترات
الفوضى الاجتماعية كالحرب الأهلية فيكون الانحياز الحاسم هو فرض القانون والنظام للبقاء على
قيد الحياة وليس اعتبار العدالة^{١٠٥}.

وقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في إيطاليا سنة 1985 م عدة مبادئ لمنع الجريمة ،
المتعلق بحقوق الإنسان من أهمها :

- 1 * أن تفصل السلطة القضائية دون تحيز ودون تقييدات أو تأثيرات أو ضغوطات أو تهديدات أو
تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة ولأي سبب 0
- 2 * إنَّ لأعضاء السلطة القضائية حرية التعبير والاعتقاد والتجمع وتكوين الجمعيات لتمثيل
مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني ، وحماية استقلالهم لحفظ هيبة مناصبهم ، ونزاهة القضاء
واستقلاله .
- 3 * إنه يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة
والكفاءة حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون .
- 4 * أن يستند نظام ترقية القضاة إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة ، وإذا
اتهم القاضي أو قدّمت ضده شكوى فينظر في ذلك على نحو عاجل وعادل .
- 5 * إن من واجب كل دولة أن توفر الموارد المالية الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء
مهامها بطريقة سليمة^{١٠٦}.

2 دينشطاين، يورام ، أسس القضاء والسلسلة العلمية المترجمة ، ص (43 . 44) .
^{١٠٦} . عبد الله ، المستشار عثمان حسين ، رئيس محكمة النقض المصرية سابقا ، القضاء في الإسلام علم وقيم، ص (68) .

المبحث الرابع

واجبات القاضي وآدابه

المطلب الأول : واجبات القاضي :

أي الأمور التي يجب على القاضي عملها والتقيد بها بعد أن تتوفر فيه الآداب والصفات المذكورة ، بعد أن جمعت الكثير من الواجبات التي تعتبر من قواعد العدالة والقضاء ، ولا يمكن لأي أحد يعمل في القضاء أن يتجاهلها أو يعمل بما يخالفها ، قمت بالتركيز على أهم الواجبات التي لا بد منها ولا يمكن الاستغناء عنها وهي على النحو الآتي :

الواجب الأول :

الامتناع عن القضاء في بعض الأحوال كالغضب والجوع^{١٠٧} ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^{١٠٨} ، لأنه إذا غضب تغيّر عقله ولم يستوف رأيه وفكره ، وفي معنى

^{١٠٧} . أعيدي ، سلسلة قطوف دانية ، تقديم د . وائل طيارة ص (93) . مرجع سابق .

2 البخاري ، في صحيحه ، رقم الحديث (7158) ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، بيت الأفكار الدولية ، ص (1356) .

الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد ، والوجع المزعج ، ومدافعة الأخبثين ، وشدة النعاس ، والهيم والغم ، والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم حضور القلب واستيفاء الفكر ، الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في موضع الغضب المنصوص عليه فتجري في مجراه .^{١٠٩}

الواجب الثاني :

يجب أن يكون القاضي فهيماً أميناً مستقيماً مكيناً متيناً ، واقفاً على المسائل الفقهية ، وعلى أصول المحاكمة ، مقتدراً على فصل الدعاوى ، وحسم الخصومات الواقعة^{١١٠} . وينبغي له أن يشاور العلماء في المشكلات ويناظرهم في المجتهدات ، ويختار له كاتب عدل عاقل فاضل أمين مستقيم عارف بصناعة الشروط ، وكتب السجلات ووضع الأحكام ، حسن الخط بعيداً عن الطمع ، وإن كان فقيهاً أشد استحباباً^{١١١} .

الواجب الثالث :

ينبغي عليه أن يبدأ بالنظر في أمور المحبسين ، وعليه أن يتفقد السجون ، وأن يُخصص وقتاً للقضاء^{١١٢} ، وأن يشارك أهل العلم والرأي ، قال عمر بن عبد العزيز :
إذا توافرت في القاضي خمس خصال فقد كَمَل :

^{١٠٩} . ابن قدامة ، المغني ، تحقيق د 0 عبد الله عبد المحسن التركي ، ود 0 عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1990م ج 14 ، القضاء والشهادات ، ص (18 . 25) .

^{١١٠} . حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص (525) ، مرجع سابق .

2 ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات ، ص (78.59) . مرجع سابق 0

^{١١٢} . ابن أبي الدم أدب ، القضاء ، ص (78 59) 0 مرجع سابق .

1. عمل بما كان قبله 0
2. نزاهة عن طمع .
3. حكم على الخصم .
4. اقتداء بالأئمة .
5. مشاركة أهل العلم والرأي .^{١١٣}

الواجب الرابع:

على القاضي أن يتخذ لجلوسه وقتاً معلوماً، لا يضر بالناس في معاشهم ، ولا ينبغي له أن يُسرع القيام تشاغلاً بما يريد أن يُؤثر من حوائجه ، وأن لا يتشاغل بالحديث في مجلسه ، وأن يجعل للرجال مجلساً وللنساء مجلساً ، ويجعل لأهل الذمة يوماً أو وقتاً بقدر كثرتهم أو قلتهم . وعليه أن يحكم بين الخصوم الأول فالأول ، ويقدم المسافرين والمضروبين ، ومن له مُهمٌ يَخافُ فواته .

وعليه أن لا يجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة ، أو أية وظيفة أو مهنة أخرى ، ولا يجوز أن يكون محكماً ولو بغير أجر .^{١١٤}

الواجب الخامس:

على القاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه ، إذا استحق التعزير عزّره بما يرى من أدب أو حبس .^{١١٥} ، ولا يجلس في المسجد لفصل القضاء قصداً واعتماداً ، وذلك لتمكين الجميع من الحضور لمجلس القضاء .^{١١٦}

4. العمر وسري ، أنور ، مستشار لمحكمة الاستئناف ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، ص(33) .

^{١١٤} . الرّيس ، القضاء في فلسطين ، مؤسسة الحق ، ص(225) . مرجع سابق .

الواجب السادس :

على القاضي أن لا يفشي الوجه الذي يحكم به قبل الحكم ، وهذا ما نصّت عليه المادة 1815 من المجلة ، وهذا يعني ألا يبدي القاضي رأيه حين نظر القضية في غير القرار القضائي الذي يصدر عنه ، لأن إفشاء وجه الحكم يدل على الانحراف والميل وهو ما يجب أن يتنزّه عنه القاضي ، ولا ينطبق هذا على الرأي الذي تضمنه القرار القضائي لأنه قابل للطعن وفقاً للأصول القضائية¹¹⁷ ، وعلى القاضي عند خروجه إلى مجلس الحكم أن يخرج بسكينة ووقار ، ويستحب له أن يستقبل القبلة ويدعو قائلاً " اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علي " ¹¹⁸ ، مما سبق بيانه من آداب وواجبات القاضي نلاحظ بأن هذا المنصب خطير ومهم ، فهو من أهم وأخطر المناصب وأعظمها شأنًا¹¹⁹ ، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمهم الله يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره¹²⁰ .

فإن كلّ عاقل يعلم أن من تسلّق للقضاء وهو جاهل بالشرعية المطهّرة جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد ، فلا حامل له على ذلك إلا حب المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه ، الذي يحرم قبوله قبل حصوله ، فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء ، والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ، ليس إلا الدنيا لا الدين ، فإيّاك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع أظهرها شعار التغرير والتدليس والتلبيس ، وقالوا ما

2 الخصّاف ، شرح أدب القاضي ، ص(33.77) . مرجع سابق .

¹¹⁷ . ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، ص (59.78) . مرجع سابق .

¹¹⁸ . عمرو ، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية ، ص (9) ، مرجع سابق .

2 . للخصّاف ، كتاب أدب القضاء ، ص (59.78) 0 مرجع سابق .

¹¹⁹ . الجزائري منهاج المسلم لأبي بكر ، ص (492) . مرجع سابق .

4. لابن قدامة المغني ص 6 جزء 14 .

لهم بغير الحق حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخرى ، فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم
يا قضاة النار ، بنص المختار ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة

١٢١ .

المطلب الثاني : آداب القاضي

الأدب هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشره الناس ومعاملتهم ، وأدب
القاضي هو : التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم ، وترك الميل والمحافظة على
حدود الشرع ، والجري على سنن السنة .

الأدب الأول :

على من تولى القضاء أن يكون قوياً من غير عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه
ظالم ، ولا يهابه صاحب حق ، وأن يكون حليماً من غير مهانة ، حتى لا يجرى عليه سفهاء
الخصوم ، وأن يكون ذا أناة وروية في غير مماثلة ولا إهمال ، وأن يكون فطناً ذا بصيرة ، في
غير إعجاب بنفسه ولا استخفاف بغيره^{١٢٢} ، وأن يكون متأنياً ذا فطنة وثيقظ ، ولا يؤتى من غفلة ،
ولا يخدع من غرة ، عالماً بلغات أهل ولايته ، عفيفاً ورعاً ، نزهةً بعيداً عن الطمع ، صدوق اللهجة
، ذا رأيٍّ ومشورة ، لكلامه لين إذا قرب ، وهيبه إذا أوعد^{١٢٣} .

الأدب الثاني :

5. الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص (262-263) . مرجع سابق .

^{١٢٢} . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ص (82) . مرجع سابق 0

2 الجزائرى ، أبو بكر جابر ، المدرس في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي الشريف ، منهاج المسلم ، ص (686) .

على القاضي أن يعدل بين الخصوم ويسوي^{١٢٤} بينهم وجوباً^{١٢٥} في لحظه ، ونظّره ، وخطابه ، ومجلسه والدخول عليه ، فلا يُؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك^{١٢٦} و يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم ويسمع كلامهم ، ولا يضيق عن الشهود^{١٢٧} .

الأدب الثالث :

ينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بان من يخاصم في باطل فانه خائض في سخط الله تعالى ، ومن حلف ليقنتع مال أخيه يمين فاجرة فليتوبأ مقعده من النار ، وعلى القاضي أن يعظ الشهود^{١٢٨} ، ويتخذ أعواناً يكونون بين يديه وهذا لوجهين :

أحدهما : أن مجلس القضاء يجب أن يكون مهيباً ، فلو لم يكن له أعواناً ربما يستخف به ، فيذهب حشمة مجلس القضاء ، ولهذا لا ينبغي للقاضي أن يمشي في الأسواق وحده تحرزاً عن ذهاب هيئته .

والثاني : أنه يحتاج إلى إحضار الخصوم ، وذلك منه بنفسه سبب ، وله أن يتخذ رجلاً يقوم بين يديه يؤدب الخصوم ويمنعهم من إساءة الأدب حفظاً لمهابته وإبقاء حرمة^{١٢٩} .

الأدب السادس :

على القاضي أن يلبس أحسن الثياب حفاظاً على هيئته ، ولا يذهب لضيافة أحد الخصمين^{١٣٠} ، ويستحب له أن يمنع ذات الجمال والمنطق الرخيم أن تباشر الخصومة ، ويأمرها أن توكل وكياً

^{١٢٤} . ابن عابدين ، رد المختار ، جزء 4 ، ص (344.336) .

4. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص (499) ..

5. الجزائري ، منهاج المسلم ، ص (493) ، مرجع سابق .

^{١٢٧} . العبيدي ، الشيخ خضر ، سلسلة قطوف دانية . الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى ، قدم له د . وائل طبارة . ص (91 . 94) .

^{١٢٨} . ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ص (38.30) . مرجع سابق .

2 الخصاف ، أبو بكر احمد بن عمر ، شرح آداب القاضي ، ص (33 - 77) .

^{١٣٠} . حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص (539.525) .

ولا يكون من حق الخصم أن يؤتى بها إلى مجلس القضاء ، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي مدارها تخاطب من وراء سترها من بعثه القاضي إليها ممن يؤمن في دينه ^{١٣١} .

الأدب السابع :

للقاضي أن يشهد الجنابة ، ويعود المرضى ، لأنه حق المسلم على المسلم ، والحقوق الواجبة لا تسقط بتقلده القضاء ^{١٣٢} ، وعلى القاضي إذا أراد قصد عمله قدم بين يديه كتاباً أو رسولاً إلى سكان المحلة التي يقصدها يعلمهم بقدمه ليهيئوا للقائه ، وله أن يتخذ بواباً يضبط الخصوم ، ويعلمهم بوقت جلوسه ووقت راحته ، ولا يتخذ حاجباً إلا إذا كثر الهرج والسفهاء ، واستطال الأغنياء ، استُحب أن يتخذ حاجباً ^{١٣٣} . وبعد أن ذكرت واجبات القاضي وآدابه فإنني أجد من المناسب أن أضمن هذا الفصل رسالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التي بعث بها إلى الصحابي أبي موسى الأشعري عندما ولّاه قضاء الكوفة ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك ، أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فأفهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فه نفسك وهديت فيه إلى رشك أن ترجع فيه إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيّنه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استخلت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ للعذر

4. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ص (38.30) . مرجع سابق .

5. للحصاف ، شرح أدب القاضي ، ص (77.33) . مرجع سابق .

^{١٣٣} . ابن أبي الدم ، كتاب أدب القضاء ، تحقيق محمد عطا ، ص (78.59) ، مرجع سابق .

وأجلى للعمى ، الفهم الفهم فيما أدلي إليك ، مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عندئذ ، وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أقربها إلى الله وأشبهها إلى بالحق ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنياً في ولاءٍ أو قرابه ، فإن الله تولى من عباده السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتتكر عند الخصومات ، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته بالحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثوابٍ عند الله تعالى في عاجل رزقه و خزائن رحمته^{١٣٤} .

١٣٤ - العربي ، محمد حمزة ، ألبادئ القضائية ، المجموعة الثانية ، ط 1 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، 1984م ، ص (9) .

الفصل الثاني

الأسرة في القضاء الشرعي

ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث وهي كآآتي :

المبحث الأول : تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : ترابط الأسرة وتماسكها .

المبحث الثالث : حقوق الأبناء في القضاء الشرعي .

المبحث الرابع : حقوق الوالدين في القضاء الشرعي .

المبحث الخامس : الوصية في القضاء الشرعي 0

المطلب الأول : تعريف الأسرة :

أولاً : تعريفها في اللغة والاصطلاح الشرعي :

هي الدرع الحصينة^{١٣٥}، والجماعة من الأفراد يربطها أمر مشترك^{١٣٦}، ونقول : أسره أسراً ، أي شدّه بالإسار ، وهو القيد والرباط الذي يربط به الكتفان ، ومنه سمي الأسير أسيراً ، والإسارُ : القيد ويكون حبل الكتاف ، ومنه سمي الأسير ، وأسرة الرجل ، عشيرته ورهطه الأدنون ، لأنه يتقوى بهم قال أبو جعفر النحاس^{١٣٧} : الأسرة : أقارب الرجل من قبل أبيه ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم^{١٣٨}، والأسرُ ، شدة الخلق^{١٣٩} ، قال تعالى : **{ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلاً }**.^{١٤٠}

^{١٣٥} . البستاني ، الشيخ عبد الله ، فاكهة البستان ، معجم لغوي مختصر من البستان ، الطبعة الأميركية ، بيروت ، 1930م ص (28) .
2. د. أنيس ، و د . الصوالحي ، و د . أحمد ، د . إبراهيم ، و د . منتصر ، و د . عطية ، و د . عبد الحلیم ، و محمد خلف الله ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، دار الفكر ، أشرف على طباعته ، حسن علي عطية و محمد أمين ، الطبعة الثانية ، ص (17) .
3 . النحاس : هو الشيخ العلامة البار ، حجة العرب ، بماء الدين أبو عبد الله الحلبي الشافعي النحوي اللغوي ، ولد سنة 627 للهجرة
4 . الأوقاف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الجزء الرابع ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1986 م ، ص (223) .
5 . منظور ، ابن منظور ، تقدم عبد الله العلابلي ، أعاد بناءه ، يوسف خياط ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار الجليل ، دار لسان العرب ، بيروت ص (60) .
6 . سورة الإنسان ، آية (28) .

والأسرة جماعة من الأفراد المرتبطين بصلة قرى ، سواء أعاشوا تحت سقف واحد أم لم يعيشوا ،
وتقوم الأسرة على صلة القرابة ، أي أعضاء الأسرة ينتمون إلى الأسرة من خلال الزواج والولادة .

جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي حول الآية السابقة :

[الأسر : الربط والتوثيق ، ومنه أسر الرجل ، إذا وثق بالقد ، وفرس مأسور الخلق ، وفرس
مأسور بالعقب .

والمعنى : شددنا أسرهم ، أي شددنا توصيل أعضائهم بعضاً ببعض ، وتوثيق مفاصلهم بالأعصام
[١٤١ .

وتعريف الأسرة في الاصطلاح الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي فهي :

عشيرة الشخص ورهطه الأذنون الذين يتقوى بهم^{١٤٢} ، وكلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من
الأسرة في القوانين الأخرى ، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج
وفروعهم ، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات ، فيدخل في هذا الأجداد والجدا ، وتشمل
أيضاً فروع الأبوين ، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم ، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدا فيشمل
العم والعمة وفروعهما ، والخال والخالة وفروعهما ، وتشمل الأقارب جميعاً ، سواء منهم الأذنون

¹ . أنظر الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ج (29 . 30) ، ص (261) ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت .

2 . عبّود ، عبد الغني ، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1979 م ، ص (22 . 20) .

3 . أبو زهرة ، الإمام محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص . ب 130 ص (62) .

3 . حسن ، محمود ، الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة ، بيروت ، ص (2 . 1) .

وغير الأذنين ، وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً ، واثبتت واجبات^{١٤٣} . والأسرة كجماعة من الأفراد يتفاعلون مع بعضهم البعض ، تعتبر الهيئة الأساسية التي تقوم بعملية التطبيع الاجتماعي للجيل الجديد ، أي أنها تنتقل الطفل خلال مراحل نموه جوهر الثقافة

لمجتمع معين ، فيقوم الأبوان ومن يمثلهما بغرس العادات والتقاليد والمهارات والقيم الأخلاقية في نفس الطفل .

ولما كانت الأسرة الإسلامية هي أساس بناء المجتمع الإسلامي فقد حافظ الإسلام على وحدتها وتماسكها ، وضرب بعقوبة قاسية على من يحاول أن يهدم بناءها أو يضعف شأنها بأي صورة كانت ، لذا فقد صان الإسلام أعراض الناس ومنع من أن تكون الأعراض مجالاً للتحدث بها أو الكلام عنها ، أو الطعن في أعراض الناس ، واتهامها بالزنا ، فممنع من إشاعة الفاحشة ورمي المحصنات^{١٤٤} ، قال تعالى : { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم }^{١٤٥} ، وقال : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون }^{١٤٦} ، وقال أيضاً : { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم }^{١٤٧} .

المطلب الثاني : مكونات الأسرة :

لقد ساع للباحثين أن يفرزوا ويقسموا الأسرة إلى أنماط عديدة وهي على النحو الآتي :

1 . الأسرة النواة :

1. سمارة ، د . محمد ، أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 م ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ص (17 . 18) .
- 2 . سورة النور ، آية (19) .
- 3 . سورة النور ، آية (4) .
- 4 . سورة النور ، آية (23) .

وتتكون هذه الأسرة من الزوج والزوجة وأطفالهما ، وهذا هو النمط السائد للأسر في كثيرٍ من البلدان الصناعية ، ويعمل الأبوان في معظم هذه الأسر خارج المنزل ، وتزداد مساعدة الأب في رعاية الأطفال ، ولذلك نجد الأب والأطفال يشاركون في الأعمال المنزلية .

2 . الأسرة الأمومية :

وتنشأ هذه الأسرة بسبب الظروف الاجتماعية ، فقد يتعرض بعض الرجال من أعراق معينة في بعض البلدان لمظاهر تفرقة في مجال الحصول على الوظائف ذات الأجور المرتفعة ، ويترتب على ذلك زيادة معدلات خروج زوجاتهم للعمل ، وذلك من أجل دعم الأسرة مادياً ، ونتيجة لذلك تكون لهن سلطة في شؤون الأسرة أقوى مما لأزواجهن ، والأسرة التي تكون فيها الأم مسيطرة ، تسمى الأسرة الأمومية .

3 . الأسرة المختلطة :

وتنشأ هذه الأسرة بسبب زواج المطلقين والمطلقات والأرامل مرة أخرى ، فالزواج مرة أخرى يخلق الأسرة المختلطة ، التي تتكون من الزوج والزوجة وأطفال كل منهما ، وتصبح المشاجرات الدائرة بين الزوجين الجديدين حول الأطفال أحد مصادر الصراع ، وهو ما يؤدي إلى طلاق جديد ومن الطبيعي أن يكون للأطفال مشاعر متناقضة بالنسبة للأسرة الجديدة^{١٤٨} .

4 . الأسرة الممتدة :

وتضم الأسرة الممتدة أقارب الزوج والزوجة والأجداد ، وقد تحتوي على أكثر من جيل وقد تشمل العشيرة التي ترتبط بجد واحد وهذه موجودة في المجتمعات العربية بشكل واضح^{١٤٩} ، ونستطيع أن نسميها الأسرة المركبة ، أو الأسرة المتصلة .

5 . أسرة التوجيه :

^{١٤٨} . الموسوعة العربية العالمية ، الطبعة الثانية ، ص (763. 759) .

2. عمران ، عبد الرحيم ، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ، نشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ، 1994 م ، ص (20)

وتنشأ هذه الأسرة من الأسرة النواة ، فيولد الإنسان في أسرة مكونة منه ومن إخوته ومن والديه
وعندما يتزوج الفرد ويترك خلفه أسرته ، يخلق لنفسه (أسرة نواة) أخرى تتكون منه ومن
زوجته وأطفاله تسمى أسرة الإنجاب^{١٥٠}

المبحث الثاني

المحافظة على ترابط الأسرة وتماسكها

لقد قام التشريع الإسلامي في باب علاقة الرجل بالمرأة على سد الذرائع إلى الفساد ، وإغلاق
الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة كالخلوة والتبرج^{١٥١} ، فقال تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم }^{١٥٢} ، وقال أيضاً : { وقل للمؤمنات يغضن من
أبصارهن ويحفظن فروجهن }^{١٥٣} . ولما كان الفرد هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي
لذا كان من البديهي أن يهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمحضن الطبيعي الذي يقوم على رعايته
فالطفل بحاجة إلى أن يعيش بأمان بعيداً عن أي مضايقة ، وأن لا تتعرض حياته وسلامته

^{١٥٠} . الخولي ، د . سناء ، الأسرة والحياة العائلية ، دار النهضة ، بيروت . عمان 1984 م ، ص (38 . 41) .

^{١٥١} . د . القرضاوي ، الشيخ يوسف ، هدى الإسلام فتاوى معاصرة ، دار المعرفة ، الجزء الثاني ، ص (57) ، وانظر الزباد ، أحمد وزميله ،
الصحة النفسية ، الأهلية للتوزيع والنشر ، عمان ، 1999م ، ص (28) .

2 سورة النور ، آية (28) .

^{١٥٣} . سورة النور ، آية (30) .

للخطر ، وأن يشعر بالاطمئنان والراحة ، ويجد هذا كله في أحضان والديه ، وليس هناك أجدر ولا أحق من الأسرة مكاناً لهذه الرعاية^{١٥٤} .

وقد نمى الإسلام أسرة التعاون بين أفراد الأسرة وحافظ عليها وعمل على تقويتها بالأمور التالية :

1. حرّم الإسلام الزواج من المحارم سموماً بهذه العلاقة والقرابة ، ورغبة منه في امتداد الأسرة وسعتها ، ووقاية لهذه الدائرة القريبة من الخصومة والبغضاء .

2. قرر الإسلام حق الرضاعة والحضانة ، وذلك اهتماماً بالطفولة وحفاظاً عليها وعلى الرابطة الأسرية ، كي تمتدّ وتزدهر ، فلا تنقطع ولا تتوقف .

3. قرر الإسلام حق النفقات للأصول على الفروع ، وللفروع على الأصول ، كما قرر حق التوارث بنظامٍ فريدٍ يحفظ لكل ذي حقٍ حقه .

وتبدأ الأسرة بالزواج من أجل تحقيق جملة من الأهداف ومن أهم هذه الأهداف في نظر الإسلام ما يأتي :

1. إشباع الغريزة الجنسية على نحوٍ يحقق العفة ويحافظ على الأعراض ، ويوجد السكن النفسي

الذي أشار إليه المولى عزّ وجل فقال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً }^{١٥٥} .

2. بقاء ونقاء النسل وصيانة الأنساب من الاختلاط .

3. إيجاد جو صالح لضمان النشأة السوية للكائن الإنساني .

4. صيانة المجتمع من التحلل والفساد .

5. المودة والرحمة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون بين الأسرة ، والرحمة التي تظهر بعواطف

الأمومة و الأبوة ورحمتها للصغار .^{١٥٦}

4. الزيادة ، أحمد ، وزميله ، الصحة النفسية للطفل ، ص (28) وما بعدها .

^{١٥٥} . سورة الروم ، آية (21) .

ولذلك فقد كان الإسلام سابقاً لإقرار وحماية حقوق الإنسان وكفالتها ، في وقت كانت البشرية تعيش

في ظلمات الجهل والضلال وأهم هذه الحقوق الإنسانية هي :

1 . حق الحياة : قال تعالى : { من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل النَّاسَ

جميعاً ومن أحيها فكأنما أحيأ النَّاسَ جميعاً }^{١٥٧} .

2 . حرية الاعتقاد والإرادة : قال تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي }^{١٥٨} .

2 نغاعة ، د . رمزي ، تنظيم الإسلام للمجتمع والأسرة والعقوبات ، دار القلم ، الكويت ، شارع السور ، الطبعة الأولى ، ص (34 . 38

.)

^{١٥٧} . سورة المائدة ، آية (32) .

2 سورة البقرة ، آية (256) .

3. حماية الأسرة : قال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة }^{١٥٩} .

4. حق المساواة : قال تعالى : { يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }^{١٦٠} .

5. حق العدل^{١٦١} : قال تعالى : { ولا يجرمكم شئنان قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى }^{١٦٢} .

وإن الإسلام حين نظر إلى الأسرة ، كانت نظرتة تراعي هدفين أساسيين هما فطرة الأسرة ووظيفتها ، وهذا واضح من خلال قوله تعالى : { هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها }^{١٦٣} ، فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح لها ، فهي نظرة كاملة متكاملة وصادقة ، جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً ، يوم أن كانت الديانات المحرّفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني ، وتعتبرها لعنة ونجساً وفخاً للغواية ، تحذّر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثنيّات ولا تزال تعدّها من سقط المتاع ، أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل ، ولا حساب لها في ذاته على الإطلاق .

ولذلك نجد بأن الإسلام قد حرص على أن يكون أساس البناء الأسري بين الزوجين ابتداءً وفقاً لعقدٍ شرعيّ له أركانه وشروطه ، بعيداً عن العلاقات القائمة على الزنا والمخادنة ، قال تعالى : { وأحلّ

^{١٥٩} . سورة الروم ، آية (21) .

^{١٦٠} . سورة الحجرات ، آية (13) .

^{١٦١} - الكعكي ، يحيى احمد ، معالم النظام الاجتماعي في الاسلام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981م ، ص (152 - 154) .

^{١٦٢} . سورة المائدة ، آية (8) .

^{١٦٣} . سورة الأعراف ، آية ، (189) .

لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين }^{١٦٤} ، وقد عظم الشارع من شأن هذا العقد الذي ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة ، ووصفه المولى عز وجل بقوله : { وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً }^{١٦٥} ، وعلى هذا الأساس فإن الإسلام لا يقبل أن يبني العقد على التأقيت ، فهو رابطة دائمة ديمومة وجود الزوجين ، ومن هنا فقد دعا الإسلام إلى إحاطة هذا العقد بجملة من الاعتبارات التي تكفل استمراريته قبل إنشائه وبعده من أهمها :

1 * تشريع الخِطبة قبل العقد ، وتوصية الخاطبين إلى حسن الاختيار أحدهما للآخر ، ونظر كل منهما للآخر ، واعتماد العامل الديني أساساً للاختيار .

2 * دعا الشرع إلى أن يتم العقد في ظل التراضي البعيد عن الإكراه ، حتى لا يكون عرضة للفسخ .

3 * إن الشرع قد رتب على العقد جملة من الحقوق للزوجين ، تتلخص في المعاشرة بالمعروف ، لقوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف }^{١٦٦} .

4 * والإسلام إذ أقرَّ الطلاق بين الزوجين ، وهو هادم للأسرة ، فإنه قيده بجملة من القيود ، فجعله بيد الزوج وحده ، ونهى عن طلاق التعسف ، ودعا إلى التماس منهجية معينة قبل إيقاعه على المرأة الناشز ، وذلك بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح .

وليس معنى هذا مصادرة حق المرأة في التخلص من العلاقة الزوجية ، فهناك المخالعة ، التي تخول المرأة بأن تخلع زوجها مقابل مال تؤديه إليه ، بالإضافة إلى طلب التفريق بسبب عجز

^{١٦٤} . سورة النساء ، آية (24) .

2 . سورة النساء ، آية ، (21) .

3 . سورة النساء ، آية (19) .

جنسي أو عقلي أو جسمي في الزوج ، أو بسبب فقدته أو سجنه ، أو بسبب شقاق يلحق بها الضرر^{١٦٧} .

المطلب الأول : بعض الأمور التي شرعها الإسلام للمحافظة على الأسرة من الفرقة :

أولاً أوصى باختيار الزوج والزوجة .

ثانياً : أوجب الإسلام أن يكون الرجل كفواً للزوجة ، فإن كان خسيساً ، لم يكن لها كفواً ، لأن الزواج علاقة بين أسرتين وليس بين شخصين فقط .

ثالثاً : أوجب الإسلام تحكيم حكيمين عندما ينشب كل خلاف بين الزوجين ، قال تعالى : { فإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما }

١٦٨

رابعاً : جعل الله لكل من الزوجين مسؤولية ورعاية خاصة به ، وهو مسؤول عن رعيته^{١٦٩} .

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار ، ليظل السكون والأمن جوَّ المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الصغيرة ، ويُنتج فيه المحصول البشري الثمين ، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري .

المطلب الثاني:ضمانات لمنع الفرقة بين الزوجين

الفرع الأول . ضمانات قبل عقد الزواج :

1 . حسن اختيار الزوجين :

يجب أن لا يُنظر إلى الحياة الزوجية بمنظارٍ ماديٍّ أو حسيٍّ ، فإن الزواج قد لا يكون سعيداً بتوافر الجمال أو الجاه أو المال فحسب ، وإن كانت هي من أسباب السعادة ، ولكنها وحدها لا

^{١٦٧} . البياتي ، منير حميد ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، الطبعة الثانية ، عمّان ، دار البشير ، 1994 م ، ص (145) .
146 .) .

2 سورة النساء ، آية (35) .

3. أبو زهرة ، الإمام محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر ، القاهرة ، ص (87 . 88) .

تكفي ، لأنه لا دوام لها ، فالجمال مهما عظم فلا بد أن يذبل ، وقد يكون معه سوء خلق ، فيكون جمالها وبالأعلى عليها وعلى الزوج ، والجاه من الأمور المتقلبة ، فكم ذي منصب أصبح عادياً ، وكذلك الثروة قد تتبدد أو ربما تكون سبباً للبطر ، وهكذا كل ما كان أساسه غير ثابت فهو معرض للزوال أو التغيير ، من أجل ذلك كان من الواجب أن يكون مقياس الاختيار بين الزوجين هو الدين والخلق بالدرجة الأولى ، فما كان لله دام واتصل ، وما كان لغيره انقطع وانفصل^{١٧٠} .

ومن هنا فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسس الحياة الزوجية التي تدوم سعادتها وينعم في ظلها الزوجان وأولادهما وغيرهما من أعضاء الأسرة قال صلى الله عليه وسلم : (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين)^{١٧١} ، فالذي يقتضيه الشرع اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً ، فما كان تقوى الله في شيء إلا زانه وبارك فيه .

2 . الرؤية :

والغاية منها من أجا اطمئنان الخاطبين لبعضهما البعض قبل العقد قال صلى الله عليه وسلم : (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكرت منها اختلف)^{١٧٢} ، وقال أيضاً : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^{١٧٣} .

يتبين لنا من هذه الأحاديث اهتمام الإسلام وحرصه على اتخاذ أسباب تقوية الرابطة الزوجية ، واتباع الخطوات الطبيعية والفطرية ، وجعل هذا الحق للرجل والمرأة سواء ، وذلك حتى تتوافر أسباب الرضى والاطمئنان والقبول والموافقة من الطرفين .

^{١٧٠} - الزبياري ، د. عامر سعيد ، احكام الخلع في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار ابن حزم ، 1997م ، ص (30-24) .

² - ألبهقي في السنن الكبرى ، ج7 ، ص (80) .

³ - الإمام مسلم ، في الصحيح ، ج4 ، ص (2030) .

⁴ - أحمد ، الإمام ، في مسنده ، ج3 ، ص (334) والحاكم في مستدرکه ، ج2 ، ص (179) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ج7 ، ص (84) ، والألباني في إرواء الغليل ، ج6 ، ص (200-201) .

الفرع الثاني . ضمانات بعد عقد الزواج :

أولاً. واجبات الزوجة أو حقوق الزوج :

أولاً : طاعة الزوج : ومعنى الطاعة ، بأن تسلّم نفسها إليه إذا طلب ذلك منها ، ولا تمتنع إلا لمانع شرعي ، ومن طاعتها لزوجها قرارها في بيتها وتفرغها لشؤون الزوج ورعاية أولاده ، ولا يجوز لها الخروج من البيت ولو كان ذلك للحج إلا بإذنه ولا تخرج للمسجد إلا بإذنه ، وقد أجاز الحنفية الخروج لزيارة والديها في حال المرض من أجل خدمتهما إذا لم يكن لهما سواها ، لأن حق الوالدين مقدّم على حق الزوج ، ولا يحق لها صوم يوم النفل أو التطوع إلا بإذنه .

وتكون هذه الطاعة بالمعروف ، ولا طاعة له عليها في معصية الخالق ، وإن طاعة الزوجة لزوجها تحببها إليه ، وترفع عنده منزلتها ، وتجعل في البيت سعادة تتعم بها الأسرة بكاملها ، جاء في الحديث الشريف : (إذا صلّت المرأة خمسها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعلمها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)^{١٧٤} .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرّها ذلك ، الله رب الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء ، وحواء أم الرجال والنساء ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن استشهدوا ، كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله ، وإن رجعوا آجرهم الله ، ونحن النساء نقوم على المرضى ، ونداوي الجرحى ، فما لنا في الآخرة ؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (يا وافدة النساء ، أبلغني من لقيت من النساء ، طاعة الزوج واعترافها بحقه بعدل ذلك كله)^{١٧٥} .

^{١٧٤} . حديث حسن صحيح ، رواه ابن حبان في صحيحه ، كما في الترغيب ، الجزء الثالث ، ص (73) وأحمد في مسنده ج 1 ، ص (

191) وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغیره ، ج 2 ، ص (309) .

^{١٧٥} . أخرجه الديلمي في مسنده حديث رقم 8544 ، كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ، ص (147) .

وإن طاعة الزوج وامتثال أوامره تأتي من مسؤولية الرجل وقوامته، في أن يكون له القول الفصل في شؤون البيت ، وإن طاعة المرأة لزوجها مشروطة بما يأتي :

1. أن يكون الأمر الصادر منه لزوجته في شؤون الزوجية، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة، كتصرف في بعض مالها ، فلا يجب عليها أن تمتثل أمره .
2. أن يكون الأمر موافقاً لأوامر الشريعة، فلو أمرها بمعصية، فلها حق الامتناع عن إجابة طلبه.
3. أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق لها^{١٧٦} ، وإنني أوافق على ما قاله الدكتور التكروري لأنه مقنع وعادل .

ثانياً : احترام مشاعر الزوج :

وتكون هذه بأن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ، ولا تبدي زينتها للأجانب ليطمئن إليها قلب زوجها قال تعالى : { قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن }^{١٧٧} ، وما أجمل عبارة المرحوم الإمام الغزالي في هذا الشأن فيقول :

" فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها وإطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلمها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمخفية في ثيابها ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق بعلمها على الباب ، وليس

2 التكروري ، د . المحامي عثمان ، أستاذ مشارك في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، رئيس جامعة الخليل سابقاً ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 م ص (161) .
^{١٧٧} . سورة النور ، آية (31) .

البعيل حاضراً ، لم تستفهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حقها ، منتظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، محافظة عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ووالدهم ، لا تتفاخر على الزوج بجمالها ، ولا تزدرى زوجها لقبحه ، ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط في حضوره ، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال وأن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، " ١٧٨ .

ثالثاً : خدمة الزوج والبيت :

رغم أن هذا الحق ليس بواجب عليها إلا أن النساء قد اعتادت أن تقوم بخدمة الزوج ، وأمور البيت ، وذلك كرامة منها ووفاءً لزوجها ، لكن على الزوج أن يساعدها ، وعليه أن يعلم بأن هذا ليس من واجبه ، بل ما تقوم به هو حباً وتضحيةً لزوجها وبيتها .

رابعاً : حفظ أموال الزوج :

وبما أن المال هو عصب الحياة ، فعلى المرأة أن تكون حريصة على مال زوجها الذي استأمنها عليه ووضعها بين يديها ، لأنها إن أهملت بمال زوجها وأسفت فيه فقد يكون من أسباب النزاع والشقاق بينهما ، قال عليه الصلاة والسلام : (والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها) ١٧٩ .

خامساً : التزين للزوج :

وهذا ما يوجب حبها له وارتياحه لها ، وأن تستعد للقاءه بأحسن المظاهر ، من نظافة ثياب وطلاقة وجه ، وبسامة ثغر ، لتحوز على رضى ربها ، ومن ثم ورضاه .

١٧٨ . الغزالي ، أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين المجلد الثاني ، دار الفكر العربي ، ص (54 . 55) ، والغزالي صاحب المؤلفات الجليلة ، ولد في طوس عام 450 هجرية ، وتوفي عام 505 هجرية ، وكان متصوفاً مات وصحيح البخاري على صدره ، فيدل علأنه رجع عن الحديث عن الفلسفة ، عن التاج المكمل ص (388) .

١٧٩ . البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، ص (100) ومسلم في صحيحه ج3 ، ص (1459) .

سادساً : أن لا تحمّل زوجها ما لا يطيق :

وذلك من نفقات ومصاريف ، بل تعينه على الاقتصاد وبناء البيت ، وأن تكون القناعة عنوانها ،

وقد كان نساء السلف الصالح تقول الواحدة لزوجها عندما يخرج من البيت :

" إياك وكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع ، ولا نصبر على النار " ^{١٨٠}.

سابعاً : حق القوامة والوعظ :

قال تعالى : { الرجال قوَّامون على النساء } ^{١٨١} ، وهذا الحق يعطي الزوج حق الوعظ لزوجته ،

والهجر بالكلام أو المضاجع في بيت الزوجية لمدة محدودة ، ثم اللجوء إلى آخر خيار وهو

الضرب غير المبرح ^{١٨٢}.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي :

[أهم حقوق الزوج على زوجته أمران :

أحدهما : الصيانة والستر .

والآخر : ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً .

فإذا التزمت المرأة بهذه الواجبات وغيرها مما بينه الإسلام ، فإنها ستعيش في سعادة ومودة ورحمة

وسكينة ، بعيدة عن الشقاق والنزاع ، وعن كل ما يؤدي إلى الطلاق والفرق .

2 . واجبات الزوج أو حقوق الزوجة :

أولاً : أن يوفي الزوج زوجته مهرها وصداقها كاملاً غير منقوص ، قال تعالى : { وآتوا النساء

صدقاتهنَّ نحلة } ^{١٨٣}.

2. فكري ، علي ، سعادة الزوجين ، الجزء الثاني ، ص (100) ، وانظر كتاب الإحياء للغزالي الجزء الثاني ، ص (53) ، مرجع سابق ..

^{١٨١} . سورة النساء ، آية (34) .

4. د . النجدي ، زهو أحمد ، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة كلية الحقوق ، والحامي بالنقض ، أحكام الإسلام في الخطبة والزواج ، دار النصر ، فرع جامعة القاهرة ، ص (260.242) .

^{١٨٣} . سورة النساء ، آية (4) .

ثانياً : الإنفاق عليها ، وتشمل النفقة المأكل والمشرب والكسوة والسكن ونفقة الخادم إن كان لها خادم وهي ممن يخدم ، وذلك حسب حال الزوج يسراً وعسراً ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين قال تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله }^{١٨٤} .

ثالثاً : التعليم والنصح والإرشاد : وهذا الواجب أهم واجبات الزوج بأن يقوم بالنصح والإرشاد والتعليم ، وخاصة ما له علاقة بأمور الإسلام من عقائد وأحكام وأخلاق ومعاملات ، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة }^{١٨٥} .

رابعاً : مداعبتها وملاطفتها والغيرة عليها :

ويكون ذلك بالتبسم في وجهها عند لقائها ، ويبسط عند رجوعه إليها ، ويستمتع لحديثها ، ويمازحها ، وذلك إشعاراً لها بمكاتها من نفسه ، وأن يعاملها بحسن خلق ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن من أكمل المؤمنين إيماناً ، أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لأهله)^{١٨٦} .

خامساً : عدم الإضرار بالزوجة : قال تعالى : { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه }^{١٨٧} ، وقال أيضاً : { ولا تضاروهن

2 سورة الطلاق ، آية (7) .

^{١٨٥} . سورة التحريم ، آية (6) .

^{١٨٦} . رواه الترمذي ، الجزء الثاني ص (204) حديث حسن صحيح .

لتضيّقوا عليهنّ^{١٨٨}، والمعنى لا تضاروهنّ في الإنفاق عليهنّ فتضيّقوا عليهنّ النفقة فيخرجن^{١٨٩}

وقد قسّم بعض الباحثين هذه الحقوق إلى حقوق مادية وأخرى معنوية، فأما الحقوق المعنوية فتتّحصر في :

العدل والتعليم والغيرة ، فأما العدل الذي أمرت به الشريعة في هذا المجال فهو العدل بين الزوجات ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى }^{١٩٠}، وإذا كان الزوج لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات فعليه أن يكتفي بالزواج من واحدة ، قال تعالى : { فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة }^{١٩١}، والعدل يشمل المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور المستطاعة ، أما العدل في ميل القلب ، فإنه غير مستطاع ، لكن على الرجل لأن يجاهد نفسه حتى لا يميل في محبته كل الميل لواحدة دون أخرى ، قال تعالى : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة }^{١٩٢}.

وأما الحق الثاني المعنوي فهو تعليم الزوجة وتعهدها من الناحية الدينية :

فعلى الزوج أن يُعلّم زوجته أمور دينها ويبصّرّها بحقوق خالقها ، ويأمرها بتقوى الله عزّ وجل قال تعالى : { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً والعاقبة للتقوى }^{١٩٣}.

والحق المعنوي الثالث الذي للزوجة فهو الاهتمام بها والغيرة عليها :

2. سورة البقرة ، آية (231) .
3. سورة الطلاق ، آية (6) .
4. د . سمك ، عبد العزيز رمضان ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، 1416 هـ ، 1995 م ، ص (230.73) .
5. سورة المائدة ، آية (8) .
^{١٩١} . سورة النساء ، آية (3) .
^{١٩٢} . سورة النساء ، آية (129) .
2. سورة طه ، آية (132) .

وهذا الحق يشمل أن لا يطلب من زوجته مخالطة زواره ، أو أن يقبل ذلك إن هي طلبت منه ذلك ، ما عدا المحارم ، ولا يتركها تخرج وحدها تنافس الرجال في الأسواق والطرقات تتخطفها أعين الرجال ، وإذا كان لا بد من خروجها فعليه أن يأمرها بأن تحافظ على سترها ولباسها وأن تبتعد عن الأماكن المشبوهة ، وأن لا تخرج متعطرة ، وخروجه لا يؤدي إلى أي إثارة في لبسها ومشيتها وكلامها .

وأما الحقوق المادية التي للزوجة على زوجها فهي : المسكن والمهر والنفقة ، فأما المسكن : فيجب أن يكون حسب حال الزوج ، وتستطيع الزوجة أن تقضي فيه جميع احتياجاتها الدينية والدينية بستر ، وأن يكون للمسكن جيران من أهل التقوى والصلاح يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم ، وأن يكون المسكن صحي يحتوي على جميع اللوازم والحاجات الضرورية ، وإنه لا يحق للزوج أن يجمع في مسكن واحد أكثر من زوجة إلا برضاها ، وأن يكون بعيداً عن مسكن ضررتها ، قال تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** }^{١٩٤} ، والوجد معناه السعة ، فالسكن يجب أن يكون مناسباً لحال الزوج وقدرته وفق العرف والعادة .

وأما المهر :

فهو حق للمرأة على زوجها ، وذلك من أجل الاستعداد للحياة الزوجية ، إذ تحتاج الفتاة لشراء بعض اللوازم من الثياب و المصاغ الذهبي وشراء الأثاث اللازم لبيت الزوجية ، وقد سمّاه القرآن صداقاً وفريضة وأجرأ ونحلة ، فهذه الأسماء تطلق على المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، قال تعالى : { **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** }^{١٩٥} ، وقال تعالى : { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** }^{١٩٦} .

^{١٩٤} . سورة الطلاق ، آية (6) .

^{١٩٥} . سورة النِّسَاء ، آية (4) .

2 سورة النِّسَاء ، آية (24) .

وأما النفقة :

وهي من أهم الواجبات على الزوج ، فإذا جرى عقد الزواج بين الزوجين فإن الزوجة تستحق النفقة منذ تاريخ العقد ، لأن الزوجة تصبح محبوسة على زوجها ، والحبس يوجب النفقة ، والنفقة تكون حسب حال الزوج يسراً وعسراً ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين وتشمل النفقة العلاج ، قال تعالى : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم }^{١٩٧} ، وتستحق الزوجة للنفقة بعد عقد الزواج إذا كانت صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية ، فإن كانت صغيرة فلا تجب لها النفقة ، وكذلك إذا كانت ناشزة ، وهي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي ، أو تمنع الزوج من الدخول لبيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر . وتشمل النفقة أجرة الولادة للقابلة والطبيب والمشفى ، وتستحقها الزوجة عند طلاقها حتى انتهاء عدتها الشرعية ، إذا كان الطلاق بائناً ، لأن معتدة الطلاق الرجعي لا تستحقها لأن الزوجية غير منقطعة بينهما فهي تستحق النفقة الزوجية الشرعية ، فلا يجب لها نفقتان في نفس الوقت ، وتستمر النفقة على الزوج حتى موته من تجهيزها وتكفينها وهذا الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية ، نصت المادة (82) منه :

" على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها " ،^{١٩٨}.

3 . حقوق مشتركة بين الزوجين :

أولاً : حسن المعاشرة :

قال تعالى : { وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً }^{١٩٩} ، وروي أن رجلاً جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يشكو خلق زوجته

^{١٩٧} . سورة الأحزاب ، آية (50) .

^{١٩٨} . د . شفيق عياش ، أستاذ مشارك في الفقه المقارن ، جامعة القدس ، و د . محمد عساف ، أستاذ مساعد في الفقه وأصوله ، جامعة القدس ، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية ، 2002 م ، الطبعة الأولى .

2 . سورة النساء ، آية (19) .

، فوقف على باب عمر ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه ،
وعمر ساكت لا يرد عليها ، فانصرف الرجل راجعاً وقال :

كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين ، فكيف يكون حالي ؟
فخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال : ما حاجتك أيها الرجل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت
أشكو إليك سوء خلق زوجتي واستطالتها علي ، فسمعت زوجتك كذلك ، فرجعت وقلت : إن كان
هذا حال عمر أمير المؤمنين مع زوجته ، فكيف يكون حالي ؟ فقال عمر : " يا أخي إنني
احتملتها لحقوق لها علي ، إنها لطبّآخة لطعامي ، خبّآزة لخبزي ، غسّآلة لثيابي ، مُرضعة لأولادي
، وليس ذلك كله بواجب عليها ، فقال الرجل يا أمير المؤمنين : وكذلك زوجتي ، فقال عمر
فاحتملها ، فإنما هي فترة يسيرة " .

فحسن المعاشرة كفيل بالقضاء على الخلافات الزوجية ، وتحويل الأسرة إلى جنة ينعم في ظلها
الوارفة جميع أفراد الأسرة ، يقول أبو الدرداء ^{٢٠٠} لزوجه في هذه المناسبة : " إذا رأيتني غضبت
فرضني ، وإذا رأيتك غضبي رضيّتك وإلا لن نصطحب ، وأي مصاب وهم إذا عم يخف وقعه" ^{٢٠١}
.

ثانياً . الشعور بالمسؤولية :

فمن هذا المنطلق فلا بد لهما من التناصح فيما بينهما ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، والخير
والمصلحة المشتركة ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
﴾ ^{٢٠٢} ، وقال صلّى الله عليه وسلّم : (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) ^{٢٠٣} .

^{٢٠٠} . هو عويمر بن زيد الأنصاري ، ويقال له حكيم الأمة ، شهد أحداً مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وحفظ القرآن الكريم ، وكان
عالم أهل الشام ، ومقرئ أهل دمشق وفقههم وقاضيههم ، تذكره الحفاظ للحافظ الدمشقي ، ص (24) .

2 غاوجي ، وهي سليمان ، المرأة المسلمة ، ص (156) .

^{٢٠٢} . سورة المائدة ، آية (2) .

4 . متفق عليه .

ثالثاً . مراعاة حدود الله تعالى وأوامره :

وذلك من أجل دوام العشرة الزوجية بين الطرفين لتكوين الأسرة المسلمة ، فعليهما أن يُحكّما شرع الله في جميع شؤون حياتهما ، وينفّذا ما أوجبه الإسلام من تكاليف وآداب وواجبات وأخلاق ، في جميع أمور حياتهما قال تعالى : **{ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون }**^{٢٠٤} . وفي نهاية هذا الفصل فإننا نجد أن كلاً من الزوجين له حقوق وعليه واجبات ، فعلى كلٍ منهما أن يؤدي واجباته قبل أن يطلب حقوقه ، وبالتالي فإن الزواج على عاتق الزوجين التزامات تقتضيها طبيعته ، وتدور هذه الالتزامات حول ضرورة مساكنة كلٍ من الزوجين للآخر ، بما يتفرع عليه من ضرورة القيام بالواجب الزوجي فيما بينهما ، كما يلتزم كل منهما بالإخلاص للآخر ، وتقديم المساعدة والعون المادي والمعنوي له بقدر استطاعته^{٢٠٥} .

رابعاً: حل استمتاع كل منهما بالآخر وفق أحكام الشرع: قال تعالى : **{ يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ فإن تطهرنّ فأتوهنّ من حيث أمركم الله إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين }**^{٢٠٦} .

خامساً : حرمة المصاهرة : حيث يحرم على الزوج أن يتزوج بأصول زوجته وفروعها ، ويحرم عليها أن تتزوج بأصول زوجها أو فروعها ، وحرمة المصاهرة تقوّي الصلة والمودة بين الأقارب ، وتجلب الإحترام والتقدير ، وهي من حقوق الزوجين ومن حق الله تعالى .

5 . سورة البقرة ، آية (229) .

^{٢٠٥} . د . المرسي ، عبد العزيز ، مدرس القانون المدني بكلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مبادئ الأحوال الشخصية ، مطبعة حمادة الحديثة ، 1996 م ، ص (379) .

2 . سورة البقرة ، آية (222) .

3 . سورة النحل ، آية (72) .

4 . د . سمك ، عبد العزيز رمضان ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، 1416 هـ ، 1995 م ، ص (239 . 173) .

سادساً : ثبوت نسب الأولاد: وهذا الحق من حقوق الأولاد ، إلا أنه لكلٍ من الزوجين حقاً في نسب أولاده إليه ، باعتبارهم ثمرة من ثمرات الزواج الشرعي ، قال تعالى : { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة }^{٢٠٧} .

سابعاً : حق التوارث بين الزوجين : فكل منهما يرث الآخر بعد موته حقيقة أو حكماً إذا كانت الزوجية قائمة بينهما ، ولا يشترط الدخول بين الزوجين لاستحقاق الإرث^{٢٠٨} .

المبحث الثالث

المطلب الأول : حقوق الأبناء في القضاء الشرعي

بعد الحديث عن الأسرة وحقوق كلٍ من الزوجين اتجاه الآخر ، فإن المأمول في الزوجين هو التعاون على بناء الأسرة ، وتحمل المسؤولية ، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها ، في الإشراف على البيت والقيام بتربية الأولاد ، والرجل كذلك يعمل ضمن اختصاصه بالإنفاق على الأسرة ، وحمايتها ، وذلك من أجل الوصول إلى أطيب الثمرات ، في إعداد جيل يحمل في قلبه روح

الإسلام وعزة الإيمان^{٢٠٩} ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ)^{٢١٠} .

وحيث كان الأولاد في هذه الحياة هم رجال المستقبل ، وعليهم يعتمد هذا الوجود ، لأنهم محط الآمال ، ومعقد الرجاء ، فقد أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة منذ أن تدب فيهم الحياة ، وهم أجنة في بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً ، إلى أن يشبوا ويترعرعوا ، كل هذا من أجل المحافظة على قيام مجتمعٍ على أكمل وجه وأتمه ، وصيانته من الفساد .

فإذا ولد الطفل حافظت عليه من الذل ، وحصنته من الضياع ، وأبعدته عن العار ، فأثبتت له حق النسب من والديه ، فكان هذا أول حق من حقوقه ، يثبت له فور انفصاله عن أمه ، ولمّا كانت الوسيلة الوحيدة لتغذيته وبقائه وهو في مهده هو لبن أمه ، أوجب له الشريعة حقاً ثانياً هو الرضاع ، وذلك من أجل المحافظة عليه من الهلاك .

وحيث كان الطفل منذ ولادته ، وإلى أن يبلغ مبلغ الرجال يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة الحضانة :

يكون فيها الطفل بحاجة إلى تربية وعناية به وإصلاح ، فكان هذا الحق الثالث له والحضانة من اختصاص النساء .

المرحلة الثانية : مرحلة الضم إلى الولي :

^{٢٠٩} . علوان ، د . عبدالله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، المجلد الأول ، دار السلام للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد القادر محمود البكار الطبعة الثامنة والثلاثون ، 2002 م ، ص (28) ، وانظر د . زهو ، أحمد النجدي ، أحكام الإسلام في الخطبة والزواج ، الناشر ، دار النصر ، فرع جامعة القاهرة ، ص (283.242) .

2 متفقٌ عليه ، أنظر محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء الأول ، ص (127) ، حديث رقم (1385) ، وانظر مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، رقم الحديث (2658) ، ص (1066) ، بيت الأفكار الدولية ، 1998 م ..

وتبدأ هذه المرحلة من حين انتهاء مرحلة الحضانة التي هي من اختصاص النساء ، لتبدأ مرحلة

اختصاص الرجال .^{٢١١}

ونستطيع أن نتطرق إلى حقوق الأبناء في القضاء الشرعي بعد هذه التوطئة القصيرة وأهم هذه

الحقوق ما يلي :

الفرع الأول . حق النسب :

فالنسب رابطة سامية وصلة عظيمة ، وهو انتماء المولود لوالديه بدليل شرعي ، وهو على جانب كبير من الخطورة ، أعطاها الشارع المزيد من الحماية ، وأحاطها بسياجٍ منيعٍ ، يحميها من الفساد والاضطراب ، ومن رحمة الله تعالى في خلقه وعباده ، أن يولد الطفل غير قادر على القيام بشؤونه ، فكان من عظيم رحمته أن يودع في قلوب الآباء حب الأبناء ، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو ، فمن تشريعات الإسلام أن قضى على التبني ، الذي كان شائعاً بين العرب في جاهليتهم ، قبل أن يسطع نور الإسلام ، قال تعالى : **{ وما جعل أديانكم أبنائكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل }** ^{٢١٢} ، بل أمر سبحانه بأن ينسب هؤلاء الأولاد إلى آبائهم إن عُرفوا ، قال تعالى : **{ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم }** ^{٢١٣} .

ولأن النسب يتضمن حُرُمات كُلتها لله تعالى : حرمة المرأة ، وحرمة الأمومة والأبوة ، ومعنى حرمة المرأة ، أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريق الزوجية أو ملك اليمين ، وحرمة الأبوة والأمومة ، أن الله تعالى أوجب حقوقاً تجب مراعاتها ، ولا تتحقق هذه الرعاية إلا بالمحافظة على الأنساب .

^{٢١١} . بدران ، أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، الجزء الأول ، الزواج والطلاق ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان

1967 م ، ص (516.483) .

² . سورة الأحزاب ، آية (4) .

2 سورة الأحزاب ، آية (5) .

والنسب حق للولد لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى ، ولأن ثبوت نسبه يستتبع للولد حقوقاً ، منها حق النفقة والرضا ع والحضانة والإرث ، ويثبت النسب بأحد أمورٍ هي :

1 . الزواج الصحيح والفراش الصحيح ، وما يلحق به .

2 . الإقرار بالنسب أو دعوة الولد .

3 . البيئة المعتبرة^{٢١٤} .

وبما أن الأولاد هم موضوع النسب ، وهم ثمرة الحياة الزوجية ، وهم زينة الحياة الدنيا ، والحفاظ على النسل بالإنجاب من غايات الزواج المهمة في الإسلام ، لذلك نجد أن الإسلام قد اهتم بالنسب من عدة أمورٍ أهمها :

أ . أنه حرّم الزنا ، حتى لا تثمر العلاقة المحرّمة طفلاً لا يعرف أباً يُنسب إليه ، وقد تتركه أمه للمجهول منذ ولادته ، فيلقى مصير اللقطاء .

ب . حرّم التبني ، حتى لا يتخلّى الآباء عن أولادهم ، ولا يدخل للأسرة من ليس من أصلابها وقد جعل الإسلام الزوجية وسيلة النسب الوحيدة ، فقال تعالى : **{ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً }**^{٢١٥} .

ج . حرّم الإسلام على الآباء إنكار أبنائهم^{٢١٦} ، ودعا الآباء إلى أن يعدلوا بين أبنائهم في جميع

الحقوق ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه النعمان بن بشير فقال : سألت أمي أبي بعض

المواهبه لي ، فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال

فأخذ أبي بيدي ، وأنا غلام ، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسول الله ! إن أم

³ . بدران ، أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، الجزء الأول ، الزواج والطلاق ، دار النهضة العربي ، بيروت ، لبنان 1967 م ص (516.500) ، مرجع سابق .

^{٢١٥} . سورة الفرقان ، آية (54) .

2 . إمام ، د . محمد كمال الدين ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ، دراسة تاريخية تشريعية وقضائية الجزء الثاني ، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه الإسكندرية ، ص (205 . 225) .

هذا زاو لتني على بعض المواهب له ، وإني قد وهبت له ، وقد أعجبها أن أشهدك ، قال : ()
يا بشير ألك ابن غير هذا ؟ قال : نعم ، قال : فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا ، قال : لا ، قال
: فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور)^{٢١٧} .

الفرع الثاني . حق الحضانة :

الحضانة في اللغة :

مأخوذة من الحضن وهو الجنب ، وحضانة الأم ولدها ، تعني ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها وإياه
عن أبيه وتنحيته وانفرادها به دونه يقال حضن الطائر البيض : رقد عليه للتفريخ ، وحضن الرجل
الصبي : رعاه ورباه فهو حاضن^{٢١٨} .

والحضانة في اصطلاح العلماء :

وهي حفظ الطفل عمًا يضره والقيام بمصالحه كإطعامه وتنظيف جسده وثيابه ووقايته عن كل ما
يؤذيها ، وهي حفظ الصغير ورعاية شؤونه ، حتى يستقل بأمره ويستطيع تدبير احتياجاته ، وتربيته
والقيام بمصالحه ، من قبل من له الحق في ذلك^{٢١٩} .

³ . الجوزي ، الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، كتاب أحكام النساء ، تحقيق المهندس الشيخ زياد حمدان ، دار
الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة 1989 م ، ص (176) ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على
شهادة جور إذا شهد ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، وابن الجوزي : هو يوسف بن عبد الرحمن بن
علي القرشي ، من أهل بغداد ، ولي الحسبة والنظر في الأوقاف ، أنشأ مدرسة الجوزية في دمشق ، أنظر : ابن الأثير ، البداية والنهاية
203/13 مرجع سابق .

4- مجموعة من العلماء ، د. ابراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، ص (182) ، مرجع سابق .

يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات هي :

الولاية الأولى : ولاية التربية وهي للنساء والمعروفة بالحضانة ، وهي تربية الولد في المدة التي لا

يستغني فيها عن النساء ، ممن لها الحق في تربيته شرعاً^{٢٢٠} .

الولاية الثانية : الولاية على النفس وهي أمران :

الأول : تتميم تربية الطفل التي ابتدأت بالحضانة .

الثاني : الحفظ والصون بعد البلوغ ، وتولي عقد الزواج لمن كان قاصراً

الولاية الثالثة : الولاية المالية ، وتثبت على المحجور عليهم ، وتثبت عند الحنفية للأب ، ثم وصيّه

، ثم للجد ، ثم وصيّه .

الفرع الثالث : ترتيب الحاضنين :

إن الإسلام جاء لرعاية شؤون الناس ، حيث رعى الإنسان جينياً ووليداً وصغيراً وشاباً وكهلاً وشيخاً

، ولما كان الصغار يعجزون عن القيام بشؤون أنفسهم وقضاء حاجاتهم ، جعل الشرع ولاية حفظهم

للوالدين لأنهم أشفق عليهم ، ووزع المهام بين الوالدين ، فأعطى كل واحد ما يناسبه ، فجعل حق

التصرف في شؤونهم من حيث التعليم والرعاية والتأديب للأب ، لقوة رأيه ووفور شفقتة ، وجعل

حق رعاية الولد وحفظه في بيته ومنامه وطعامه ولباسه وتنظيف جسده ، وكل ما يلزمه في ذلك

للأم ، لوفرة شفقتها وقدرتها على ذلك ، ونظراً للزومها في البيت ، فهي تتحمل ما لا يتحملة الأب

من المشقة في حفظ ورعاية شؤون الصغار .

فإذا افترق الزوجان وبينهما صغير فإن رعايته على أبيه ، يقدّم في هذه الرعاية الأب على الأم

ومن في جهتها في ولاية المال والنكاح ، وتقدّم الأم في الرضاعة والحضانة ، وتقديم كل واحد من

1- ألسرطاوي ، د . محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج3 ، ط 1 ، دار الفكر ، عمان ، 1997م ، ص (62) .

2- الطويل ، مصطفى عبد الرحمن ، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية في القدس ، والمفتش في المحاكم الشرعية ، دعوى الحضانة أمام

المحاكم الشرعية الفلسطينية ، رسالة ماجستير ، إشراف د. اسماعيل نواهضة ، القدس ، فلسطين ، 2000م ، ص (102) .

الأبوين فيما يصلح له لتنام مصلحة الصغير ، فإذا لم يكن للصغير أبوان ، انتقلت الحضانة إليغيرهما بدرجات معينة ، والحاضنون يختلفون باختلاف سن المحضون ، ففي حالة حاجة الصغير لخدمة النساء يكون صاحب الحق بالحضانة المحارم من النساء ، ثم تقدّم قرابة الأم على قرابة الأب والجد ، فإذا انعدمت المحارم من النساء انتقلت الحضانة إلى المحارم العصبية من الرجال ، فإذا انعدمت العصبية انتقلت الحضانة إلى ذوي الأرحام ، فإذا انعدمت انتقل حق تعيين الحاضن للقاضي^{٢٢١} .

وأما ترتيب الحاضنين والمعمول به في المحاكم الشرعية على الراجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي على النحو التالي :

- 1 . النساء المحارم .
- 2 . الرجال المحارم .
- 3 . الرجال المحارم من ذوي الأرحام .
- 4 . من يعينه القاضي .

وبما أن المحاكم الشرعية في الضفة الغربية تعتمد المذهب الحنفي ، فقد رأيت من المناسب أن أذكر ترتيب الحاضنين المعتمد في المحاكم الشرعية ، وهم على النحو الآتي :

- 1 . للأم .
- 2 . ثم لأم الأم ، وإن علت .
- 3 . ثم لأم الأب ، وإن علت .
- 4 . ثم للأخت الشقيقة .
- 16 . ثم للعممة الشقيقة .
- 17 . ثم للعممة لأم .
- 18 . ثم للعممة لأب .
- 19 . ثم لخالة الأم لأبوين .

² . سمارة . د . محمد ، باحث شرعي في قسم البحث العلمي ، وقاضي شرعي سابقاً ، أستاذ الأحوال الشخصية المساعد ، كلية الشريعة جامعة جرش ، أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، سنة 2002 م ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمّان ، ص (385) .

- 5 . ثم للأخت لأم .
 6 . ثم للأخت لأب .
 7 . ثم لبنت الأخت الشقيقة .
 8 . ثم لبنت الأخت لأم .
 9 . ثم للخالة لأبوين .
 10 . ثم للخالة لأم .
 11 . ثم للخالة لأب .
 12 . ثم لبنت الأخت لأب .
 13 . ثم لبنت الأخ الشقيق .
 14 . ثم لبنت الأخ لأم .
 15 . ثم لبنت الأخ لأب .
 20 . ثم لخالة الأم لأم .
 21 . ثم لخالة الأم لأب .
 22 . ثم لخالة الأب لأبوين .
 23 . ثم لخالة الأب لأم .
 24 . ثم لخالة الأب لأب .
 25 . ثم لعمة الأم لأبوين .
 26 . ثم لعمة الأم لأم .
 27 . ثم لعمة الأم لأب .
 28 . ثم لعمة الأب لأبوين .
 29 . ثم لعمة الأب لأم .
 30 . ثم لعمة الأب لأب .

فإذا لم يكن للصغير أحد من النساء اللواتي لهن حق الحضانة ، أو كان لكنه ساقط الحضانة ،

لأنه كالمعدوم ، فتكون الحضانة للعصبة فيقدم :

- 1 . الأب .
 2 . ثم أبو الأب وإن علا .
 3 . ثم الأخ لأبوين .
 4 . ثم الأخ لأب .
 5 . ثم ابن الأخ لأبوين .
 6 . ثم ابن الأخ لأب .

وكذا من نزل منهم

- 1 . ثم العم لأبوين .
 2 . ثم العم لأب .
 3 . ثم عم الأب الشقيق .
 4 . ثم عم أب الأب .

أما أولاد الأعمام فيُدفع إليهم الغلام ، فيبدأ بابن العم لأبوين ، ثم لأب ، ولا تدفع إليهم الغيرة ^{٢٢٢}

وإن هذا الترتيب جاء من أجل مصلحة الطفل وقد روعي فيه عدة أمورٍ أهمها :

أ . أن قرابة الشقيقة مقدّمة على القرابة من جهة الأم ، ثم من جهة الأب ، وذلك لقوة قرابة الشقيقة

.

ب . تقديم قرابة الأم على الأب إذا اتحدت درجة القرابة بسبب تقديم الأم على الأب في الحضانة

أصلاً .

ج . قُدِّمت الأخت لأب على الخالة على الراجح في المذهب الحنفي لأنها أقرب للصغير من الخالة

، لأنها بنت الأب ، والخالة بنت الجد ، ولا تُقدّم قرابة الأم على قرابة الأب إلا عند التساوي في

الدرجة .

د . قُدِّمت الخالة على بنت الأخت لأب ، لأن قرابة الخالة من جهة الأم ، فتقدّم على بنت الأخت

لأب ، لأنها من جهة الأب ، قال صلى الله عليه وسلم : (الخالة بمنزلة الأم) ^{٢٢٣} .

نظراً لأهمية الحضانة ودورها ، في حياة الصغير ، فالحاضن هو القدوة والأسوة للمحضون ، لأن

الصغير ابنة طرية ، يستطيع من يشرف عليها تكييفها وقولبتها حسب ما يريد ، ولذا يكون

لشخصيته تأثير في المحضون ، ولما كان الإسلام حريصاً على نشأة الجيل نشأة صالحة تنهج

النهج السليم ، لذا فقد احتاط في أمور الحضانة ، باشتراطه شروطاً كثيرة في الحاضن ، ليضمن

مصلحة الصغير .

الفرع الرابع : شروط تولية الحضانة :

1 . البلوغ والعقل ، فلا حضانة لصغير ولا مجنون أو معتوه ، لعدم قدرتهم عليها .

^{٢٢٢} . العربي ، المبادئ القضائية ، الجزء الثاني ، ص (102 . 103) ، مرجع سابق .

2 . أخرجه البخاري في صحيحه ، ج2 ، ص (960) و أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه في سبل السلام للصنعاني ، الجزء

الثالث ، ص (1179) ، وفي نيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس ، ص (328) .

2. القدرة على القيام بشؤون الحضانة ، فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون ،
كالكبير والمجنون .

3. الأمانة على الصغير ، فلا حضانة لفاسق ، لأنه غير موثوق في أداء الواجب في الحضانة ،
ولأنه غير مؤتمن على المحضون .

4. أن لا تكون متزوجة من غير محرم للصغير ، غير أنه تثبت حضانة المتزوجة من أجنبي
للمحضون في حالات هي :

أ. أن لا يقبل المحضون غيرها .

ب. أن لا يكون للصغير حاضنة غيرها .

5. إتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ، لأن حضانة الرجال مرتبطة بطريق الإرث بالعصبة ،
ولا توارث مع اختلاف الدين ، بخلاف الحاضنة ، فلا يلزم اتحاد الدين بينها وبين الصغير

المحضون ، لأن الحضانة تقوم على وفور الشفقة ، وهي متوفرة فيها وإن اختلف دينها وأما إذا
تضرر دين الطفل من أمه الكتابية ينزع الطفل من يدها إذا خيف عليه الفساد ، وذلك في حالتين :
الأولى : إذا كان الطفل في سن التمييز ، فيعقل الأديان ويفهمها ، ويخشى من تأثره بدينها إذا
رآها تقوم بصلاتها وطقوسها الدينية .

الثانية : إذا لم يبلغ الطفل سن التمييز ، ولكن ثبت أنها تحاول تلقينه دينها وتعويده عاداته ،
وتنشئه عليه ، ففي هذه الحالة ينزع الصغير من يدها ، إذ تصبح غير أمينة عليه في دينه ،
والأمانة من شروط الحضانة^{٢٢٤} .

6. الرشد : أي لا يكون الحاضن سفيهاً ولا مبذراً لئلا يتلف مال المحضون ، أو ينفق عليه ما لا
يليق ، ولا لزوم له.

^{٢٢٤} . أبو زهرة ، الإمام محمد ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1950 ، ص (404 . 407) .

7. أمن المكان : كي لا يتعرّض المحضون للخطر والضياع ^{٢٢٥} .
8. السلامة من الأمراض المعدية كالجدام والبرص .
9. إتحاد الدين ، فالمرئد لا حضانة له سوءا كان رجلاً أو أنثى ، لأن الردة تبيح الدم ، وهو محكوم عليه بالموت ، إن أصرَّ على الردة ^{٢٢٦} .
10. أن لا تكون الحاضنة قد حُكم عليها بالنشوز .
11. أن لا تحضنه في بيت مبغضيه ، لأن في حضانتها في بيت من يبغضه أو يبغض أباه يؤدي إلى الإضرار بالطفل .
- فإذا كان الحاضن رجلاً يضاف على هذه الشروط :
12. أن يكون عنده من يحضن من النساء ، كأم أو زوجة ، أو متبرعة .
13. أن يكون محرماً للصغير كأب أو أخ أو عم .
- وقد نصّت المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية ما يلي : " يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة ، أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه ، قادرة على تربيته وصيانتها ، وأن لا تكون مرتدة ، ولا متزوجة بغير رحم للصغير ، وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه " ^{٢٢٧}
- مسقطات حق الحضانة والضم :**

1. السفر بالمحضون ، إن المادة (166) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م ، التي منعت الحاضنة من السفر بالمحضون خارج المملكة ، إلا بموافقة الولي جاءت

2. الطويل ، الشيخ مصطفى عبد الرحمن ، رسالة ماجستير حول دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية ، بإشراف د . إسماعيل نواهضة ، جامعة القدس ، 2002م ، ص (102 . 103) .

3. د . سمارة ، محمد ، الباحث والقاضي الشرعي ، أحكام وآثار الزوجية ، مرجع سابق ، ص (391 . 392) .

4. الظاهر ، راتب عطا الله ، قاضي عمّان الشرعي ، مجموعة التشريعات الخاصّة بالمحاكم الشرعية ، 1989م عمّان ، ص (139) .

مطلقة شاملة ، تشتمل على جميع أنواع السفر بالمحضون ، ولو كان عقد الزواج تم في ذلك البلد ، أخذاً من مذهب الإمام مالك الذي يشترط في جواز السفر بالمحضون موافقة الولي ^{٢٢٨} .

2 . تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة ، ويشترط أن يكون التنازل عن الحق بعد وجوبه ، وإلا لم تسقط الحضانة ، بل تنتقل إلى صاحب الحق بعده في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ^{٢٢٩} .

3 . تقصير الحاضن بواجباته اتجاه المحضون :

وذلك بإهماله ، مما يؤدي إلى ضياعه ، ويروى أنه تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه ، أسأله لأي شيء اختار أباه ، فسأله ، فقال الولد : أمي تبعثني كل يوم إلى الكتّاب ، والفقير يضرني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضى به للأُم ، وقال : أنت أحق به ^{٢٣٠} .

وبالجملة ، فإن الشريعة الإسلامية تطلب دائماً صون الأبدان والأرواح ، فإن خُشي الشر والفساد على بدن أو روح ، سقط حق من يُخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي .

ذكر الفقهاء أن في الحضانة حقوقاً ثلاثة :

حق الصغير ، وحق الحاضنة ، وحق الولي ، وإن التوفيق في الحقوق الثلاثة واجب إذا أمكن ، وإذا تعذر فتقدم مصلحة الصغير ، لأن مدار الحضانة على نفع الولد ، فمتى تحققت مصلحته في

2. العربي ، المبادئ القضائية ، ص (110) ، مرجع سابق .

3 . الشريبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1958م ، الجزء الثالث ، ص (456) .

¹ . ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مجلد رقم (2) ، الجزء الرابع ، ص (138) .

شيء ، وجب المصير إليه دون التفات إلى حق الأب ولأم ، لأن مصلحته أقوى من مصلحتها وعلى القاضي التحري عن الجهة التي تتحقق فيها مصلحة الصغير^{٢٣١} .

وإن المعول عليه في حضانة الأولياء من الرجال ، هو توجيه من لهم حق ضمهم إليهم وتعليمهم وتزويدهم بأخلاق الرجال ، بعد أن يكونوا قد استغنوا عن خدمة النساء ، والمعول عليه في حضانة النساء هو خدمة الصغار الذين هم في حاجة إليها في سن الحضانة ، والصغير المتجاوز سن الحضانة (إذا كان مريضاً ومحتاجاً للخدمة ، هو بمنزلة الصغير الذي هو دون سن الحضانة ، لحاجة كل منهما إلى خدمة الحاضنة ، لأن الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه ، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحضانة تدور مع مصلحة الصغير وجوداً وعدمياً^{٢٣٢} .

وأحكام الحضانة مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة ، بحيث يكفل للطفل التربية الصحيحة والخلفية السليمة^{٢٣٣} .

الفرع الخامس : الحضانة ومنزلتها من المصالح المعتبرة شرعاً :

تهدف الشريعة الإسلامية عند كل حكم من أحكامها تحقيق مقصد عام ، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة ، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدا رج الكمال والخير والمدنية والحضارة ، من هنا كانت دعوة الإسلام رحمة للناس ، قال تعالى : { يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين }^{٢٣٤} .

1 . داود ، القاضي الشيخ أحمد محمد علي ، عضو محكمة الاستئناف الشرعية ، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية ، الجزء الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، تنفيذ دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص (512) .

2 . عمرو ، الشيخ عبد الفتاح عايش ، عضو محكمة الاستئناف الشرعية ، عمّان ، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ، 1990 م دار بمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص (130) .

3 . السباعي ، د . مصطفى ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الجزء الأول ، الزواج والخلاله ، دار الوراق بيروت ، دار النيرين ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، سنة 2001 م ، ص (268) .

1 . سورة يونس ، آية (57) .

والمصلحة المعتبرة شرعاً : هي التي تجلب منفعة ، أو تدفع مضرة ^{٢٣٥} ، وهذا النوع من المصالح يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ، وعلى رأسها الضروريات ، وذلك من أجل قيام مصالح الدين والدنيا ، وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها ، حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه وأسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هي حفظ النفس وحق الحياة ، قال تعالى : { من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً } ^{٢٣٦} ، وحفظ العقل وحرية الإرادة والاعتقاد ، قال تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } ^{٢٣٧} ، وحفظ النسل وحماية الأسرة ، قال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } ^{٢٣٨} ، وحفظ حق المساواة والعدل ^{٢٣٩} ، قال تعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ^{٢٤٠} ، وقال أيضاً : { ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } ^{٢٤١} ، وحفظ المال قال تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ^{٢٤٢} ،

٢٤٣ .

2. الغزالي ، الإمام محمد أبي حامد ، المستصفى من علم الأصول أ الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، الجزء الأول ، ص (286) .

3 - سورة المائدة ، آية (32) .

4 - سورة البقرة ، آية (256) .

5 - سورة الروم ، آية (21) { .

6 - الكعكي ، يحي أحمد ، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981م ، ص (152 - 154) .

1 - سورة الحجرات ، آية (13) .

2 - سورة المائدة ، آية (8) .

3 - سورة المائدة ، آية (38) .

4. الشافعي ، د . أحمد محمود ، أصول الفقه الإسلامي ، طبعة 1987 م ، المكتب العربي للطباعة ، ص (435) .

ومنزلة الحضانة من هذه الضروريات ، التي هي من حق الصغير ، تندرج تحت هذه المصالح الضرورية ، وخاصة المتعلقة بحفظ النفس والنسل والدين ، لأن الغرض من الحضانة هو تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عمًا يضره ، ولو كان كبيراً أو مجنوناً أو معتوهاً .

فمن ناحية علاقة حفظ النفس بالحضانة : فالحضانة في الأصل هي القيام بخدمة الصغير من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومرقده والسهر على صحته حتى لا يهلك .

ومن ناحية علاقة حفظ النسل بالحضانة : فالله سبحانه وتعالى شرع لنا الزواج للتناسل ، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه ، فالزواج استجابة لفطرة الله سبحانه وتعالى التي فطر الناس عليها ، حيث ركّب فيه غريزة الحفاظ على إبقاء النوع الإنساني ^{٢٤٤} .

المطلب الثاني : حق النفقة :

تقتضي فطرة الخالق عزّ وجل رعاية الآباء للأبناء ، ومنها الإنفاق ، ونظام الإسلام يوافق الفطرة الإنسانية ، ويلائم المصلحة ، والأصل في هذا الحق قول الله تعالى : { **فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ** } ^{٢٤٥} ، وإذا أمعنا النظر في حقوق الأبناء وحقوق الآباء نجد بأن هذه الحقوق تأسست على حق أصيل ، وهو حق الحياة بكرامة ، ومن أجل تغيير عادة سيئة في الجاهلية قبل الإسلام وهي قتل الأولاد ووأد البنات ، قال تعالى : { **وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت** } ^{٢٤٦} ، وقوله تعالى : { **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً** } ^{٢٤٧} ، ولا يشترط في النفقة التوارث ، أو اتحاد الدين ، بل يشترط لوجوبها أن يكون الفرع فقيراً وغير قادر على الكسب ، إذا كان ذكراً ، ويكفي في الأنثى الفقر ، ويشترط في الأصل حتى

5. د . أبو زيد ، رشدي شحادة ، مدرس الحقوق بجامعة حلوان ، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 1999 م دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص (118 . 155) .

6 . سورة الطلاق ، آية (6) .

2 سورة التكوير ، الآيات (8 ، 9) .

3 سورة الأنعام ، آية (31) .

تجب عليه النفقة للفرع ، أن يكون غنياً ، قادراً على الكسب ، فإذا كان قادراً على الكسب ورفض الإنفاق على أولاده ، أو أهمل ، أُجبر على الإنفاق ، واستحق الحبس عقوبة له ، ولا يجب على الأب وإن علا في دين على ولده ، وإن نزل ، إلا في دين النفقة لتوقف حياة الولد عليها ، وإذا كان الأب لا يُقتل قصاصاً منه إذا قتل الولد ، فإذا ضاق كسب الأب عن الإنفاق أمر من تجب عليه النفقة بالأداء ، وتكون ديناً على الأب يسدد حين ميسرة^{٢٤٨} .

وبما أن القضاء الشرعي في بلادنا يعتمد على الرأي الراجح من المذهب الحنفي ، فالحنفية قالوا في هذا الخصوص :

لا يخلو الولد إما أن يكون ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فإن نفقته تجب على أبيه بشروط ثلاثة :

1 . أن يكون فقيراً لا مال له .

2 . أن لا يبلغ الحلم ، فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من الكسب ، كان عليه أن يتكسب ، وينفق على نفسه ، وإلا استمرت نفقته على أبيه ، ومع هذا فلا بُد أن يؤجر ابنه الذي لم يبلغ في عملٍ أو حرفة ليتكسب ، وينفق عليه من كسبه ، ما دام يمكنه ذلك ، إلا إذا كان طالب علم .

3 . أن يكون الولد حراً ، فإن كان له ولد مملوك للغير ، فإن نفقته لا تجب عليه ، بل تجب على المالك .

أما إذا كان الولد أنثى ، فإن نفقتها تجب على والدها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرطين :

1 . أن تكون فقيرة ، فلو كان لها مال ، وجب أن ينفق عليها من مالها ، وليس للأب أن يؤجر ابنته الفقيرة في عملٍ لتتكسب ، بخلاف ما إذا كانت ذكراً ، على أن له أن يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة ، أو التطريز أو النسيج ، أو نحو ذلك ، فإذا تعلمت وكان لها من ذلك كسب ، فإن نفقتها تكون في كسبها ، فالذي يُمنع منه الأب هو تأجير ابنته للخدمة ، لأن المستأجر يخلو بها ،

4 . إمام ، د . محمد كمال الدين ، كلية الحقوق الإسكندرية ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ، دراسة تاريخية تشريعية وقضائية ، الجزء الثاني ، الناشر منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، ص (258) .

وذلك لا يجوز شرعاً ، حيث أن درء المفسد أولى من جلب المنافع ، وإنما نجد هنا حرص الإسلام على الأنثى ، وأكد الإسلام على حق المرأة في التعليم شريطة ان لا يكون التعليم وسيلة لنشر الفساد والفتنة في المجتمع ، والقاعدة الشرعية تقول : درء المفسد أولى بجلب المنافع ، وإن مسؤولية الأب تبدأ على الصغيرة منذ ولادتها وحتى زواجها ^{٢٤٩} ، من حيث التربية والتعليم والإنفاق ، والمحافظة عليها ، واختيار الزوج الصالح لها ، وإذا تعسف الأب في ولايته ، ووقف ضد ابنته في زواجها من الرجل المناسب صاحب الدين والخلق ، والقادر على الإنفاق عليها وحمايتها ، فإن القاضي يُصبح هو وليها ، وذلك بعد أن ترفع أمرها للقاضي وتوضح ذلك بلائحة خطية ، وهذا ما يسمى بعضل الولي ، فقد نصت المادة رقم (6) من قانون الأحوال الشخصية :

أ . للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في

حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع .

ب . أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر إلى طلبها ، إلا إذا كانت أتمت ثمانية

عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع ^{٢٥٠} .

2 . أن تكون حرة :

فلو كانت مملوكة فنفقتها على مالها ، وإن كانت متزوجة ، فنفقتها على زوجها ، ^{٢٥١} .

وفي حالة إفسار الأب فإنه يفرق بين حالتين :

الأولى: إذا كان معسراً ، إلا أنه يقدر على الكسب ، فإنه يُلزم بنفقة أولاده ، حيث يفرضها عليه

القاضي ، فعليه التكسب والإنفاق عليهم .

^{٢٤٩} - محمود ، د. علي عبد الحليم ، من علماء الأزهر الشريف ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، ط 2 ، دار الوفاء للطباعة والنشر / المنصورة ، 1991م ، ص (86) .

1. الظاهر ، راتب عطا الله ، قاضي عمّان الشرعي ، مجموعة التشريعات الخاصّة بالمحاكم الشرعية ، الطبعة الثانية ، 1983 م ، ص (70) .

2. الحريري ، عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، شركة فن الطباعة ، شبرا- مصر ، ص (585) .

الثانية : أما إذا كان غير قادر على الكسب ، فإن كان للصغير قريب موسر كالأم أو الجد أو الخال ، فإن نفقة الصغير تجب على قريبه الموسر ، ويكون ما ينفقه القريب الموسر ديناً على الأب ، يرجع عليه عند يساره .

أما فيمن يُقَدَّم في إيجاب النفقة بعد الأم فإن الأم أولى بتحمل نفقة ولدها عند إعسار الأب من باقي الأقارب ، فهي أولى من الجد الموسر ، فإذا كانت معسرة فيؤمر الجد الموسر بالإنفاق .

أما إن لم يكن للولد قريب موسر ، فإن نفقته لا تسقط عن أبيه ، بل يجب على الأب تحصيلها ولو بالتكفف .

وإذا مات الأب ، فإن نفقة الولد تجب على الأم والجد حسب حصة كل واحد منهما في الميراث الأم الثلث ، والجد الثلثان ، لقول الله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } ^{٢٥٢} .

الفرع الأول : شروط المنفق :

أ . الحرية : فلا تجب النفقة على العبد لأنه لا مال له .

ب . اليسار : بأن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت زوجته ، سواء كان يساره بماله أم بكسبه .

وأما شروط المنفق عليه فهي :

- 1 . الحرية : لأن نفقة العبد تكون في مال سيده .
 - 2 . الفقر والحاجة يتحقق بأمرين :
- الأول : الفقر لعدم وجود مال ، والثاني : الفقر لعدم القدرة على الكسب ^{٢٥٣} .

وقد نصّت المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية :

3 . سورة البقرة ، آية (233) .

1 . أبو سيف ، مأمون محمد ، الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات ، الطبعة الأولى سنة 1999 م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص (209 . 206) .

أ . إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ، ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب للآفة بدنية أو عقلية .

ب . تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنتى التي ليست موسرة بعملها أو كسبها ، وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم .

وبما أن العلاج من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنه فقد كُلف به الأب كالنفقة، حيث نصت المادة (170) من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة أ :

" الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم . " ٢٥٤ .

ولا بد لنا في هذا المجال من توضيح اليسار الذي ورد ذكره آنفاً وبيان حده ، ومن أجل بيان

اليسار لا بد من بيان الإعسار حيث وصفه الفقهاء بوصفين :

أحدهما :

أن المعسر هو: من لا تجب عليه الزكاة ويحل له أخذ الصدقة .

ثانيها :

أن المعسر هو : المحتاج ، والمحتاج هو الفقير .

والفقير (المعسر) في الأقضية بالنسبة للنفقة ثلاثة أنواع :

1 . فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب ، فلا تجب عليه نفقة غيره .

2 . فقير لا مال له ، وهو قادر على الكسب ، فيلزم بالكسب لينفق على أبويه .

3 . فقير يفضل عن كسب قوته بعض الشيء ، فإنه يُجبر على نفقة البنت والأبوين ، وإن علوا

أما نفقة الأرحام فيشترط فيها أن يملك المنفق نصاب الزكاة ٢٥٥ .

وأما حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب ، ففي وصفه عدة أقوال :

2. الداوود ، القرارات القضائية ، الجزء الثاني ، ص (1451 ، 1452) ، مرجع سابق .

1. لجنة من فطاحل العلماء ، ترجمة رأفت الدجاني رئيس محكمة إربد البدائية ، كتاب النفقات الشرعية ، ص (20) ، 1937 م .

1 . يعتبر الشخص موسراً إذا كان يملك ما يحرم به أخذ الزكاة ، وهو نصاب وإن كان غير تام ، إلا أنه فاضلاً عن حوائجه الأصلية فهو موسر به .

2 . أن يملك نصاب الزكاة

3 . أن يملك إذا كان من أهل الحرف ما يزيد على نفقته ونفقة عياله مدة شهر .

4 . أن يملك إذا كان من أهل الغلة ما يزيد على نفقته ونفقة عياله مدة شهر .

وسبب ذلك أن المعتبر في حقوق العباد هو القدرة على النفقة ، لا ملك النصاب ، والذي يملك بيتاً في يساره قولان :

الأول : الذي يملك بيتاً لا يستحق النفقة ، لأن النفقة لا تجب إلا للمحتاج ، ولأنه يمكنه أن يبيع البيت ويستأجر سواه ، أما إن كان محتاجاً للبيت فهو معسر .

الثاني : انه لا يستحق النفقة ، ولا يجبر على بيع منزله ، بل يؤمر قربه بالإنفاق عليه ، لأن مثل هؤلاء الذين يملكون بيوتاً تجب لهم الزكاة ولا يؤمرون ببيع منازلهم .^{٢٥٦}

وإن النفقة تشمل المأكل والمشرب والملبس والكسوة والمسكن ، وإن المقصود بالمسكن هو أن يكون مناسباً وملائماً حسب يسار الأب ، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم ، لذلك فإننا نلاحظ بأن القانون عندما ألزم الأب بنفقة أولاده ، لم يترك هذا الأمر له وحده ، وإنما جعل الدور الأكبر للقاضي في تقدير النفقة ، علماً بأن الأب حريص كل الحرص على أولاده ، ولكن الظروف الاجتماعية التي يتعرض لها الأب والتأثيرات الجانبية وخاصة إن كان متزوجاً بأخرى ، فإنها قد تؤثر عليه فيقصر في القيام بواجب أولاده الصغار من الزوجة الأولى ، ومن الجدير ذكره في هذا المجال بأن القانون قد أعطى حق طالب النفقة ، بأن يحصل على نفقة مستعجلة ، لأن هناك بعض حالات تحاول المماطلة والتسويف وتتخلق الأعذار من أجل تأجيل الدعوى ، وإن

^{٢٥٦} . سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ، ص (420 . 430) ، مرجع سابق .

المحاكم الشرعية في بلادنا منتبهة لهذه الحيل من قبل الخصوم ، حيث أنه لا مجال فيها للماطلة ، وإن أجلت الدعوى ففي غالب الأحيان لا تتجاوز مدة التأجيل أكثر من أسبوع ، إلا القضايا التي نصَّ عليها القانون بتأجيلها أكثر من ذلك تحقيقاً للعدالة .

فالقانون جاء موافقاً للفطرة ، ومراعياً ترتيب الأولويات ، فجعل الأب مقدماً على سائر الأصول في تحمل النفقة ، لا يشاركه فيها أحد ، فإذا كان لرجل طفل وأب كلاهما محتاج للنفقة ، ولا قدرة له إلا على نفقة أحدهما ، فيؤمر بالإنفاق على الطفل ^{٢٥٧} .

وسبب وجوب النفقة للأبناء على الآباء ، هو أن للأب على الصغير ولاية ومثونة حتى بلوغه ووصوله إلى حد القدرة على الكسب ، غير أن النفقة تجب للولد الكبير لأنه لا فرق بينه وبين الصغير من حيث حاجته للنفقة وتلزم الأب النفقة لولده البالغ إذا تحققت ثلاثة شروط هي :

1 . قدرة الأب على النفقة ، وتحقق هذه النفقة ، وتتحقق هذه القدرة إما باليسار أو القدرة على الكسب .

2 . أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب بسبب الصغر أو بسبب العجز عن الكسب .

3 . أن يكون الولد فقيراً ، فإن كان له مال فنفقته في ماله ^{٢٥٨} .

الفرع الثاني : حالات عدم سقوط النفقة :

أ . الأنتى : فتجب النفقة للأنتى بعد بلوغها على والدها حتى زواجها ، ولو لم يكن بها علة ، فقد

نصّت المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية على أن " نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقته على زوجها " .

2- لجنة من فطاحل العلماء ، ترجمة رأفت الدجاني ، رئيس محكمة إريد الابتدائية ، كتاب النفقات الشرعية ، طبعة سنة 1937 م ، مطبعة الغائب بمصر ، ص (110. 118) .

1- الأبياني بيك ، محمد زيد ، شرح الأحكام الشرعية ، مكتبة سيّد عبد الله وهبه ، ص (351 - 353) .

ب . العجز عن الكسب : فإذا بلغ الأولاد بوضع غير طبيعي يمكنهم من الكسب كالإصابة بعاهة أو عمى أو شلل أو عته ، فهذه الأمور توجب لأصحابها النفقة وإذا زالت فإن النفقة لا تجب على الأب .

ج . من يلحق به العار بالكسب ، إذا كان من أعيان الناس ، ومن أبناء الأشراف وذوي الحساب ، وأبناء البيوتات ، فهؤلاء يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على الكسب^{٢٥٩} ، وأي عار يلحق بالابن إذا عمل وأنفق على نفسه من كسبه ، ليس هذا عاراً بل يستحق التقدير والاحترام ، لأنه يكون عنصر بناء في الأمة ، لا أن يقعد في البيت كأصحاب العاهات والنساء ينتظر عودة والده لينفق عليه ، أو غيره ، فهذه الطبقة في المجتمع التي لا تزال في قصور الوهم وخيلاء الكبر ، ظانين أنفسهم أهم أرقى من غيرهم ، وما هم في الحقيقة إلا عبئاً يضافون على كاهل الأمة ، وسبباً من أسباب الوهن الذي أصابها ، ولعلنا نجد العذر في ذلك بأن هذا الأمر كان موجوداً في بعض المراحل الصعبة التي مرّت بها الأمة وخاصة في مصر وهو عصر الإقطاع وعصر الطبقات البرجوازية ، أما اليوم فإن ، هذا الأمر قد تلاشى ، بسبب تنافس الجميع على المال بفعل تأثير العولمة وثورة الاتصالات ، التي غزت حضارتنا في بيوتنا .

د . طالب العلم : ويستحق طالب العلم للنفقة بعد بلوغه بشرط أن يكون منقطعاً ومتفرغاً لتحصيله ، وأن يكون رشيداً ، أي لا يضيع أوقاته باللغو ، وتجب له النفقة ولو كان له بيت وخادم ، ولعلنا نلمس من هذا مدى اهتمام الإسلام بالعلم وبطالب العلم ، على الرغم من أن نفقة التعليم تنقل كاهل الأب ، خاصة إذا كان وضعه المادي صعب ، فإن لم يجد الابن من يقف معه في تعليمه ، فلن يستطيع أن يكمل تعليمه ، ولساد الجهل أممنا ، ومن المؤمل في هذا الابن الذي وجد هذا الأب الذي بقي واقفاً لجانبه حتى أصبح قادراً على الكسب ، وعلى قدر من العلم والمعرفة بأن يكون قرّة

2 سمارة ، د . محمد ، أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص (421 . 422) .

عين لوالده ، وأن يعلم بأنه قد أخذ حقه من أبيه ، والآن جاء دور السداد بأن يعطي والده حقه من الرعاية والاهتمام والإنفاق ، قال تعالى : { هل جزاء الإحسان إلا الإحسان }^{٢٦٠} ، وقال أيضاً : { ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً }^{٢٦١} .

ومن أجل المحافظة على الصغير وحفظ حقوق الله تعالى وحقوقه ، فإن الشارع قد أوجب صدقة الفطر في مال الصبي إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، تجب على أبيه ، لأنه لا يُشترط في وجوبها البلوغ ، فإذا لم يقدّم الأب بإخراجها كان آثماً ، بالإضافة إلى نفقات تجهيز الصغير وتكفينه بعد موته على والده إن لم يكن له مال^{٢٦٢} .

المطلب الثالث : حق الرضاعة :

الفرع الأول : أهمية الرضاعة :

أ . من الناحية البدنية :

من الحقائق العلمية الثابتة أنه ليس هناك غذاء يعلو على لبن الأم بالنسبة للطفل ، وقد اكتشف العلماء أن ثدي الأم يفرز في الأيام الأولى من الولادة سائلاً أبيضاً يميل إلى الصفرة ، لزجاً سميكاً يعرف بالكستروم ، (أي اللباء) أو المسمار ، يحتوي على قيمة غذائية كبيرة لا غنى للمولود عنها ، لأنه يحتوي على تركيزات عالية من بروتينات خاصة مضادة لنمو الميكروبات ، التي تسبب الأمراض ، كما أن لبن الأم يتناسب مع جنس المولود ونوعه وعمره ، وأن مكوناته تختص بنمو المخ والأعصاب والقدرات الذهنية بالدرجة الأولى ، ثم العضلات والجهاز الحركي^{٢٦٣} .

1. سورة الرحمن ، آية (60) .

2. سورة الأحقاف ، آية (15) .

1. البكري ، محمد عزمي ، مستشار رئيس محكمة الاستئناف ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، باب الخلق ، الطبعة التاسعة ، 1999 م ، ص (92 . 99) .

2. د . عبد الله ، سيد عبد الحكيم السيد ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، الطبعة الأولى سنة 1985 م ، ص (22) .

وعلى ذلك فالرضاعة الطبيعية لها أهمية كبيرة لحياة وسلامة الطفل ، قال تعالى : { وأوحينا إلى

أم موسى أن أرضعيه }^{٢٦٤} ، وقال أيضاً : { فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ ، وإن تعاسرتنَّ

فسترضع له أخرى }^{٢٦٥} .

لذلك فقد سمَّى العلماء لبن الأم بالدم الأبيض ، لأنه يحتوي على جميع مكونات الدم ، ويؤدي نفس الوظائف ، ويتضمن عوامل المناعة .

ب . من الناحية النفسية :

فالأم عندما تُرضع طفلها وتضمه إليها ، فإنه يشعر بدفء وحنان وراحة واطمئنان ، يقول العلماء

:

إن الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمه ، مما يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة ، وقيل

بأن هزّات القلب المنتظمة تؤدي إلى نمو خلايا معينة في مخ الطفل ، تجعله أكثر سلامة من

الناحيتين الصحية والنفسية^{٢٦٦} .

وإننا إذا تتبعنا في هذا المجال فوائد الرضاعة الطبيعية من نواحي أخرى متعددة لا سبيل لحصرها

، ولا نستطيع الوقوف على جميع فوائدها وأهميتها ، ولا يزال العلماء كل يوم يجدون حقائق جديدة

في هذا الموضوع وغيره ، وإن موقفنا أمام هذه الحقائق أن تزيدنا إيماناً إلى إيماننا قال تعالى : {

ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^{٢٦٧} ، وقال أيضاً : { وفي أنفسكم أفلا تبصرون }^{٢٦٨} .

والرضاعة من أهم حقوق الصغار ، وهو حق يوجب الإنفاق على الأب ويُطلب الإرضاع من الأم

قال تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى

3. سورة القصص ، آية (7) .

4. سورة الطلاق ، آية (6) .

1. د . سلامة ، محمود محمد عوض ، أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية ، جامعة القاهرة ، كلية حقوق بني سويف ، الرضاع الموجب لحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللبن ، دراسة مقارنة ، 1998 م ، ص (10 ، 11) .

2. سورة الملك ، آية (14) .

3. سورة الذاريات ، آية (21) .

المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف لا تكلفُ نفس إلا وسعها ، لا تضارَّ والدة بولدها ولا

مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك }^{٢٦٩} ، والرضاع في الشرع :

هو اسم لتغذية الصغير بمص الثدي في مدة محدودة ومخصوصة ، سواء من الأم أو من غيرها .

وتجبر الأم على إرضاع ولدها في الحالات الآتية :

1 . أن لا توجد امرأة سواها ترضع الصغير .

2 . أن لا يقبل الصغير غير ثدي أمه .

3 . أن لا يوجد للصغير أو للآب مال ، ولا يوجد متبرع ، وكل هذه الحالات من أجل مصلحة

الصغير^{٢٧٠} .

وقد نصّت عدة مواد في قانون الأحوال الشخصية الأردني في موضوع الرضا ع بشأن الأم وهي :

المادة (151) " إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه ، فعلى

الآب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها " .

ونصّت المادة (152) " لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي

أجرة على إرضاع ولدها ، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها " .

ونصّت المادة (153) " الأم أحق بإرضاع ولدها ، ومقدّمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة

مع حال المكلف بنفقته ، ما لم تطلب أجرة أكثر ، ففي هذه الحالة ، لا يضار المكلف بالنفقة ،

وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك " ^{٢٧١} .

الفرع الثاني : شروط الرضا ع المحرّم للزواج عند الفقهاء :

4 . سورة البقرة ، آية (233) .

1. د 0 إمام ، أحكام الأحوال الشخصية ، ص (234 . 239) ، مرجع سابق .

2 الظاهر ، التشريعات الخاصّة ، ص (88) ، مرجع سابق .

1. أن يكون لبن امرأة آدمية ، فلا تحريم بتناول غير اللبن كامتصاص ماء اصفر أو دم أو قيح ، ولا بلبن الرجل أو الخنثى المشكل أو البهيمة .
2. أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع ، سواء بالامتصاص من الثدي ، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة .
3. أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف ، أو بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق)
لحصول التغذية به كالإرضاع ، وبالسُّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول
التغذي به ، لأن الدماغ جوف له كالمعدة .
4. أن لا يخلط اللبن بغيره ، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية ، فإن خلط بمائع آخر ، فالعبرة
عندهما للغالب .
5. أن يكون الرضا ع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا يحرم رضاع الكبير عند
الجمهور : وهو من تجاوز السننتين .
6. أن يكون الرضا ع خمس رضعات متفرقات فصاعداً وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة^{٢٧٢} ،
وقال المالكية والحنفية : إن الرضا ع المحرّم يكون بالقليل والكثير ولو بالمصّة الواحدة ، ولكلٍ من
الرأيين أدلة^{٢٧٣} ، وإن المحاكم الشرعية في بلادنا قد أخذت بالقولين ، على الرغم من أنها تعتمد
على الراجح في المذهب الحنفي ، وذلك من باب الإصلاح ، وإعطاء أكبر مساحة ، وتوفير أكثر
من فرصة ، من أجل المحافظة على الأسرة من التشتت والضياع ، فإن ثبت قبل الدخول والخلوة
بين الطرفين الراغبين بعقد قرانهما أن هناك حرمة رضاع ، فإن المحكمة تمتنع عن إجراء عقد
قرانهما ، وذلك لوجود شبهة الرضا ع ، ويستطيع الخاطب أن يجد غيرها ، وهي كذلك عليها أن
تنتظر فرصة أخرى ، وأما إن ثبت وجود حرمة الرضا ع بين زوجين بينهما دخول وخلوة ، ولديهما

1. قدامة ، المغني ، 6 / 572 ، مرجع سابق .

2. الزحيلي ، د . وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، دار الفكر الطبعة الثالثة ، سنة 1989 م ، ص (705 . 711) .

عدد من الأولاد ، ففي هذه الحالة فإن المحكمة لا تفسخ عقد الزواج بناء على رأي الحنفية والمالكية ، وهو المصّة الواحدة ، بل لا بد من أن يثبت للقاضي خمس رضعات متفرقات فصاعداً ، بناءً على رأي الشافعية والحنابلة ، فكان هذا الخلاف بين الفقهاء فيه فائدة ورحمة للأمة ، وصوناً للأسرة وللأبناء من الفرقة والضياع .

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة :

فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه من الرضا ع ، وأخته الشقيق رضاعاً ، وأخته من أبيه ، وأخته من أمه ، وبنات أخته ، وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً ، وحليلة أبيه كذلك ، ولو لم يدخل بها .

ويحل له أن يتزوج من الرضا ع أم أخيه أو أم أخته ، وأخت ابنه وأخت بنته ، وجدة ابنه وجدة ابنته ، وأم عمه وأم عمته ، وأم خاله وأم خالته ، وعمّة ابنه وعمّة ابنته ، وبنات عمّة ابنه وبنات عمّة ابنته ، وبنات أخت ابنته ، وأم ولد ابنه ، وأم ولد ابنته ، وأخت أخيه وأخت أخته ، ويحل للمرأة من الرضا ع أبو أخيها وأخو ابنها ، وجد ابنها ، وأبو عمها ، وأبو خالها ، وخال ولدها ، وابن خالة ولدها ، وابن أخت ولدها^{٢٧٤} .

الفرع الثالث : حكمة التحريم بالرضاع :

لقد انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة ، بجعل الرضا ع سبباً من أسباب التحريم ، وإن لذلك أسباباً كثيرة موجبة لهذا التحريم منها الأمور الآتية :

1. إن المرضع التي ترضع الولد ، إنما تغذوه من جسمها ، فتدخل أجزاؤها في تكوينه ، ويكون جزءاً منها ، وينبت منه لحم الطفل وينشئ عظمه .

^{٢٧٤} . ناطور ، مقال ، المرعي في القانون الشرعي ، الطبعة الأولى ، القدس ، 1981 م ، ص (214) . وانظر الشوكاني ، نيل الأبطار ، 6 / 317 ، مرجع سابق . وانظر ابن عابدين ، الدر المختار ورد المختار ، 2 / 751 ، مرجع سابق

2. إن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أفرادها من الصغار ، فتكون من آحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في أسرتها ، فيكون بذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها ، وأسرتها أسرته .

3. ذكر بعض كتّاب الفرنجة المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضا ع ، وهي تشجيعهم على الإرضاع ، وذلك إحياءً للأطفال الذين ليس لهم أمّهات يرضعنهم ، وإن المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أم ، ولها القدر الكبير من الإجلال والتقدير ، فإنها تقدم على الإرضاع على غيرها من غير غضاضة^{٢٧٥} .

الفرع الرابع : خصوصيات دعاوى الرضا ع :

وإن دعاوى الرضا ع في المحاكم الشرعية ، لها خصوصيات معينة وهي :

1. أن البيئة فيها لا تحصر كباقي الدعاوى ، حيث أن حصر البيئة فيها أمر لا بد منه ، وذلك لتعلق حق الله تعالى فيها ، كدعاوى الطلاق .
2. الرضا ع يثبت ببينة المال ، أي بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا تكفي فيه شهادة النساء وحدهن .
3. لا تحلف الزوجة فيه اليمين الشرعية .
4. الشهادة بالسماح على الرضا ع لا تقبل .
5. عند فسخ النكاح بين الزوجين بسبب الرضا ع لا يكفي مؤاخذه الزوج بإقراره بالرضا ع ، بل يجب أن يكون مصراً ، وهذا لا يؤثر في حق الزوجة في المهر وغيره .

². أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي ، ص (125) .

6. في دعوى الرضا ع ، اليمين إنما توجه على نفي العلم لا على البتات ، وإن كان البتات يغني عن العلم^{٢٧٦} .

المطلب الثالث : الولاية على نفس الصغير وماله :

أ - الولاية على النفس :

هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج ، وتصرفاته مقيدة بالمصلحة للمولى عليه .

ب - والولاية على المال :

هي الأشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها . ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء حضانتها ، لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه ، وصلاحيات ولي النفس هي :

التأديب والتهديب ، ورعاية الصحة ، والنمو الجسمي ، والتعليم والتنقيف في المدارس ، والإشراف على الزواج ، وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها .

الفرع الأول : شروط ولي النفس :

البلوغ والعقل (التكليف) والقدرة على تربية الولد والأمانة والأخلاق ، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة .

وتنتهي هذه الولاية عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة ، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية ، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه ، وإلا بقي في ولاية الولي ، وأما في حق الأنثى فتنتهي بزواجها .

وأما ولي المال :

2. العربي ، محمد حمزة ، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية ، الجزء الأول ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية / عمّان ، الناشر : مكتبة الأقصى ، ص (174) .

فإن كان للقاصر مال ، كان الأب صاحب الولاية على مال ابنه ، حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة ، وبعد الأب عند الحنفية لوصيه ، ثم للجد لأب ، ثم لوصيه ، ثم للقاضي فوصيه .

الفرع الثاني : شروط ولي المال :

- 1 . أن يكون الولي كامل الأهلية .
- 2 . أن لا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه .
- 3 . أن يكون متحد الدين مع القاصر ، فلو كان الأب غير مسلم فلا يلي أمور ابنه المسلم .

شروط الوصي:

- أ . البلوغ 2 . العقل 3 . الحرية 4 . العدالة ، لأنه لا ولاية لفاسق : لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وورع : والعدالة اجتناب المعاصي الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر كإدمان التلصص على النساء^{٢٧٧} .

^{٢٧٧} . د . وهبة ، الفقه الإسلامي ، ص (755.746) ، مرجع سابق .

المبحث الرابع

حقوق الوالدين في القضاء الشرعي:

إن للوالدين حقوقاً في القضاء الشرعي، الذي يعتمد في قضائه على أحكام الشريعة الغراء ، وبما أننا بصدد الحديث عن الأسرة ، وذكرنا في الفصل السابق حقوق الأبناء على الآباء ، لذا فإن حقوق الآباء على أبنائهم جعلها المولى عزَّ وجل مكافأة لهم عند كبرهم ، وتكريماً لهم بعد رحلة العطاء الطويلة ، والتي دفعوا فيها شبابهم ، وعرق جبينهم ، وسهروا على راحة أبنائهم ، من أجل أن تقر بهم عيونهم ، فكان من الحق والواجب أن تُكرم هذه الشبية بعد طول عناء ، وإذا قارنًا المدة التي يعطي فيها الآباء كلَّ ما يملكون لأبنائهم وأمل مستقبلهم ، ومع المدة التي يعطي فيها الأبناء آباءهم حقوقهم إن كانوا محتاجين ، على الرغم أن الأب مكلف بإعطاء جميع أولاده ما يحتاجونه سوية مدة طويلة حتى يبلغوا أشدهم ، ويعتمدوا على أنفسهم ، بينما الأبناء فإن المدة التي يكفون فيها لإعطاء آباءهم حقوقهم هي مدة يسيرة قياساً بالمدة التي أخذوها من والديهما ، فضلاً عن أن الأبناء بالسوية مطالبين لأداء الحقوق لوالديهم ، لذلك فإن المولى جلَّ في علاه قد قرن عبادته بالإحسان إليهما ، حيث قال : { وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً } إما يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما

جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقَلَّ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }^{٢٧٨} ، فالله تعالى ما قرن الإحسان إلى الوالدين بتوحيده إلا لأن حقيهما عظيم على الولد ، لأنهما السبب في وجوده ، ولما قاسياه في أمره^{٢٧٩} .

وكان الله تعالى يقول اكفل والديك ، بأن تضمهما إلى نفسك ، كما فعلا ذلك بك حال صغرك ، ومن هنا كان إكramهما والقيام بحقوقهما ، من أهم الواجبات بعد التوحيد ، كما أن في الآيتين معنى الرعاية والحضانة لكل من هو بحاجة إليها سواء كان صغيراً أو كبيراً^{٢٨٠} .
يقول سيّد قطب رحمه الله :

" إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، وإلى التضحية بكل شيء حتى بالذات، فأما الأولاد فسرعان ما ينسون ذلك كله " ^{٢٨١} .

والإحسان والبر بالوالدين لا يقتصر فقط في حياتهما بل يمتد إلى ما بعد موتهما ، وذلك بالدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهديهما من بعديهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكram صديقيهما وإنفاذ وصيتيها بطاعة الله عزّ وجل ، وسداد ديونهما ، والمحافظة على سيرتهما ، وجعل عقوقهما من الكبائر التي حذرّ منها المولى تبارك وتعالى .

ومن الجدير ذكره بأن قانون الأحوال الشخصية قد أعطى خصوصية للوالدين ، وهي أنهما يستحقان النفقة بمجرد فقرهما ولم يشترط القانون عدم قدرتهما على الكسب ، وهذا به عدالة ، أيق للابن الموسر عندما يطلب منه الأب الفقير النفقة أن يقول لأبيه أو أمه أن يذهب يتكسب ، فكانت حكمة القانون من حكمة الشرع وذلك بأن لا يكلف الوالدان بأن يهيما على وجهيهما ليتكسبا

1. سورة الإسراء ، آية (23 ، 24) .

2. ناصيف ، الشيخ منصور علي ، من علماء الأزهر الشريف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعليه غاية المأمول ، المجلد الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1962 م ، ص (59) .

1. الرازي ، الإمام الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ج 20 ، ص (191) . وانظر ألقاسمي ، محمد جمال الدين ، تفسير ألقاسمي ، المسمى محاسن التأويل ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 م ، ج 10 ، مجلد 6 ، ص (218) .

2. قطب ، سيّد ، في ظلال القرآن ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار إحياء التراث ، 1967 م ، الجزء 15 ، ص (26) .

من بعد أن ألمَّ بهما الفقر وهذا الابن يتنعم بما لذَّ وطاب ، مع أنه قد يكون هو سبب فقر والديه ، وإذا ادعى الابن بأنه فقير ، ولكنه قادر على الكسب ، فإنه يكلف بنفقة والديه الفقيرين ، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده ، فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما على مائدته ، فقد نصت المادة (172) من قانون الأحوال الشخصية بالآتي :

أ . يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى ، كبيراً كان أو صغيراً ، نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .

ب . إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب ، يلزم بنفقة والديه الفقيرين ، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده ، فيلزم بضم والديه إليه ، وإطعامهما مع عائلته .
وتجب نفقة الأصول على الأبناء بقدر الكفاية ، لأنها تجب للحاجة ، فقدرت بالكفاية ، وتشمل نفقة الأصول نفقة زوجة الأب وإعافه بالتزويج بزوجة واحدة ، عند الجمهور ، وعند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة ، إن لم يحصل العفاف بواحدة ، لأنه معنى يحتاج الأب إليه ، ويلحقه الضرر بفقده ، فوجب كالنفقة ، والراجح عند الحنفية عدم وجوب النفقة لزوجة الأب ، لأن الزوجة من أعظم الملاذ ، فلم تجب للأب كالحلواء^{٢٨٢} .

المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في نفقة الأصول :

أ . شروط في المنفق :

* . أن يكون المنفق موسراً ، بأن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله ، وإلا فإنه لا تجب

النفقة على المعسر ، ويسار المنفق يكون بأحد أمرين :

الأول : إما اليسار بالمال أو الملك .

الثاني : يسار بالقدرة على الكسب .

ب . شروط في المنفق عليه :

* أن يكون الأصل طالب النفقة فقيراً معسراً ، ويتحقق الإعسار باجتماع سببين هما :

الأول : عدم وجود مال أو ملك للأصل ، وإلا فنفقته في ماله .

الثاني : العجز عن التكسب ، كأن يكون مجنوناً أو به عاهة من عمى أو شلل ، وعلى مذهب

الحنفية حتى إن كان قادراً على الكسب ، وتحقق فقره ، فتجب له النفقة ، لأن الشرع قد نهى عن

إلحاق الأذى بالوالدين ، وإلزام الأب بالعمل والكسب وابنه غني هو أكبر من الأذى ، بل في الأمر

قباحة غير مقبولة^{٢٨٣} .

وقال الحنفية :

نفقة الآباء واجبة على أبنائهم ، وإن علوا ، فعلى الولد الإنفاق على أبيه وجده لأبيه ، وجده لأمه

أيضاً ، بشرط إعسارهم ، ولا يلزم الأب بالتكسب كما يلزم الابن ، ومثل الأب الأم ، فإذا كان يقدر

على إحضار قوت أحدهما ، فُدمت الأم على الأب .

وإذا كان للأب ابن و بنت موسرين ، قسمت النفقة بينهما بالسوية على المعتمد في المذهب ، وكذا

إذا كان له ابنان ، فإنها تقسم بينهما بالسوية ، ولو كان أحدهما أكثر غنى من الآخر ، إلا إذا كان

التفاوت بينهما كثيراً ، فإنه ينبغي أن يُخص الغني منهما بقسطٍ أوفر من الإنفاق على والده .

وعلى الابن الموسر نفقة زوجة أبيه ، وعليه تزويجه ، ولو له زوجات ، فعليه نفقة واحدة يُسلمها

لأبيه^{٢٨٤} .

وإذا ادعى ابن على أمه أنها تملك حصصاً موروثه ، وأنه يمكنها أن تبيعها أو ترهنها ، أو

تتصرف بها ، فعلى المحكمة أن تتحقق من أنه بإمكان الأم أن تتصرف في هذه الأرض بسند

^{٢٨٣} . أبو سيف ، مأمون محمد ، الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999م ، الطبعة الأولى ، ص (201 ، 203) .

2. الحريري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع ، ص (588) ، مرجع سابق .

تملك ، أو بالإخبار من دائرة التسجيل ، أو الخبراء الثقات ، ومن قدرة الأم على فرز وبيع حصصها إن كانت شائعة مع ورثة آخرين ، وإلا ردت الدعوى .

وكذلك فقد جاء في المبادئ القضائية^{٢٨٥} ، أن من حق الأم أن تستقل بسكنائها عن ولدها ، وليس له أن يطلب ضمها إليه إلا برغبتها ورضاها ، وهذا الأمر له أهميته في زماننا هذا الذي كثر فيه تحكّم زوجات الأبناء بأمهات أزواجهنّ ، وهضم حقوقهنّ ، وعدم الصبر عليهنّ ، والأم التي أوصى الشرع باحترامها وقدمها على الأب بحسن الصحبة ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، وهي التي أعطت بدون مقابل ، وهي التي أرضعت بعدما حملت هذا الابن وهنا على وهن ، يجب أن تكرم في كلّ يوم وكلّ ساعة وكل لحظة على ما قدمته لأولادها ، لا كما يفعل الغرب بتركها في ملاجئ العجزة والمسنين ، وجعلوا لها يوماً واحداً في العام سمّوه بعيد الأم ، يأتون إليها بوردة لا رائحة لها ، هذا إن أحسنوا لها وتذكروها ، أما ديننا فبعد أن قرّن الإحسان للوالدين بعبادته سبحانه فقد أوصى البشرية جمعاء للإحسان لهما وخصّ الأم بالذكر بسبب ما تعانيه من آلام الحمل والمخاض والولادة والتربية وغير ذلك ، فقال تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }^{٢٨٦} .

لذلك في نفقات الأصول والفروع لا يشترط اتحاد الدين ، فلو كان الأب ذمياً وجبت نفقته متى كان فقيراً ، وكما تجب نفقة الأب على الولد ، تجب نفقة زوجته عليه ، ولكن المعول عليه أن نفقة زوجة الأب لا تجب على الولد إلا إذا كان الأب مريضاً مرضاً يحوجه إلى زوجة أو خادم ليقوم بشأنه كالعمى والشلل ، والمرأة المعسرة المتزوجة بغير أبي الولد نفقتها على زوجها ، لا على ولدها

1. العربي ، المبادئ القضائية ، الجزء الأول ، ص (308) ، مرجع سابق .

2. سورة لقمان ، آية (14) .

، إنما إذا كان زوجها معسراً أو غائباً ، وولدها من غيره موسراً ، يؤمر بالإنفاق عليها ، ويكون ديناً له يرجع به على زوجها إذا أيسر أو إذا حضر إن كان غائباً^{٢٨٧} .

والفقير يقسم إلى ثلاثة أقسامٍ هي على النحو الآتي :

- 1 . فقير لا مال له وهو قادر على الكسب ، والمختار أنه يُدخل الأبوين في نفقته .
- 2 . فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب ، فلا تجب عليه نفقة غيره .
- 3 . أن يفضل كسبه عن قوته ، فإنه يُجبر على نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد ، وفي الرحم المحرم كالعَم بشرط ملك النصاب .

وأما أنواع النفقة التي للأصول : فإن جميع ما وجب للزوجة يجب للأبوين على الولد من طعامٍ وشابٍ وكسوةٍ ومسكنٍ حتى الخادم ، إلا الأم المتزوجة كما قلنا آنفاً ، فإن نفقتها على زوجها كالبنات المراهقة ، إذا زوجها أبوها .

المطلب الثاني : ضوابط حصر أحكام نفقة الفروع والأصول :

- 1 . الفروع : المعتبر فيهم القرب والجزئية ، فإن كان لمسلمٍ فقيرٍ ولدين أحدهما نصرانياً أو أنثى ، فإن النفقة تجب عليهما سوية .
- 2 . الفروع مع الحواشي : المعتبر فيهم كذلك القرب والجزئية دون الإرث ، ففي بنت وأخت شقيقة ، فإن النفقة على البنت فقط ، وإن ورثتا معاً .
- 3 . الفروع مع الأصول : المعتبر فيه ، الأقرب جزئية ، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح ، فإن لم يوجد اعتبر الإرث ، ففي ابن وأب ، تجب على الابن لترجحه .
- 4 . الفروع مع الأصول والحواشي : وحكمه كالسابق ، بسبب الترجيح بالقرب والجزئية .

3. الأبياني بيك ، محمد زيد ، الأحوال الشخصية ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، ص (351.353) .

5 .الأصول فقط : فإن كان معهم أب ، فالنفقة عليه فقط ، لا يشاركه فيها احد .

6 .الأصول مع الحواشي : فإن كان أحد الصنفين غير وارث ، اعتبر الأصول وحدهم ترجيحاً

للجزئية ، ولا مشاركة في الإرث ، فلو له جد لأب وأخ شقيق ، فالنفقة على الجد .

7 . الحواشي فقط : والمعتبر فيهم الإرث بعد كونهم ذوا رحمٍ محرّم^{٢٨٨} .

^{٢٨٨} . الأبياني ، الأحوال الشخصية ، ص (735 .737) ، مرجع سابق .

المبحث الخامس

الوصية في القضاء الشرعي :

المطلب الأول : تعريفها ومشروعيتها :

أولاً : تعريفها - في اللغة :

الوصية في اللغة مشتقة من قولهم وصّى الشيء بالشيء ، إذا وصله به ، وأرض واصية : أي كثيرة النبات ، فالوصية في هذا السياق تعني الاتصال ، كأن الموصي لما أوصى بالمال ، وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ، وتأتي بمعنى العهد ، ويقال : أوصى فلان إلى فلان بكذا ، يعني عهد إليه أن يفعل ذلك الشيء ، وتستعمل في هذا المعنى كلمة أوصاه ووصاه ^{٢٨٩} ، والوصايا جمع وصية ، وهي اسم مصدر بمعنى الإيضا ، تطلق على الشيء الموصى به .

ثانياً: الوصية في الاصطلاح :

عرّفها الحنفية بأنها هي :

تمليك مال مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك المال عيناً أم منفعة ^{٢٩٠} .

الفرع الأول : مشروعيتها :

قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ

بالمعروف حقاً على المتقين } ^{٢٩١} ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

^{٢٨٩} . ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 15 ، ص (394) ، مرجع سابق وانظر ، الحريري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 3 ، ط 2

مرجع سابق .

2 . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج 5 ، ص (451) ، مرجع سابق .

وسلم ، قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده)^{٢٩٢} ، وذلك لأن من يتردد ويتأخر في كتابة الوصية والإشهاد عليها ، فإنه قد يعاجله الموت ويفوته هذا الخير العاجل .

الفرع الثاني : ولها قواعد أساسية أربع في المذهب الحنفي هي ما يأتي :

- 1 . لا وصية قبل وفاء الديون .
- 2 . لا وصية لو ارث إلا أن يجيزها الورثة .
- 3 . لا وصية لأجنبي بأكثر من ثلث التركة ، إلا بإجازة الورثة .
- 4 . الوصية عقد رضائي ، لا يستوجب لانعقاده شكلاً معيناً^{٢٩٣} .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى :

إعلم أن الوصية عقد مندوب إليه ، مرغوب فيه ، ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء ، وقال البعض :

الوصية للوالدين والأقربين ، إذا كانوا ممن لا يرثون فرضاً ، وعند بعضهم الوصية واجبة على أحد ممن لم يرثوا ، واستدلوا بالآية السابق ذكرها^{٢٩٤} .

وتعتبر الوصية من الحقوق الأربعة المتعلقة بتركة الميت مقدم بعضها على بعض وهي على النحو الآتي :

- 1 . ما يحتاج إليه الميت من تجهيزٍ وتكفينٍ من غير إسرافٍ ولا تقتير .

3. سورة البقرة ، آية (180) .

1. الحديث رواه البخاري في صحيحه ج 3 ، ص (1005) ومسلم في صحيحه ج 3 ، ص (1249) .

2. صافي ، د . صبحي محمد ، أستاذ كلية الحقوق الفرنسية ببيروت ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والموارث والوصية الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، 1974 م ، بيروت ، ص (157 ، 158) .

3. السرخسي ، الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل ، المبسوط ، الجزء 14 ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (142) ، والسرخسي هو الشيخ العالم الفقيه الحنفي صاحب كتاب المبسوط ، ولد سنة 104 للهجرة ، أنظر الذهبي ، النبلاء ، ج 11 / 402 ، مرجع سابق .

2. قضاء ما وجب في ذمته من ديون .

3 . تنفيذ وصيّته من ثلث ماله الباقي بعد سداد ديونه .

4 . تقسيم الباقي على ورثته المستحقين لتركته حسب التقسيم الشرعي ، قال تعالى : { من بعد

وصية يوصى بها أو دين غير مُضارٍ ، وصية من الله ، والله عليمٌ حلِيمٌ }^{٢٩٥} .

الفرع الثالث : أحكام الوصية :

1 . أن تنفذ من ثلث ما بقي من مال الميت بعد تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه .

2 . الوصية الزائدة عن الثلث ممن كان له ورثة مكروهة ، ويتوقف تنفيذها على إجازة الورثة

3 . إذا أوصى الرجل بجميع ماله ولم يكن له ورثة جاز .

4 . شرط الإجازة أن تكون بعد موت الموصي لا قبله ، وأن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف ،

وللمجيز أن يرجع عن إجازته قبل قبض الموصى له المال ، وإن رجع بعد القبض ليس له ذلك .

5 . لا تصح الوصية للوارث بالفعل إلا إذا أجازها الورثة ، أو كانت من أحد الزوجين للآخر ، إن

لم يكن ثمة وارث غيره .

6 . لو أجاز بعض الورثة ما زاد عن الثلث ولم يجزها البعض الآخر ، جاز ذلك بحق المجيز فقط

.

7 . لو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته جاز ، كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه سواء كان له ابن أم

لا ، ولو أوصى بنصيب أحد الورثة الأحياء فالوصية باطلة عند الأحناف على القول المفتى به ،

ولو أوصى بنصيب أحد أولاده المتوفين جاز ، وذلك منع للضرر بحق الأحياء^{٢٩٦} .

1. سورة النساء ، آية (12) .

2 الحسيني ، محمد نسيب البيطار ، قاضي القدس الشريف سابقاً ، الفريدة في حساب الفريضة ، الطبعة الثانية ، 1977 م ، ص (5) .

الفرع الرابع : أركان الوصية :

1 . موصٍ 2 . موصى له 3 . موصى به 4 . الصيغة .

أما عند الحنفية ، فليس للوصية سوى ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول ، بأن، يقول أوصيت بكذا لفلان ، أوجعلت إلى فلان ثلث مالي بعد موتي ، والقبول شرط ، وذلك لإفادة الملك في الموصى به ، فلا يملكه الموصى له قبل القبول ، لأنه لا يشترط القبض في الوصية ، بخلاف الهبة ، ويشترط في القبول أن يكون بعد الموت .

حكم الوصية بالنسبة للموصي عند الحنفية :

1. الوجوب : وهي ما ترتب عليها إيصال حقوق لأصحابها ، كرد الودائع والديون المجهولة
- 2 . الندب : وهي ما كانت في حقوق الله تعالى ، كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام .
- 3 . الإباحة : وهي ما كانت للأغنياء من الأهل والأقارب أو من غيرهم .
- 4 . الكراهة : وهي ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي ، كالوصية لأهل سوء والضلال .
- 5 . المحرمة : وهي ما كانت بمحرّم ، كالوصية بالنياحة وما شابهها ^{٢٩٧} .

الفرع الخامس : بطلان الوصية :

تبطل الوصية في الحالات الآتية :

- 1 . إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً بالموت ، لأن تحقق هذا العارض قد منع من استمرار الإيجاب ، والمفروض أن يبقى الموصي مصراً على وصيته حتى بعد الموت .
- 2 . إذا مات الموصى له قبل موت الموصي ، لأن الوصية لا تلزم إلا بوفاء الموصي وقبول الموصى له ، فقبل الموت لم يثبت للموصى له ملك ينتقل إلى ورثته .

1. الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج3 ، ط 2 ، ص (432. 452) ، مرجع سابق .

3 . إذا كان الموصى به معيناً فهلك قبل وفاة الموصي ، كأن يوصي له بدابة فماتت .

4 . رجوع الموصي عن وصيته ، حيث أن الإيجاب المفرد يجوز إبطاله .

5 . قتل الموصى له للموصي .

6 . الردة ، فإنها تبطل الوصية ، لأن الردة توجب زوال ملكه عن ماله ، وأما إن كانت المرتدة

امراً، فلا تبطل وصيتها لأنها لا تقتل عند الحنفية^{٢٩٨} .

المطلب الثاني : الوصية الواجبة :

أولاً : حقيقتها :

لا تعتبر هذه الوصية وصية خالصة ، ولا ميراثاً خالصاً ، وإنما هي مزيج من الأمرين ، فهي تشبه

الوصية من حيث أنها تجب في حدود الثلث فهي تقف موقفاً وسطاً بين نظامي الميراث والوصية

، وأنها مقدمة على الميراث وسائر الوصايا الاختيارية ، وتشبه الميراث من ناحية أنها مقررة ، وإن

لم ينشئها المتوفى ، وأنها لا تحتاج إلى قبول ، ولا ترتد بالرد ، وأنها تقسم قسمة ميراث ، ولو

شرط الموصي تقسيمها على خلاف ذلك .

ثانياً : سندها القانوني :

استند واضعوا قانون الوصية الواجبة على بعض القواعد الشرعية والآراء الفقهية وهي ما يأتي :

1 . قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ

بالمعروف حقاً على المتقين }^{٢٩٩} ، فقد دلت الآية على وجوب الوصية ، وقد روي هذا عن جمع

عظيم من فقهاء التابعين ، وأئمة الفقه والحديث .

^{٢٩٨} . د . عياش ، شفيق ، أستاذ مشارك في الفقه المقارن ، عميد كلية القرآن والدراسات الإسلامية ، جامعة القدس ، الفوائد في علم

الفرائض ، المعمول به في المحاكم الشرعية ، دار الفكر ، فلسطين ، 2002 م ص (285 . 284) .

2 سورة البقرة ، آية (180) .

2 . ما ذهب إليه بن حزم وداود الظاهري والإمام أحمد بن حنبل ، وبعض فقهاء التابعين والسلف

كسعید بن المسيب ، والحسن البصري والزهري ، من وجوب الوصية ، إذا تركها الموصي .

3 . القاعدة الشرعية : أن لولي الأمر بالمباح وللمصلحة العامة ، الأخذ فيها ، فيصبح أمر أ واجب

الطاعة .

4 . دعاهم إلى ذلك ، أنهم نظروا إلى الشخص الذي يموت في حياة والده ، أو والدته ، فوجدوا أن

أولاده يحرمون من الميراث ، بسبب وجود من يحجبهم ، فتذهب الثروة إلى أعمامهم ، بينما يكون

هؤلاء الأولاد في حاجة شديدة إلى المال ، مما يختل معه التوازن بين أفراد الأسرة الواحدة ، بل ربما

يكون والدهم الذي مات في حياة جدهم ، أو جدتهم قد ساهم في تكوين هذه الثروة وهذا المال .

الفرع الأول : من يستحق الوصية الواجبة :

تجب هذه الوصية لعدة حالات معينة هي على النحو الآتي :

أ . تجب لفرع من مات موتاً حقيقياً ، في حياة أبيه أو أمه ، ذكراً كان الفرع أم أنثى ، ويستوي في

ذلك الموت حقيقة أو حكماً كالمقتول .

ب . تجب لفرع من مات موتاً حكماً في حياة أصله ، أبيه أو أمه ، كالمفقود الذي حكم القاضي

بموته في حياة أبيه أو أمه ، فأولاده وصية واجبة في تركة جدهم .

ج . تجب لفرع من مات مع أبيه أو أمه ، كما لو ماتا معاً بغرقٍ أو حريقٍ أو هدمٍ ، ولم يُعلم

السابق موتاً منهما^{٣٠٠} .

د . أولاد البطون من الطبقة الأولى فقط وهم أولاد البنت الصليبية ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، كبنت

البنت ، وعلى هذا فلا تجب لأهل الطبقة الثانية ، وهذا هو المعتمد في القانون المصري رقم 71 /

^{٣٠٠} . دور ، د . أنور محمود ، رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة ، أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ، دار الثقافة العربية ، 1993

م ، القاهرة ، ص (501 . 491) ، وانظر كتاب أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، د أحمد فراج ، بيروت ، لبنان ، سنة

1989 م ، ص (15) .

1945 في المواد 76 . 79 من قانون الوصية رقم 71 / 1946 ، أما في بلادنا فلم يعطي أولاد البنت من هذه الوصية بل أعتبرهم من ذوي الأرحام ، وهذا مما يزيد من معاناة البنات في بلادنا ، حيث أنّ نسبة كبيرة منهن لا يأخذن نصيبهنّ المقرر من التركة ، والأصل أن يلقى أولاد هذه الأنثى الضعاف الدعم والاهتمام ، ولعلنا نجد العذر لوضعي هذا القانون ، واقتصرنا على أولاد الابن فقط ، دون أولاد البنت ، أنّ أولاد الابن قد فقدوا مُعيلهم بينما أولاد البنت فقدوا أمهم ، ولا يزال مُعيلهم موجود .

هـ . أولاد الظهور من أي طبقة : وهم أولاد الابن وإن نزل ذكوراً كانوا أو إناثاً ، كبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وابن ابن الابن وإن نزل ، ما دام لم تدخل في نسبتهم للميت أنثى .

الفرع الثاني : شروط استحقاقها :

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة عدة شروط هي ما يأتي :

- 1 . يشترط في الولد المتوفى في حياة أصله أو معه أن يكون مستحقاً للإرث في أصله ، فلو قام به مانع من موانع الإرث وقت وفاة أصله بأن قتل أصله مثلاً ، فلا تجب لفرع الولد وصية .
- 2 . يشترط في الفرع الذي تجب له الوصية أن يكون غير وارث ، فلو كان وارثاً ولو قليلاً ، فلا تجب له الوصية ، كما لو مات عن زوجة وبنت وبنت ابن ، فإن بنت الابن تأخذ سدس ، ثم تشارك البنت في الباقي بطريق الرد^{٣٠١} .
- 3 . يجب أن يكون هذا الفرع غير ممنوع من الإرث ، بسبب أحد الموانع الشرعية ، كاختلاف الدين أو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، ففي هذه الأحوال لا تجب الوصية .
- 4 . أن يكون الفرع حياً عند موت من تجب الوصية في تركته ، إذ أنّ الوصية بنوعيتها تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي .

1. د . د . حمدي ، كمال ، الموارث والهبة والوصية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركاه ، سنة 1998 م ، ص (206) .

5. أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية ، كأن يهب له بدون عوض ، أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن ، وإذا كان أعطاه بغير عوض أقل مما يستحق بالوصية الواجبة ، وجبت له في تركته وصية بقدر ما يكمل له هذا النصيب ، وإن كان أكثر ، فليس له إلا الثلث ^{٣٠٢} .

فالوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها المتوفى ، وإن هذا القانون يظهر به الإصلاح الأسري وهو موضوع البحث ، فعندما يموت الولد في حياة أصله أبيه أو أمه ، فيختص إخوانه بالميراث بينما يصير أولاد المتوفى في حالة فقرٍ مع اليتيم ، وقد يكون للولد المتوفى أثر كبير في تكوين ثروة أبيه وأمّه ، لذا جاء قانون الوصية الواجبة رحمة بأولاد هذا المتوفى ، ولولي الأمر أن يأمر الناس به بالمعروف وللمصلحة العامة .

الفرع الثالث : أسباب اعتبار الوصية الواجبة ميراثاً قانونياً :

كان أصل الوصية عند الفقهاء أنها اختيارية ، ومفوضة لإرادة الموصي ، فلا تجب وصية بجزء من المال لأحدٍ على أحدٍ ، لا قريبٍ ولا بعيدٍ ، إلا من عليه حق بغير بينة ، أو أمانة بغير إيجاب ، أو بما يكون على الموصي من حقوق لله نتعالى كحجٍ لم يؤده أو زكاةٍ لم يدفعها ، أو ما شاكل ذلك .

وهذا ما كان عليه العمل في المحاكم الشرعية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية رقم 61 / سنة 1976 م من عدم وجوب الوصية لأحدٍ إلا لمن كان عليه حق قبل شخصٍ يخاف أن يضيع لو لم يوص به .

وقد أدى استمرار العمل بهذا إلى وجود حالة كثرت منها الشكوى ، وذلك أنه كثيراً ما يموت أحد الأولاد في حياة أبيه أو أمه ، ولو أنه قد عاش بعدهما لورث من مالهما نصيباً يتركه لورثته أولاده

^{٣٠٢} . د . خالد ، عدلي أمير ، رئيس محكمة الاستئناف ، أحكام وإجراءات التقاضي في إسهاد الوراثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم 2000/1 منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، شركة الجلال للطباعة سنة 2000م ، ص (159 . 164) .

، ولكن المنية عاجلته ، فينفرد بالتركة الأبوان والإخوة الأشقاء لهذا الولد المتوفى ، ولا يرث أولاده شيئاً من تركة جدهم أو جدتهم ، لوجود من يحجبهم في الميراث ، فيصيرون بذلك إلى فقرٍ وضياح مهلك علاوة على اليتيم ، مع أنّ آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في جمع الثروة التي تركها الميت ، بينما أعمامهم وإخوانهم في حالة يُسرّ بما آل إليهم من التركة .

فكان لابد من علاجٍ قانونيٍ لهذه الحالة الاجتماعية ، لتعويض هؤلاء الأحماد ما فاتهم بسبب موت أصلهم ، وهذه المعالجة تعتبر من مبادئ التكافل الاجتماعي في الأسرة المسلمة التي حرص الشارع على وحدتها وتماسكها والتعاطف بين أفرادها .

من أجل هذا عالج قانون الأحوال الشخصية هذا الأمر ، فأوجب العمل بالوصية الواجبة في المادة (182) منه نصّت على " تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل ، واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين ، يجب كلّ أصلٍ فرعه دون فرع غيره ، ويأخذ كلّ فرع نصيب أصله فقط " ٣٠٣ .

وكان الأفضل والأولى به أن يجعلها لأولاد البنات كما جعلها لأولاد الأبناء دون تفرقة متى توفرت الشروط ، وذلك لما يترتب على هذه التفرقة من آثارٍ ظالمةٍ ، كما أشرنا إليها سابقاً ، علماً بأن القانون المصري قد سلك هذا الطريق ، وكذلك القانون السوري ، وهو إعطاء أولاد البطون . وهم الذين ينتسبون للميت بأنثى ، أي أولاد البنات الصليبات ذكوراً كانوا أو إناثاً . للطبقة الأولى ٣٠٤ .

أوجه الشبه مع الوصية الاختيارية :

- 1 . لا تثبت إلا في حدود الثلث .
- 2 . الوصية الواجبة تقدّم على الميراث ، والاختيارية كذلك .
- 3 . لا تتفدّ إلا في حدود الثلث ، وكذلك الاختيارية .

² . عمرو ، القرارات القضائية ، ص (394) ، مرجع سابق .

¹ . ألقدموي ، د . مروان ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، المكتبة الجامعية ، نابلس . فلسطين ، ص (203 . 199) .

أوجه الخلاف بين الوصيَّة الواجبة والاختيارية :

- 1 . الوصيَّة الواجبة مُقيَّدة ، فهي لا تجوز للأقربين ، وبالتحديد الولد غير الوارث ، بينما الاختيارية فهي مطلقة .
- 2 . الوصيَّة الواجبة تتم بإرادة الموصي ودون إرادته ، والاختيارية لا تتم إلا بإرادة الموصي .
- 3 . الوصيَّة الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون ، إذا مات الجد ولم يوص ، والاختيارية يستحيل وجودها بعد وفاة الموصي ، لزوال ملكه بالوفاة .

أوجه الخلاف مع الميراث :

- 1 . الميراث يثبت ابتداءً ، والوصيَّة الواجبة تثبت تعويضاً للفرع ، عما فاتته بموت أصله في حياة أبيه أو أمه .
- 2 . الوصيَّة الواجبة يغني عنها ما يعطيه الجد لفرع ولده بدون عوض ، والميراث لا يغني .
- 3 . في الوصيَّة الواجبة يحجب كل أصل فرعه ، دون فرع غيره ، وفي الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره .
- 4 . الوصيَّة الواجبة تمنع على أبناء البطون في الطبقة الأولى وما يليها في بلادنا ، أما في القانون المصري فقد أعطى أولاد البطون من الطبقة الأولى فقط ، وليس كذلك في الميراث^{٣٠٥} .

الفرع الرابع : طريقة استخراج الوصيَّة الواجبة :

من أجل استخراج الوصية الواجبة هناك أكثر من طريقة ، ورأيت أن أعتمد هذه الطريقة وهي المعتمدة في أغلب المحاكم الشرعية في الضفة الغربية لدى من يقومون بحل مثل هذه المسائل وهي على النحو الآتي :

- 1 . نحل المسألة على فرض حياة أصل صاحب الوصيَّة " القانونية " ونعرف نصيبه .

^{٣٠٥} . إمام ، الوصيَّة الواجبة والوقف في الإسلام ، ص (103 . 108) ، مرجع سابق .

2. نطرح نصيب هذا الأصل من التركة في حدود الثلث ، فإن زاد عليه ، طرحنا الثلث من التركة ، ونعطيه لصاحب الوصية القانونية .

3. يُقسَّم ذلك الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى أصل صاحب الوصية القانونية ، وإجراء التصحيح لمعرفة الجامعة النهائية^{٣٠٦} ، وتسجل حجة الوراثة بناء على ذلك تكون شاملة للمسألة الشرعية ، أو الانتقالية وبالوصية الواجبة ، وذلك من أجل اعتمادها لدى الدوائر المختصة ، كدائرة الطابو والأراضي والمالية والمساحة وغيرها .

الفصل الثالث

هيكلية القضاء الشرعي في الضفة الغربية

المبحث الأول . نيابة الأحوال الشخصية

المطلب الأول : الأسباب الموجبة لتشكيل نيابة الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية :

من خلال تدقيق القضايا المفصولة والموقوفة والمدورة في المحاكم الشرعية تبين وجود دعاوى تدور من سنة إلى أخرى ولا يمكن إسقاطها ، كما انه تبين وجود الكثير من النواقص وعدم المتابعة في القضايا المتعلقة بالأيتام و القاصرين وفاقدى الأهلية والوقف

2. د . عياش ، شفيق ، الفوائد في علم الفرائض ، ص (298) ، مرجع سابق .

، وذلك بسبب عدم وجود صاحب مصلحة أو قصور أو تقصير الأوصياء والأولياء و متولين شؤون الأوقاف ، وكذلك وجدت بعض الثغرات في عقود الزواج عندما يكون أحد طرفيهما قد وقع في شبهة الزنا وكان يتوجب إجراء هذه العقود على وجه الاستعجال لدى المحاكم النظامية وعند النائب العام بالذات للتخلص من تلك التهمة الشنيعة فكانت العقود تجري كآلية شكلية .

ومسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي موضوع الأملاك الوقفية الذرية والخيرية حيث يتم الاعتداء عليها بالبناء وتجاوز عقود الإجارة فيها ، وكذلك الأمر بالنسبة للأملاك صناديق الأيتام المختلفة وبالذات أملاك صندوق أيتام جنين وتأجيرها ومتابعة تحصيل إيجاراتها ، والعمل على عدم تجاوز المستأجرين لعقود الإجارة ولا سيما في يعبد و عراية قضاء جنين ، و كذلك الأمر بالنسبة لمسألة متابعة المدينين لصندوق الأيتام إذا قصرُوا في تسديد التزاماتهم و إقامة الدعوى عليهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم .كل ذلك وغيره من القضايا الملحة والمهمة استدعى التفكير في إحداث جهة قانونية تغطي ذلك وهي لا شك نيابة الأحوال الشخصية وهذه هي الأسباب الموجبة لوضع نظام تشكيل نيابة الأحوال الشخصية و دعمها بقانون حسب الأصول المرعية^{٣٠٧} .

المطلب الثاني : الاختصاص الوظيفي :

أولاً : تمارس نيابة الأحوال الشخصية رقابتها على جميع المعاملات والحجج و الأحكام التي وردت في تعميم سماحة قاضي القضاة رقم 2004/7 وهي كما يلي :

^{٣٠٧} . عن سجلات شرعية أريحا .

١. الأحكام الصادرة بثبوت الأوقاف الخيرية والذرية والحجج المسجلة بها وتحكيها وتأجيرها .
٢. الحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف الذرية والخيرية .
٣. الوصية على جهة بر لا تتقطع .
٤. الأحكام والحجج على القاصرين و في أموال الغائبين و فاقدى الأهلية .
٥. القسمة الرضائية إذا كان المال فيها يعود لوقف عام أو خاص أو لقاصر أو لغائب أو لمفقود أو لفاقد أهلية .
٦. الأحكام الصادرة على بيت المال الذي يرد إلى وزارة الأوقاف إذا لم يوجد للميت وارث.
٧. فسخ عقد الزواج لفساده أو لبطلانه ودعاوى النسب .
٨. التخارج بين الورثة في تركة إذا كان بين المتخارجين قاصر أو فاقد أهلية أو غائب .
٩. الإبراء من نفقة القاصر أو التعهد بحضانتته إذا كانت الحاضنة غير متبرعة بذلك .
10. إقرار الولي والوصي بالغلط في عقد أبرمه بولايته أو بوصايته على القاصرين سرى إقراره على ذلك القاصر .
11. الإذن للأولياء والأوصياء وللمتولين على الأوقاف .
12. محاسبة الأوصياء والأولياء والقوام .
13. التصديق على الزواج إذا كان أحد طرفيه أجنبيا .
14. تسجيل حجج إشهار الإسلام .

15.تدقيق القرارات الصادرة عن مؤسسة تنمية و إدارة أموال الأيتام (مجلس الأيتام)

بخصوص تنمية أموال الأيتام.

١٦.مراقبة سير العدالة من حيث تطبيق القانون .

١٧.طلب تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الحق العام الشرعي وتنفيذ الأحكام الواجبة

التنفيذ والاستعانة في ذلك بالضابطة العدلية .

١٨.رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين فتحفظ أموالهم وحقوقهم و تتولى الإشراف

على إدارتها و رعايتها .

ثانياً : _ وكذلك تمارس رقابتها ومتابعتها للقضايا المتعلقة بحق الله تعالى وما نصت عليه المادة

(138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وهي الأحكام الصادرة على

القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع

المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون و أحكام الدية وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى

ومراقبة استئناف هذه الأحكام و تميزها لدى محكمة العدل العليا الشرعية وإجراء اللازم لحفظ حق

الله تعالى والقاصرين وفاقدي الأهلية .

ثالثاً : كما تقوم نيابة الأحوال الشخصية بالتحقيق الابتدائي والادعاء والإحالة والمرافعة أمام

المحاكم وإبداء الطلبات والدفع وكذلك العمل على تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى .

رابعاً : متابعة جميع القضايا والحجج المحولة خطأً من سماحة قاضي القضاة بالوجه الشرعي .

المطلب الثالث : الاختصاص المكاني :

نيابة الأحوال الشخصية هي دائرة من دوائر دائرة قاضي القضاة وهي تتبع لتعليمات قاضي القضاة أو من يقوم مقامه أو ما تنص عليه القوانين والأنظمة وهي مكونة من رئيس نيابة الأحوال الشخصية و يتبعه و يعاونه في ذلك وكلاء ومعاونون بالعدد والقدر الذي يأمر به قاضي القضاة ويقومون بأعمالهم ويغطون جميع المحاكم الشرعية في فلسطين .

❖ يبدي رئيس نيابة الأحوال الشخصية مطالعته في الدعوى والمعاملات التي ترفع

إليه من قبل قاضي القضاة ويراقب سير الأعمال التي يقوم بها وكلاء النيابة ومعاونيهم وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق ذلك من خلال بلاغات عامة أو رسائل . ويخضع وكلاء النيابة العامة ومعاونيهم لمراقبته في جميع أعماله القضائية والإدارية .

❖ يقوم رئيس نيابة الأحوال الشخصية بالكتابة لسماحة قاضي القضاة عن سير العمل في كل ذلك .

❖ تعتبر نيابة الأحوال الشخصية جزءاً من تشكيل المحكمة بحيث إذا تمت الإجراءات من الناحية الشكلية التي تتم دون وجود نيابة الأحوال الشخصية في الحالات التي ينص عليها القانون تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً .

❖ تعتبر نيابة الأحوال الشخصية من حيث تكوينها العضوي والوظيفي هيئة قضائية لأنها تتألف من عدد من المجازين لهذا الخصوص ويتمتعون بالضمانات التي يتمتع بها سائر القضاة .

❖ تختص نيابة الأحوال الشخصية بإقامة دعاوى الحق العام الشرعي ومباشرتها ولا تقوم من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

❖ نيابة الأحوال الشخصية هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك

دعوى الحق العام الشرعي واستعمالها باسم الله تعالى .

❖ أعضاء نيابة الأحوال الشخصية ملتزمون في أعمالهم في نطاق اختصاصهم

المكاني والإقليمي .

❖ تقام دعوى الحق العام الشرعي على المدعى عليه أمام المحكمة المختصة التابع

لها مكان وقوع الحادثة أو موطن المدعى عليه .

المطلب الرابع : القيود على نيابة الأحوال الشخصية :

• لا يجوز لنيابة الأحوال الشخصية التنازل عن حقها في رفع دعوى الحق العام الشرعي.

• لا يجوز لنيابة الأحوال الشخصية سحب دعوى الحق العام بعد رفعها وتقديمها للمحكمة.

• لا يجوز لنيابة الأحوال الشخصية أن تتنازل عن حقها في الطعن في الحكم لأنها موكلة في متابعة القضية أمام المحكمة .

• لا يجوز لنيابة الأحوال الشخصية الامتناع عن الطعن في الحكم حتى ولو سبق لها أن تنازلت عنه طالما كانت مدة الاستئناف قائمةً.

• نيابة الأحوال الشخصية هي خصم شريف ولا تكون مهمتها مركزة ضد المدعى عليه أو لمصلحته بل مهمتها الوصول للحقيقة عن طريق التحقيق والتطبيق السليم للقانون وبناء قناعاتها على وقائع محددة تحديدا صحيحا .

- أعضاء نيابة الأحوال الشخصية جميعهم متضامنين . فإن قام بالتحقيق عضو من أعضاء النيابة يستطيع إكماله أو المرافعة عضو آخر ولكن ضمن الاختصاص المكاني .
- تخضع نيابة الأحوال الشخصية إداريا لسماحة قاضي القضاة .
- رئيس نيابة الأحوال الشخصية رئاسة على أعضاء النيابة رئاسة قضائية وإدارية لأن رئيس النيابة هو الأصيل في تحريك الدعوى باسم الحق العام الشرعي . وأعضاء النيابة نواب عنه يستعملون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم منه .
- لرئيس النيابة منع أي عضو من استعمال أي دعوى إذا أراد أن يستعملها بنفسه ويترتب على هذا المنع زوال صفة العضو وبطلان أعماله المخالفة لأمر رئيس النيابة .
- يتعين على وكلاء ومعاوني النيابة الالتزام بأوامر و توجيهات رئيس النيابة فيما يتعلق بشأن استعمال الدعوى و السير فيها ومن يخالفها يتعرض للمسائلة التأديبية أولا وبطلان ما قام به من إجراءات ثانيا لمخالفته حدود التفويض ولكن هذا في مرحلة التحقيق فقط أما إذا رفعت الدعوى فله مطلق الحرية أن يترافع كما يشاء ويبيدي دفعه وطلباته ^{٣٠٨} .

الفرع الأول : علاقة نيابة الأحوال الشخصية بالمحكمة والقضاة :

١. تقوم نيابة الأحوال الشخصية بدور مكمل للمحكمة وتطبيق العدالة والقانون .
٢. لا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة رفع دعوى أو المباشرة بالتحقيق في قضية مرفوعة أمامها .

٣. للنيابة مطلق الحرية في إبداء طلباتها والمرافعة دون أي رقابة عليها أو الحد منها

إلا ما يقضي به النظام و احترام حقوق الدفاع .

٤. لا تملك المحكمة انتقاد النيابة أو لومها بسبب طريقة سيرها في الدعوى و كل ما

لها إذا رأت مأخذ عليها أن تبلغ الأمر إلى رئيس النيابة ويتم ذلك بصفة سرية

رعاية لحرمة النيابة وكرامتها أمام المواطنين .

٥. لا تملك المحكمة أن توصي النيابة باتباع إجراءات معينة كتحرك الدعوى ضد

شخص لم تحرك الدعوى ضده .

٦. للنيابة مطلق الحرية في التكليف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى دون توجيه

من المحكمة ولكن المحكمة غير ملزمة بهذا التكليف .

٧. النيابة إذا ما رأت أنها غير محقة في دعواها فلا تتمترس خلفها لأنها حارسة لحق

الله تعالى وللقانون و مهمتها الوصول لحفظ حق الله تعالى و الحقوق المنصوص

عليها و الوصول إلى الحقيقة وإشاعة العدل .

الفرع الثاني : تشكيل نيابة الأحوال الشخصية :

تشكيل نيابة الأحوال الشخصية من :

١. رئيس النيابة .


٢. وكلاء النيابة .

٣. معاونو النيابة .

الفرع الثالث : شروط أعضائها :

١. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية و كامل الأهلية .
٢. أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة و القانون من إحدى الجامعات المعترف بها .
٣. ألا يكون قد حكم عليه بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
٥. أن يتقن اللغة العربية^{٣٠٩} .

الهيكلية التنظيمية (المقترحة) لنيابة الأحوال الشخصية في فلسطين :



^{٣٠٩} - عن الوثائق والملفات الخاصة بديوان قاضي القضاة - القدس - العيزرية .

نائب النائب العام المساعد للصفة الغربية / نائب النائب العام المساعد لقطاع غزة

رئيس النيابة في الضفة الغربية رئيس النيابة في قطاع غزة

وكيل نيابة	وكيل نيابة	وكيل نيابة	وكيل نيابة	وكيل نيابة	وكيل نيابة
↓	↓	↓	↓	↓	↓
للجنوب	للوسط	للشمال	للجنوب	للوسط	للشمال

معاون أول	معاون أول	معاون أول	معاون أول	معاون أول	معاون أول
معاون ثاني	معاون ثاني	معاون ثاني	معاون ثاني	معاون ثاني	معاون ثاني

وبما أن النيابة الشرعية قد حذت حذو مصر في هذا المجال و كنت قد اطلعت على عمل و هيكلية النيابة في مصر خلال زيارتنا لمصر مع عدد من القضاة مدتها شهر ، ووجدت من المناسب أن أضع بين يدي القارئ هذه البيانات المختصرة عن النيابة في مصر الشقيقة .

المطلب الرابع : النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية في مصر الشقيقة :

- تشكيل نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية :

أولا :الكادر القضائي :

- تشكيل النيابة من السيد المحامي العام وعدد من السادة رؤساء النيابة وعدد من السادة وكلاء النيابة ولهم اختصاصات في مسائل الولاية على المال .

ثانياً : الكادر الإداري :

- تشكيل النيابة من قلم المعاونات وهن يساعدن وكلاء النيابة و رؤساؤها في تحقيق كل ما يتعلق بمسائل الولاية على المال فيما لا يختص به السادة وكلاء النيابة واعداد الرأي وفقا لدائرة كل معاونة و حسب توزيع عملها ، وهن يعتبرن من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهن أثناء تأديتهن لوظائفهن . (مادة 26 لقانون 1 سنة 2000) و توجد مراجعة لكل عدد من المعاونات تكون اختصاصها مراجعة ما انتهت إليه المعاونة من تحقيق و رأي و إجراءات و ذلك قبل عرضها على السيد وكيل النيابة المختص و يوجد على قمة عمل المعاونات السيدة كبيرة المعاونات .
- قلم الكتاب : و يتكون من سكرتارية الجلسات و يقوم عملهم على إعداد الجلسة و تدوينها وحضور الجلسات مع دوائر المحاكم و التعامل مع المترددين على النيابة وتسليم القرارات و الأحكام واخذ المعلومات من القضايا التي في حوزتهم و ذلك وفقا لدائرة كل منهم وبعد الإذن من وكيل النيابة ، ولكل عدد من السكرتارية مراجع يقوم بمراجعة أعمال سكرتير الجلسة .
- قلم الجدول : يتكون من عدد من الموظفين يقوم عملهم على تدوين كل القضايا في مجال الولاية على المال .
- قلم التحقيقات : ويتكون من عدد من سكرتارية التحقيقات تقوم مهمتهم على تدوين قضايا التحقيقات وحصرها في جداولها وحضور جلسات التحقيق .

- قلم الصادر والوارد : ويتكون من عدد من الموظفين ويقوم عملهم على حصر كل الأوراق الواردة و الصادرة من و إلى النيابة و تدوينها في جداولها .
- قلم الحاسبات : و يتكون من عدد من الموظفين تقوم مهمتهم بتدوين قرارات الصرف على استمارات معدة لها بعد صدورها وتسليمها إلى ذوي الشأن^{٣١٠} .

المبحث الثاني

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري :

تأسست هذه الدائرة انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى : { لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ }^{٣١١} وقوله عز وجل : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^{٣١٢}، وقوله تعالى : { فَاتَّقُوا

^{٣١٠} - عن الوثائق والسجلات الخاصة بالمعهد القومي للدراسات القضائية في مصر .

^{٣١١} - سورة النساء ، آية (114) .

2- سورة النساء ، آية (128) .

الله وأصلحوا ذات بينكم}''' وقوله جل شأنه : {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}'''،

وإيماناً بدور الأسرة الفلسطينية وأهميتها في بناء المجتمع الفلسطيني في هذه الفترة الحرجة التي

تمر بها قضيتنا الفلسطينية ، وحفاظاً على هذه الأسرة من عوامل التفكك والانحيار، واستمراراً

للإنجازات الهائلة التي تحققت في الفترة الأخيرة بما يعكس تطور القضاء الشرعي وانفتاحه على

المجتمع المحلي والغربي والإسلامي والعالمي .

المطلب الأول : اختصاصها :

لا يخفى على كل ذي لب أن أهم لبنة و أعظم دعامة من دعائم بنية هذا المجتمع الأبوي هي

الأسرة التي إن صلحت و استقرت فإنها ستثمر نسيجاً اجتماعياً متماسكاً يسعى إلى التطور و

الازدهار ، وسيؤدي هذا حتماً إلى إضافة عنصر أساسي قوي يسهم في قلب معادلة الصراع القائم

بغض النظر عن كونه صراعاً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً .

و حرصاً على الأسرة فقد شرع ديننا الحبيب كل ما من شأنه أن يحفظ للإنسان كرامته و سعادته ،

وقدرته على البناء الاجتماعي والأسري ، فكان الإسلام سباً إلى وضع القواعد و القوانين و

الأنظمة التي تكفل استقرار الأسرة ، فنظم العلاقات بين أفرادها و حدد دور كل فرد فيها و بين له

مسئوليته و وضع أسساً للتعامل فيما بينهم .

لكن المتغيرات و المتطورات و الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني و تضيق

الخنناق المفروض عليه ، قد أثر على الحياة الاجتماعية و الأسرية سلباً ، فازداد عدد القضايا

المرفوعة أمام المحاكم الشرعية ، و ارتفعت نسب الطلاق بسبب المشاكل الأسرية التي لم نكن

نشهدها بهذا الكم الهائل من ذي قبل .

3- سورة الأنفال ، آية (1) 0

4- سورة الحجرات ، آية (10) 0

ونظراً لما تسببه هذه الإشكاليات و النزاعات الأسرية من تأثير على عناصر الألفة و المودة بين أفراد الأسرة ابتداء ، و من ثم المجتمع ، و انطلاقاً من حرص قاضي القضاة حفظه الله ، الذي أخذ على عاتقه عناء السعي الحثيث وبذل الجهد لإصلاح ما يمكن إصلاحه لرأب الصدع ، وتقاديا لما يمكن تقاديه من الخلافات و النزاعات في الأسرة الفلسطينية ، فقد عمل جاهداً من أجل إرساء فكرة رائدة سامية ، سيكون لها بالتأكيد بصمات ملموسة في الواقع الأسري ، حيث أصدر الرئيس ياسر عرفات - رحمه الله - قراراً بتسيبٍ من سماحته بإنشاء دائرة الإرشاد و الإصلاح الأسري في جميع المحاكم الشرعية في فلسطين ، و فعلاً باشرت معظم الأقسام المتفرعة عن هذه الدائرة عملها اعتباراً من تاريخ 2004/1/3 م .

المطلب الثاني : خطوات تأسيس دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري :

انبثقت فكرة تأسيس دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين من رؤية سماحة قاضي القضاة ومن خلال الإطلاع على تجربة الدول الأخرى في هذا المجال والهدف المنشود من ذلك هو المساهمة في حل المشاكل الأسرية وتأمين السبل التي تحد من تفاقم النزاعات الأسرية والحد من عدد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني وذلك من خلال عرض القضايا على المرشد الأسري قبل اتخاذ قرار نهائي أمام القاضي .

١ . تشكيل فريق عمل يتكون من مرشد أسري في كل محكمة شرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة

للحد من المشاكل الأسرية والعمل على حلها .

٢ . وضع تصور شامل لدور المرشد الأسري وتحديد أهدافه ومهامه وآلية العمل فيه وذلك بعد

دراسة متأنية لواقع المجتمع الفلسطيني والإطلاع على تجارب الغير المحلية أو الخارجية منها.

٣ . صدور قرار إداري بإنشاء دائرة للإرشاد والتوجيه الأسري في المحاكم الشرعية وذلك لأهمية

الدور المنوط بها .

٤. عرض التصور المقترح للفريق على الجهات المختصة مهنيًا وإداريًا لإبداء الرأي .

٥. تم القيام بتطبيق تجريبي لآلية المشروع ودراسة نقاط القوة والضعف وفرص التحسين لمدة ستة

شهور .

٦. تم إعداد استبيانات خاصة بالطلاق والدعاوى والشكاوى .

٧. أجريت بعض التعديلات على التجربة السابقة بناءً على تقييم فترة التجريب ومقترحات

المختصين والمعنيين .

المطلب الثالث : الأهداف العامة لدائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية :.

• الحد من تطور النزاعات الأسرية ومحاولة حلها قبل اتخاذ قرار فيها من قبل القاضي الشرعي .

• تطبيق برنامج خدمة الفرد والجماعة (الأسرة) بطريقه مهنية وسرية تامة .

• المواجهة الموضوعية والمباشرة والتعامل معها بواقعية .

• حرية الفرد بتحقيق مصيره قبل وبعد التدخل .

• التخفيف من حدة التوترات كالقلق والخوف الناتجة عن النزاعات الأسرية .

• تزويد القاضي الشرعي بمعلومات مفصلة عن قضية المدعي وحالته النفسية

والاجتماعية والمادية للاسترشاد بها عند الفصل بالقضية .

• حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها قضائياً وجعلها بمثابة

السندات التنفيذية .

• نشر الثقافة الأسرية في المجتمع خلال برامج التوعية المختلفة.

• العناية بالمتزوجين الجدد وتأهيلهم لأدوارهم الأسرية المنوط بهم بما يحقق

الاستقرار الأسري .

- التنسيق مع المؤسسات والجمعيات الخارجية ، الحكومية أو الأهلية منها بهدف تقديم المساعدة للأسر التي تواجه مشاكل أسرية .
 - إجراء الدراسات والبحوث في الظواهر الاجتماعية والأسرية 0
 - تجنب أفراد الأسرة للجوء إلى التقاضي وتوفير الوقت والجهد عليهم بإبرام اتفاقيات قابلة للتنفيذ الفوري .
 - القيام بإصلاح الخلافات العائلية بين الأبناء والآباء والأرحام وعدم الاقتصار على الخلافات الزوجية .
 - إعداد وتأهيل كوادر جديدة للقيام بمهمة التوجيه والإصلاح الأسري من خلال برامج تدريبية متخصصة .
 - المساهمة في حل المشاكل الاجتماعية والحد منها .
 - تخفيف العبء في عدد القضايا المرفوعة لدى المحاكم الشرعية مما يعمل على راحة القاضي الشرعي والتأني في فصل القضايا المرفوعة أمامه .
 - تخفيف حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني .
 - بما أن المجتمع الفلسطيني له ميزة خاصة عن باقي المجتمعات الأخرى فالمرأة فيه إما زوجة أسير أو أرملة شهيد أو أمهما أو أختنهما أو بالعكس ، وأصبحت خلافات كثيرة تصل المحاكمات الشرعية نتيجة لذلك وواجب الإرشاد الأسري والتخفيف وجوباً عنهم^{٣١٥} .
- الفرع الأول : الأهداف الإجرائية لدائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية .:**

^{٣١٥} . عن ملفات محكمة أريحا الشرعية .

عمل دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية هو علاجي وقائي إرشادي تنموي يعتمد على العلم

والمهارة والهدف منه تدعيم بناء الأسرة ووظائفها وصولاً إلى أقصى ما يمكن تحقيقه من التوازن

والاستقرار المعيشي للأسرة كوحدة اجتماعية متماسكة ، وفيما يلي تفصيل لتلك الأهداف الإجرائية :

١. هدف علاجي : وذلك بدراسة الحالات الأسرية التي تعرض على المحكمة الشرعية وبحث

أسبابها وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً والعمل على علاجها واتخاذ الحلول اللازمة لتقديم

الخدمات اللازمة التي تساعد على زوال أسباب المشكلة يتمثل في مواجهة كافة أشكال

المشكلات الدائمة أو العارضة كالنزاع الأسري والطلاق والتفكك الأسري والانحراف والحاجة

الاقتصادية والنفسية والاجتماعية من نفقة زوجة وأطفال وحضانة ومشاهدة أطفال ، وذلك من

خلال العمل مع الأسرة كجماعة لحل المشكلات .

٢. هدف وقائي : توضيح وتوعية الناس بالقوانين والتشريعات التي تجنب الأسرة ومشكلات

مستقبلية وإرشادهم إلى كيفية بناء الأسرة السليمة وواجباتها وذلك من خلال العمل مع

الأشخاص الذين على وشك الزواج .

٣. هدف إرشادي : بتقديم المعونة و النصيحة القانونية في مجال الأحوال الشخصية لمن يريدها

من الجنسين واطلاعهما على حقهما الشرعي و القانوني بعيداً عن الغلو و الإفراط .

٤. هدف تنموي : يمثل عمليات التوعية المجتمعية بقضايا الأسرة و ذلك من خلال

استخدام وسائل الإعلام المختلفة و تنظيم الندوات و إصدار المنشورات التي

تناقش قضايا الأسرة .

الفرع الثاني : الوسائل المستخدمة في برنامج الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية .:

١. دورات تدريبية للمرشدين الأسريين .

٢. مكتبة خاصة بالإرشاد الأسري تحتوي على بعض الدراسات و البحوث المتخصصة .

٣. نشرات توعية للأسر و توجيههم لما فيه مصلحتهم .

٤. نشرات توعية للأزواج المقبلين على الزواج ^{٣١٦} .

المبحث الثالث

مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام المسلمين:

المطلب الأول : نشأتها:

في البداية انشئء ما يسمى بقانون الأيتام رقم 69 عام 1953م ويضم هذا القانون سبعة عشر مادة ، ثم عدل بقانون الأيتام المعدل المؤقت رقم 26 عام 1963م ، وفي سنة 1955م تم إنشاء نظام التركات ، وفي سنة 1956م تم تعديل نظام التركات وأموال الأيتام ، ثم عدل مرة أخرى من نظام المعدل رقم 39 عام 1961م ، والتعديل لم يكن شاملاً بل كان يعالج المادة 34 من القانون الخاص بدفع أموال أفساط المدين إذا تأخر عن الدفع .

وفي النهاية في سنة 1972 م تم وضع قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام بالقانون رقم 20 .

المطلب الثاني : هيكليتها :

تتكون المؤسسة من مجلس الأيتام ، ويتولى قاضي القضاة رئاستها ويتألف المجلس من رئيس

وأعضاء وهو على النحو الآتي .:

^{٣١٦} - عن ملفات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري - القدس .

قاضي القضاة رئيساً

المدير العام .

مدير الشرعية .

وكيل وزارة الأوقاف

عضو آخر ينسبه وزير الأوقاف .

وكيل وزارة المالية .

وكل هؤلاء من ذوي الخبرة والاستقامة والنشاط في المال والإدارة والاقتصاد من المسلمين .

ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً للرئيس بين أعضائه، كما يشترط في المدير العام أن

يكون جامعياً .

هناك الجهاز التنفيذي الذي يضم :

• القسم الإداري ويرأسه المدير الإداري.

• القسم المالي يرأسه المدير المالي .

وللمجلس تأسيس أي قسم آخر بتتسيب من المدير العام بعد قناعته بضرورته^{٣١٧}.

المطلب الثالث : قانون المؤسسة :

يحتوي القانون على 21 مادة وإنني قد اكتفيت في هذا البحث أن اقتصر على القوانين ذات العلاقة

في البحث وهي على النحو الآتي:

المادة رقم (4) غاية المؤسسة : تنمية أموال الأيتام باستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة

التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة رقم (6) فرع ج يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

^{٣١٧} - الظاهر ، التشريعات الخاصة بالحاكم الشرعية ص (149) ، مرجع سابق .

- ١ إدارة شؤون المؤسسة والإشراف عليها .
 - ٢ رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الأسس والقواعد الواجب إتباعها في عمليات التنمية .
 - ٣ إقرار أية تسوية تحمل المؤسسة أية خسارة .
 - ٤ الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر .
 - ٥ تحديد مقدار الاحتياطي وتقرير طرق استثماره وشروط التصرف به .
 - ٦ فتح فروع للمؤسسة .
 - ٧ تعيين فاحصي حسابات قانونيين لتدقيق المؤسسة وتحديد أجورهم .
 - ٨ تحديد قيمة الكفالات اللازم تقديمها من الموظفين ونوعها وشروطها وتعيين الوظائف المطلوب من مشغليها تقديم الكفالات .
- المادة رقم (8) يجب أن تحتفظ المؤسسة بما لا يقل عن 25 % من ودائع الأيتام الموجودة لديها نقدا .

المادة رقم (14) ينشأ في المؤسسة صندوق خاص للادخار بموجب نظام تحول إليه مساهمات الموظفين غير الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني ، مع ما تساهم به المؤسسة

٣١٨ .

أ . تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة أو طبقاً للنظام المالي وتخضع سجلاتها وقيودها للتدقيق من قبل فاحصي الحسابات المعينين لهذا الغرض من المجلس .

ب . تخضع قيود المؤسسة وحساباتها لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون أول من كل سنة وبصورة استثنائية تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ مباشرة المؤسسة وتنتهي في نهاية كانون الأول من نفس السنة .

ج . في نهاية السنة المالية للمؤسسة يجري تدقيق حساباتها وتعيين الأرباح والخسائر الصافية بعد الحسب للنفقات الإدارية بما فيها الرواتب والمساعدات والمكافئات والتعويضات والأجور واحتياطي الديون الهالكة واستهلاك الموجودات ونفقات الصيانة وأية نفقات أخرى تستلزمها أعمال المؤسسة .
د . تقسم الأرباح الصافية وتسدد الخسائر إن وجد على النحو التالي : .

توزع صافي الأرباح بين ودائع الأيتام والاحتياطي بنسبة مساهمة كل منها في أموال المؤسسة .
هـ . تضم أرباح الأيتام إلى ودائعهم في الصندوق كل بحسب استحقاقاته على أساس مقدار الوديعة وتضم أرباح الاحتياطي إلى الاحتياطي وفي حالة وجود خسارة تغطي جميعها من الاحتياطي .
و . على المدير العام أن يقدم للمجلس خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للمؤسسة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من فاحصي الحسابات مع تقرير شامل عن سير العمل في المؤسسة وما حققته من أعمال وأهداف التي أسست من أجلها .

ز . للمجلس تخصيص ما لا يزيد عن 25% من أرباح الاحتياطي للمؤسسات الإسلامية أو صرف مساعدات نقدية للأيتام القاصرين وطلبة العلم والمحتاجين من المسلمين .

المادة رقم (16) تسجل باسم المؤسسة العقارات والهبات والعقود على اختلافها بما فيها عقود الإيجار والأسهم والسندات وكافة أنواع الحقوق وتجري جميع المعاملات باسمها .

المادة رقم (17) إذا أكمل اليتيم الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة ترد إليه أمواله وأرباحها .

المادة رقم (18) تعفى المؤسسة من رسوم التسجيل والطابع وأي تكليف مالي آخر .

المادة رقم (20) تلغى جميع القوانين والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

تتبع هذه المؤسسة لدائرة قاضي القضاة ولها فروع في جميع مدن الضفة وغزة ، وتهدف المؤسسة إلى استثمار أموال الأيتام بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية بموجب من قانون المؤسسة المادة (4) ، ويقصد باليتيم هنا هو الوارث من غير ممثل شرعي لأي من الفئات التالية:

• ناقص أو فاقد الأهلية .

• الغائب أو المفقود أو المجهول .

يقوم مدير عام المؤسسة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتصريف أمور المؤسسة اليومية والإشراف على سير العمل فيها واتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن مثل الأمور الآتية :

01 اقتراح جدول أعمال مجلس الإدارة . 2 إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للمؤسسة 3

0 أي أمور أخرى يعهد بها من قبل المجلس .

يوجد للمؤسسة صندوق يسمى صندوق أموال الأيتام بموجب قانون المؤسسة المادة رقم (5) وتتكون أمواله من :

1 . احتياط صناديق الأيتام الممول للصندوق و ودائع الأيتام وأرباحهم .

2 . أموال الأيتام التي تحول للصندوق من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب

قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 م .

3 . المساعدات والهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس .

4 . ريع استثمار أموال الصندوق وبقايا الادانات والموجودات^{٣١٩} .

^{٣١٩} . أنظر قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1972/5/6م ، في العدد 2357 ، عن الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (149 . 154) ، مرجع سابق .

المطلب الرابع:مجلس الأيتام الفلسطيني

في ظل تطور ظروف الحياة الإقتصادية المعاصرة والتي أضحت الإستثمار الاتجار فيها لطلب خبرات متخصصة ومبالغ مالية كبيرة لتنفيذ المشاريع الحديثة ذات المردود الجيد. كان لا بد من إيجاد مؤسسة متخصصة في استثمار أموال الأيتام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^{٣٢٠}، وعليه وبتنسيب من سماحة قاضي القضاة الشيخ تيسير التميمي فقد وافق سيادة رئيس دولة فلسطين على تشكيل مجلس أيتام فلسطين بتاريخ 10/ 10/ 2002م . ثم أصدر سيادة الرئيس محمود عباس قراراً بتشكيل مجلس أيتام جديد بتاريخ 10/ 3/ 2005م.

الفرع الأول : تشكيل مجلس الإدارة:

١. قاضي قضاة فلسطين. رئيساً.
٢. نائب قاضي القضاة عضواً.
٣. رئيس سلطة الأراضي عضواً.
٤. رئيس سلطة النقد عضواً.
٥. مدير عام هيئة التأمين والمعاشات عضواً.
٦. مدير عام وزارة المالية عضواً.

^{٣٢٠} - سويد ، محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج من حياة السلف الصالح ، ط2 ، مكتبة الحرمين ، 1988م ص (37) .

٧. مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.

وصلاحية مجلس الأيتام هو تنفيذ قانون مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام رقم (20) لسنة 1972م المعمول به بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1 / 94) باعتباره مجلس إدارة للمؤسسة بموجب القانون المذكور.

الفرع الثاني : تدفع لليتيم أمواله وعائداتها وأرباحها في الأحوال الآتية :

عند ظهور وكيل شرعي له ، أو عند استكمال أهليته واستردادها ، أو عند ظهور الغائب للمؤسسة مرفقا معه طلبا مؤيدا بمستندات ووثائق رسمية مقنعة ^{٣٢١} ، علما أن المؤسسة معفاة من الضرائب والرسوم كافة وتحصل أموال وديون المؤسسة بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية ، ولمجلس الإدارة أن يخصص نسبة لا تزيد على 25% من عائد الاستثمار السنوي للإنفاق على المؤسسات الإسلامية ، وصرف المساعدات النقدية للمحتاجين من الأيتام القصر ، ومن طلاب العلم من مسلمي فلسطين ^{٣٢٢}.

المطلب الخامس : قانون صندوق النفقة

الفرع الأول : مسوغات إيجاده:

يعتبر هذا القانون إنجازاً قانونياً متميزاً على مستوى العالم العربي والدول المجاورة، وثمره للجهود المباركة التي تهدف إلى تحديث وتطوير نوعية الخدمات التي يقدمها القضاء الشرعي في فلسطين للمواطنين ، وذلك بعد أن أقر المجلس التشريعي قبل فترة قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 وصادق عليه الرئيس محمود عباس " أبو مازن " فأصبح نافذاً بعد أن مضى على نشره في

^{٣٢١} - عن وثاق وسجلات المحاكم الشرعية .

^{٣٢٢} - الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (154) ، مرجع سابق .

الجريدة الرسمية ثلاثون يوماً ، والعمل جار على إعداد التعليمات واللوائح التنفيذية التي تنظم العمل به و بأحكامه.

وكثير هي الأسباب التي توجب إنشاء هذا الصندوق الذي ستتولى تنفيذ أحكام النفقات أبرزها:

صعوبة تنفيذ أحكام النفقات التي تصدر بعد طول عناء لصالح الفئات الضعيفة المعوزة من الزوجات والمطلقات والأرامل والقصر والأيتام وفاقدي الأهلية ، والآباء والأمهات والمستحقين للنفقة على أبنائهم في كثير من الحالات، بسبب الإجراءات المعقدة في قانون التنفيذ والإشكالات التي تثار في دوائر الإجراء ، وتعيق تنفيذ الأحكام لفترات طويلة، مما يعني تشتت الفئات المحرومة ، ومعاناتها قسوة الجوع وذل الحاجة ومخاطر الضياع، خاصة أن العناد والكيد يدفع بعضاً من المحكوم عليهم إلى تفضيل عقوبة السجن على دفع النفقة وهذا ظلم لا بد من دفعه ورفعته عن الناس بعدالة القانون عند غياب الضمير .

ومن الأسباب الموجبة له أيضا أن أحكام النفقات يجب أن يكون لها صفة الاستعجال في التنفيذ ، ولا يجوز أن تخضع لإجراءات تنفيذ الأحكام الأخرى المدنية أو الجنائية أو غيرها.

ويعتبر من أهم المسوغات التي دعت إلى إنشاء صندوق النفقة الحفاظ على إستقرار الأسرة الفلسطينية وعلى الهدوء النفسي لأفرادها(0)

الفرع الثاني : الضوابط وآليات الصرف المتبعة:

لقد حدد القانون مفهوم حكم النفقة في المادة (1) بأنه كل حكم نهائي صادر عن المحكمة

المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال، ونصت

المادة(8) على أن الصندوق يصرف للمحكوم له وفقا للقانون ما ورد في حكم النفقة حسب

الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين، في مدة أقصاها خمسة عشر يوما من استكمال

المستندات المطلوبة، ويتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذرا لكنه يتوقف اذا لم يعد هناك

موجب له، وهنا وقد يطرأ تغيير على حكم النفقة الصادر عن المحكمة المختصة زيادة أو نقصاً أو إلغاء، وهنا يأتي دورها في إبلاغ إدارة الصندوق بهذا التغيير بموجب المادة (9) التي جاء فيها أن المحكمة المختصة اذا قررت إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً ليقيم بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك .

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا القانون سيحرم الزوجة من حقها في طلب التفريق بينها وبين زوجها ما دامت قد وجدت النفقة، وأنها ستظل مرتبطة بهذا الزوج الفقير أو الغائب أو الهارب من النفقة إلى الأبد، وأنها ستظل طوال عمرها تعيش على نفقة الصندوق، والحقيقة غير ذلك تماماً، فالصندوق يتيح للمرأة الاختيار بين اللجوء إلى صندوق النفقة أو اللجوء إلى طلب التفريق لعدم الإنفاق، لكنها لكنها لا تملك الاختيارين معاً، كما أن الصندوق لا يحرمها من تقرير المصير بالخلاص من الزوج المضار لها، جاء في المادة (170) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أن الزوج اذا امتنع عن الأنفاق على زوجته بعد الحكم عليه في ماله ، فإذا لم ينفق عليها أو لم تستوف النفقة من صندوق النفقة طلقها القاضي في الحال.

وقد يقول قائل أن الزوجين سيلجآن إلى التحايل بافتعال الخلاف، فترفع الزوجة دعوى نفقة على الزوج ثم يقر الزوج بالنفقة فيحكم لها القاضي، ويمتنع الزوج عن الدفع في دوائر الأجراء فيدفع لها الصندوق، وهذا يعني أن أموال الصندوق ستسرب شيئاً فشيئاً إلى العاطلين عن العمل، مما يضيع المال العام وينشر البطالة في المجتمع.

وهذا ليس سهل الحدوث، فإجراءات الصرف دقيقة والوثائق المطلوبة تنفي أي احتمال للتلاعب، وفي حالة وقوع أي تحايل فالعقوبات مشددة، جاء في المادة (7) أن على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفقه بنسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي،

وبمشروعات من دائرة التنفيذ تفيد بان حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استفاد جميع الإجراءات القانونية اللازمة وبأي مستندات أخرى يطلبها مجلس إدارة الصندوق.

هذا إضافة إلى أن الزوج لن يفلت أصلاً من الملاحقة القضائية لاستيفاء المبالغ المستحقة عليه حسب المادة (14) التي تنص على أن الصندوق يقوم بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها، ويستوفي منه أيضاً غرامة مالية بنسبة 5 % من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، باعتبار هذه المبالغ من الديون الممتازة لأنها من أموال الخزينة العامة للدولة، والمستند الشرعي لمعاقبة الممتنع عن دفع النفقة بالغرامة المالية قياسها على تغريم الممتنع عن دفع الزكاة، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: [من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء]^{٣٢٣} .

والزوجة تلاحق كذلك جاء في المادة (15) أن على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير ومن لم يعد تلك الأموال يعاقب بالحبس مدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها.

فالمادة (13) نصت على أن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم، كما أن النصب

^{٣٢٣} - رواه أبو داود في بذل المجهود في حل أبي داود ، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، مجلد (4) ، ص (69) وقال عنه حديث حسن ، ورواه أحمد بن حنبل الشيباني ، في مسنده عن يمز بن حكيم ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط قائلاً : إسناده حسن ، ج 5 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ص (4) ، ورواه الطبراني ' سليمان بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير ، ج 19 ، مكتبة العلوم والحكم ، ط 2 ، 1983 م ، تحقيق : حمدي السلفي ، ص (410) .

والاحتيال بهدف الاستيلاء على المال جريمة بنص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وكل من يثبت عليه التورط بها يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في نفس مشروع القانون^{٣٢٤}.

الفصل الرابع

أضواء على بعض جوانب القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة من خلال قانون الأحوال الشخصية

في الضفة الغربية

المبحث الأول أسباب سقوط الحضانة .

المبحث الثاني : ملاحظات على الحضانة والضم .

المبحث الثالث : الدية الشرعية .

المبحث الرابع : إثبات النسب .

المبحث الخامس : المسكن الشرعي .

المبحث السادس : الطلاق المكرر لفظاً وإشارة .

المبحث السابع : التفريق القضائي بين الزوجين .

المبحث الأول: أسباب سقوط الحضانة :

تعريف الحضانة لغة : يقال حضن الطائر بيضه حضناً ، أي ضمه تحت جناحه ، والحضانة اسم

منه ٣٢٥ .

وأما تعريفها في الاصطلاح الشرعي فهي :

تربية الولد لمن له حق الحضانة ٣٢٦ .

وعرفها الكاساني فقال :

حضانة الأم ولدها ، هي ضمها إياه إلى جنبها ، واعتزالها إياه عن أبيه ، ليكون عندها ، فتقوم

بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه ٣٢٧ .

والأصل أن الولد ذكراً كان أو أنثى بعد البلوغ ، أن يخير بين أبويه ، وإن أراد الإنفراد فله ذلك وإن

الأحكام الشرعية القائلة بضم البنت إلى أبيها في حالات ، تهدف إلى مقاومة الفساد ، وصيانة

الأخلاق والأعراض في دورٍ يُخشى أن تزل القدم أثناءها ، وإن قواعد الإسلام تأبى أن يجعل

الإنسان من حقه المقر له شرعاً سبباً للإضرار به وبغيره ، أو استغلاله لمقاصد رخيصة حيث إن

الحقوق إنما شرعت لإصلاح المجتمع وتهذيبه ، لذلك إذا لم يوجد ما يدعو لضم الكبيرة إلى أبيها

فلا يُجاب طلب الولي .

لذلك إذا تساوى طالبوا الضم ، يُرَجَّحُ أصلحهم ، ثم أورعهم ، ثم أكبرهم سناً ، وتسقط حضانة الأم

إذا ثبت أنها وضعت المحضون في مدرسة تبشيرية ، وثبت ما يصيب المحضون من ضرر عظيم

، وتعليمه مبادئ تتنافى مع تعاليم الإسلام وعقائده ، مما يدل على سوء تصرف الحاضنة في تربية

٣٢٥ . الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، الطبعة السابعة ، الأميرية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ص (193) .

2 . ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، دار الفكر ، بيروت ، 1996م ، الجزء الثالث ، ص (555) .

3 . الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م ، الجزء الثالث ،

ص (40) .

ابنها المسلم ، وتعريض دينه للخطر ، وبم أن درء المفسد أولى من جلب المنافع فيكون الحكم بإسقاط حضانتها صحيحاً^{٣٢٨} .

وإذا كانت البنت البالغة ثيباً ، فإن كانت مأمونة على نفسها ، فلا تُضم للأب ، لأنها تكون قد اختبرت الرجال ، وعفت حيلهم ، فأصبحت بذلك في مأمن من السقوط في شركهم ، وإن لم تكن مأمونة على نفسها ، ويخاف عليها فتضم للأب جبراً عنها للعلة التي في الغلام ، وهي دفع العار والفتنة والتأديب ، إن وجد له مقتضى .

ويجب على المحكمة أن تستبين صالح البنت البالغة في الضم إلى الأب ، فإن ظهر أنه لا صلاح لها في ذلك ، وإن ضمها لعاصبها ضرراً عليها ، أو أنه مجرد رغبة منه في التوصل إلى قطع نفقتها ، وليس الإشراف عليها ، فيجب على المحكمة رد دعوى الضم ورفضها حسب الأصول^{٣٢٩} وإن من المتفق عليه فقها في المذهب الحنفي ، أن دعوى العم الشقيق طلب ابنة أخيه غير مسموعة إذا كان له ولد مراهق يقيم معه ، وذلك تجنباً للفتنة ، وخوفاً على الصغيرة من اختلاطها مع الإبن ، أما إن كان للبنت أخ شقيق بلغ الخامسة عشر من العمر فإنه يكون أولى بحضانتها من عمها .

وإنه لا حق لأبناء العم والعمة والخال في حضانة الإناث ، ولهم الحق في حضانة الذكور ، وإنه لا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور ، ولهم حق حضانة النساء . وإنه من المقرر شرعاً وقانوناً أنه يشترط لضم الأنثى الكبيرة إلى عاصبها ، أن لا تكون مأمونة على نفسها ، وعاجزة عن القيام على شؤونها ، فإذا لم تكن كذلك ، وكان لها من الثقافة ومركزها الاجتماعي ما يعصمها من الخطأ ، فإن لها أن لا تتضم لأحد .

1. عمرو . القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ، ص (120) ، مرجع سابق .

2. البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ، ص (733) ، مرجع سابق .

وإنه إذا كان الأب قادراً على تعليم أولاده وتثقيفهم ، فإنه لا يجوز له أن يحرمه منها بقوله أنه الولي الشرعي عليهم ، ويملك الحرية الكاملة في توجيههم ، والتصرف في شؤونهم ، فإن هذا الحق مفيد لمصلحة الأولاد ، فإذا تعارض معها أو قام الدليل على إغفال مصلحة الولد بسوء نية فقد تعين أن تسلب ولاية الولي عنه ، وأن يولّى غيره ، والمرجع في ذلك هو القاضي الشرعي صاحب الولاية العامة ، التي تتبسط على أصحاب الولايات الخاصة ، فإذا سلك الأب طريق الأشرار ، وتلف ماله بطريق غير مشروعة ، وأهمل مصالح أولاده ، كان غير أمين عليهم ، وسقط حقه في ضمهم إليه ، انتقل الحق إلى من يليه من الأولياء على ترتيب الميراث شرعاً .

وإن انشغال الحاضنة عن المحضون ، حتى ولو كان للعبادة يُسقط حقها في الحضانة ، وعلى هذا إجماع علماء الشريعة الإسلامية ، ٣٣٠ .

المبحث الثاني : بعض الملاحظات على الحضانة والضم لدى الحنفية :

- * إنه من بلغ معتوهاً ، كان عند أمه ، سواء كان ذكراً أم أنثى .
- * إذا بلغ الغلام عاقلاً رشيداً مستغنياً برأيه ، مأموناً على نفسه ، فله أن ينفرد بالسكنى حيث أحب ، ولا ولاية لأحدٍ عليه في ضمه لنفسه .
- * إذا بلغ الغلام عاقلاً رشيداً ، ولكنه غير مأمون على نفسه ، فلأب ضمه إليه ، لدفع الفتنة والعار عنه وتأديبه إذا وقع منه شيء .
- * والجارية إذا بلغت وهي بكر ، فلأب وغيره من الأولياء عند فقد الأب كالجدة أبي الأب ، والأخ والعم حق ضمها إليه ، وإن كان لا يُخاف عليها الفساد ، لأنها لم تختبر الرجال ، وتكون سريعة الانخداع ، إذا كانت حديثة السن ، وأما إن كانت مسنةً ، ولها رأي ، وكانت مأمونة على نفسها فليس لأحدٍ حق ضمها إليه ، ولها أن تسكن حيث أحببت .

٣٣٠ . العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية ، ص (341.332) ، مرجع سابق .

*والجارية إذا بلغت ثيباً وهي مأمونة على نفسها ، فلا حق لأوليائها في ضمها إليه ، ولها أن تسكن حيث شاءت ، وإذا كانت غير مأمونة على نفسها ، فلا بُدَّ أن يضمها إليه والجد والأخ الشقيق والعم .

*إذا بلغت الجارية وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات ، أو كان لها عصابة فاسد ، فالنظر فيها للحاكم ، فإن كانت مأمونة على نفسها ، فلها الإنفراد بالسكنى ، وإلا وضعها الحاكم عند امرأة قادرة على حفظها ، سواءً كانت بكرًا أو ثيباً^{٣٣١} .

وفي النهاية لهذا الموضوع فقد بدا لنا جلياً مما لاشك فيه ، بأن أحكام الحضانة والضم تهدف إلى حماية الشريحة الضعيفة في الأسرة من عبث العابثين ، أو فساد المفسدين ، وبذلك فإن الإسلام يقوم بتربيته لأفراده وخاصة الأسرة ، على تجفيف منابع الفتنة ، وإغلاق أبواب الضرر والفاحشة ، ويعتمد التربية الوقائية ، أي أن الإسلام يعالج المشكلة قبل وقوعها ، ولا يسمح بها أن تنتشر ، خوفاً على الأفراد من الضياع ، وتحقيق الأمن الداخلي لكل فردٍ في المجتمع ، حتى تستطيع هذه الأمة أن تقود البشرية لنور الإسلام ، وحتى تكون مؤهلة لحمل الرسالة ، وأداء الأمانة التي أوكلن إليها ، قال تعالى في كتابه : **{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }**^{٣٣٢} .

^{٣٣١} . ابن عابدين ، الحاشية ، ج3 ، ص (568) ، مرجع سابق . وانظر السرخسي ، المبسوط ، مجلد 2 ص (212) ، مرجع سابق .
وانظر الشيخ نظام ، محي الدين محمد أورتك ، الفتاوى الهندية ، الجزء الأول ، ط 4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص (542) .
2- سورة البقرة ، آية (143) .

المبحث الثالث : الدية

المطلب الأول : تعريفها :

في اللغة : هي مصدر ودى القاتل المقتول ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس^{٣٣٣} .
أما تعريفها في الشرع : فهي إسم للمال الذي هو بدل النفس ، أي التعويض المالي الذي يجب أن يدفع إلى أهل المقتول ، أما التعويض المالي الواجب دفعه إلى المجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس فإنه يسمى (الأرش)^{٣٣٤} ، وقد يطلق اسم الدية على الأرش أيضاً فيقال : دية اليد كذا ، وبهذا الإطلاق فقد عرّف بعض الفقهاء الدية بأنها المال الواجب بالجناية على النفس ، أو الأطراف ، أي على ما دون النفس^{٣٣٥} ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }^{٣٣٦} ، وقد كانت الدية معروفة عند العرب في الجاهلية ، لكنها كانت تتفاوت على مقادير الأشخاص ، فأقرها الإسلام ولكنه سوى بين جميع النفوس ، فلا فرق بين عظيم وحقير ، وصغير وكبير وعربي وغير عربي^{٣٣٧} .
والدية في ذاتها عقوبة للجاني ، وتعويض لأولياء المجني عليه ، أو هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف^{٣٣٨} .

فهي تعويض عن المفقود والأضرار المترتبة عليه ، والمشهور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، لأن الأضرار المترتبة على فقد المرأة أقل من تلك المترتبة على فقد الرجل .

^{٣٣٣} - 0 إبراهيم وآخرين ، المعجم الوسيط ، ج (1 - 2) ، ص (1022) ، ط 2 ، مرجع سلبق 0

2. ابن عابدين ، رد المختار ، الجزء الخامس ، ص (400) ، مرجع سابق .

^٣ . د . زيدان ، عبد الكريم ، أستاذ بجامعة بغداد ، كلية الآداب ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس ، الطبعة الثامنة ، 1985 م ، ص (408 . 410) .

4 . سورة البقرة ، آية (178) .

5. احمد بك وواصل ، طرق الإثبات ، ص (665) ، مرجع سابق .

6. أبو زهرة ، محمد ، العقوبات ، دار الفكر ، القاهرة ، ص (573) .

المطلب الثاني : مقدارها :

مقدار دية القتل الخطأ هي عشرة آلاف درهم من الفضة ، أو ألف مثقال من الذهب ، أو مائة من الإبل^{٣٣٩}.

ويحكم بها على الجاني وعاقلته لا بالإضافة لها ، لأن الدية تثبت على القاتل وتحملها العاقلة عنه ، والجاني كأحدهم في الدية ، أما إذا كان الواجب أرش ، فيكون أقل من نصف عشر الدية فيجب فقط في مال الجاني ، وإن كان أكثر فعلى العاقلة ، وللقاتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ اختيار أحد أنواع الدية الثلاث ، فإذا امتنع اختارت المحكمة الأرفق به ، ويجري تعيينها من الأوصاف الثلاث ، ثم يتم تقديرها بالعملة المتداولة ، وتجب في القتل بسبب صوتاً للدم عن الإهدار ولأن النفس محترمة فلا تسقط حرمتها^{٣٤٠}.

المطلب الثالث : الجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة :

النوع الأول : الجناية على النفس وهي القتل وتعريف القتل هو :

الفعل المزهق ، أي القاتل للنفس ، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة ، أي أنه هدم للبينة الإنسانية ، وقد حرم الإسلام القتل واعتبره من السبع الموبقات التي تستحق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص والخلود في النار ، لأنه اعتداء على صنع الله وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع^{٣٤١} ، قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لولِيّه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً }^{٣٤٢}.

^{٣٣٩} . العربي ، المبادئ القضائية ، ص (166. 163) ، مرجع سابق . وانظر : المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1992م ، ص (520. 501) .

2. عمرو ، القرارات القضائية ، ص (161 ، 151) ، مرجع سابق .

³ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ص (206) ، مرجع سابق .

4. سورة الإسراء ، آية (33) .

وقد أوضحت السنة النبوية حالات القتل المأذون شرعاً ، أي المباح للحاكم لا للأفراد ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^{٣٤٣} .

النوع الثاني : الجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح .

النوع الثالث : الجناية على ما هو نفس من وجه ، وهي الجناية على الجنين أو ما يسمى الإجهاض في اصطلاح القانونيين^{٣٤٤} .

الفرع الأول : شروط وجوب القصاص :

1 . أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانياً محصناً أو مرتدّاً أو كافراً ، فلا قصاص ، إذ هؤلاء دمهم مهدور لجريمتهم .

2 . أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً .

3 . أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية والرق ، إذ لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، لأن العبد منقوّم بقيمته .

4 . أن لا يكون القاتل والداً للمقتول ، أباً أو أمّاً أو جدّاً أو جدةً ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : (لا يُقتل والد بولده)^{٣٤٥} .

وبرى الإمام مالك : أن الوالد يُقتل بولده ، إذا كان غير محض ، أما إن كان محضاً عمدّاً عدواناً ، كأن خنقه بحبلٍ أو ذبحه بموسى ، فإنه يُقتل به .

الفرع الثاني : شروط استيفاء القصاص :

^{٣٤٣} . رواه الجماعة [أحمد وأصحاب الكتب الستة] عن ابن مسعود ، مسلم في الصحيح ج3 ، ص (1302) والبخاري في صحيحه ج6 ، ص (2521) .

^{٣٤٤} . الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ص (216 . 220) ، مرجع سابق .

^{٣٤٥} . رواه أحمد في مسنده ، ج1 ، ص (49) وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ج7 ، ص (268 – 269) .

1. أن يكون صاحب الحق مكلفاً .
2. أن يتفق أولياء الدم على القصاص ، فإن عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف فله قسطه من الدية ، وإذا أسقط ولي القتل نصف القصاص سقط كله ^{٣٤٦} .
3. أن يؤمن في حال الاستيفاء من التعدي ، بأن لا يتعدى الجرح مثله ، ولا يُقتل غير القاتل .
4. أن يكون الاستيفاء بحضرة السلطان أو نائبه ، حتى يؤمن الحيف والتعدي .
5. أن يكون بألة حادة ^{٣٤٧} .

الفرع الثالث : الأعضاء والحواس التي تجب فيها الدية كاملة :

1. تجب في إزالة العقل وذهابه .
2. تجب في إزالة السمع ، بإزالة الأذنين .
3. تجب في إزالة البصر ، بإتلاف العينين .
4. تجب في إزالة الصوت ، بقطع اللسان أو الشفتين .
5. تجب في إزالة الشم ، بقطع الأنف كله .
6. تجب في إزالة القدرة على الجماع ، بقطع الذكر أو رض الأنثيين .
7. تجب في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس ، بكسر الظهر .

ومن الملاحظ أن الدية تجب كاملة فيم لا نظير له في البدن ، فتجب في مسلك البول ، ومسلك الغائط ، والجلد ، وشعر الرأس وشعر اللحية إذا لم ينبت .

والثديان والحلمتان للمرأة فيهما الدية ، وفي إحداهما النصف ، لأن فيهما جملاً ومنفعة ، فأشبهها اليدين والرجلين ، و(الشفران) ^{٣٤٨} فيهما الدية ، إذا قطعا أو أشلا ، وفي إحداهما نصف الدية ،

1. باز ، سليم رستم اللبناني ، من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً ، شرح المجلة ، طبع بإجازة من الأستانة العلية عام 1923 م ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، 1923 م ، ص (44 ، 40) .

2. الجزائري ، منهاج المسلم ، ص (47) ، مرجع سابق .

لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة أو الجماع ، فلو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية

٣٤٩ .

والمرأة في الأطراف على النصف من دية أطراف الرجل ، أما في الجراح ، فإن كان الجرح ديته بالغة ثلث دية الرجل ، فهي على النصف من دية الرجل ، وإن كان أقل ، فهي مماثلة للرجل في دية جرحها ٣٥٠ .

يتبين لنا مما سبق كم هي النفس البشرية مكّرمة عند خالقها ، إذا استقامت على النهج القويم الذي رسمه وخطه تبارك وتعالى لها لتسعد في الدارين ، قال تعالى : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ٣٥١ وقال أيضا : { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكِي ، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } ٣٥٢ .

لذلك كانت مشيئة المولى جلّ وعلا ، أن خلق هذه النفس البشرية من أجل عبادته وخلافته في أرضه فإن هي أكرمت خالقها بعبادته ، فإنه يكرمها بخلافتها وسيادتها في أرضه بعد أن أكرمها منذ الأزل ، قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } ٣٥٣ وقال أيضاً : { وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } ٣٥٤ .

ولذلك فإن تقدير الديات من اختصاص القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية ، ولكن بسبب اختلاف المرجعيّات وسباق الصلاحيات فإن غالب الناس يلجأون إلى القضاء النظامي ، أو حتى القضاء

٣٤٨ . هما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة المغطيان له ، كما تحيط الشفتان بالفم ، وشفر كل شيء : ناحيته ، أنظر ابن منظور ، لسان العرب

، ج4 ، ص (418) ط 1 ، مرجع سابق . .

2. الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ص (346) ، مرجع سابق .

3. الجزائري ، منهاج المسلم ، ص (472) ، مرجع سابق .

4. سورة الأنعام ، آية (153) .

5. سورة طه ، آية (124) .

٣٥٣ - سورة البقرة ، آية (30) .

2 سورة الحج ، آية (18) .

العشائري ، مما يجعل حلول مسائل الدماء بين أفراد الأمة ليس له أساس ومرجع ملزم للجميع ،
مما جعل كثير من الناس يلجأون إلى عادات ليست من ديننا ، وهي الأخذ بالتأثر ليس من القاتل ،
بل من أناسٍ لا ناقة لهم ولا بعير في القتل ، رغم أنه يتم الصلح في كثير من الحالات وأخذ مبالغ
باهظة من المال تتجاوز الدية المقدره شرعاً من دون تحديد نوع القتل والجريمة ، بناءً على أساسٍ
شرعيّ ، خاصّةً وأننا أبناء فلسطين يجب علينا أن نحتمي هذه الخلافات والمسائل التي لها جذور
جاهلية ، وأن نحتكم لشرع الله تعالى ، وإنني أهيب وأدعو العلماء العاملين في جامعاتنا أن يكونوا
على قدر المسؤولية بأن تكون لهم كلمة وموقف اتجاه أمتهم ، وخاصّةً بعدما فقدت جامعة القدس
أحد علمائها ألدكتور حسين المهدي ، الذي له الفضل ولزملائه ، بسبب تقصير الدعاة والعاملين
في المجال الشرعي .

الفرع الرابع : وتجب نصف الدية في الأطراف الآتية :

- 1 . إحدى اليدين .
- 2 . إحدى العينين .
- 3 . إحدى الأذنين .
- 4 . إحدى الرجلين .
- 5 . إحدى الشفتين .
- 6 . إحدى الإليتين .
- 7 . أحد الحاجبين .
- 8 . في أحد ثديي المرأة .

ويجب في الإصبع الواحد عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل .

والذي يؤيد هذا هو الحديث الشريف الذي ورد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده^{٣٥٥}، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه : (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوْذٌ ، إلا أن يُرضي أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية ، مائة من الإبل ، وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وأن في اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل إصبعٍ من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار)^{٣٥٦} .

المطلب الرابع : أما الشجاج فهي على النحو الآتي :

- 1 . الموضحة : وهي التي توضّح العظم وتبرزه ، وفيها خمس من الإبل .
- 2 . الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره ، وفيها عشر من الإبل .
- 3 . المنقّلة : وهي التي تنقل العظم من مكانه ، وفيها خمس عشرة من الإبل .
- 4 . المأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية .

1. الشوكاني ، قاضي القضاة محمد بن علي ، نيل الأقطار من أحاديث سيّد الأمة ، شرح منقى الأخبار ، الجزء السابع ، دار البيان للتراث ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1297 هـ ، دار الحديث بالقاهرة ، ص (19) .

2. رواه النسائي وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مراسلاً ، والحديث أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً في السنن الكبرى ج 4 ، ص (89) ، والحاكم في مستدركه ، ج 1 ، ص (552) وعبد الرزاق في مصنفه ج 9 ، ص (373) ، والدارمي في سننه ج 2 ، ص (247) ، وابن حبان في صحيحه ج 14 ، ص (501) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منه الإمام أحمد ، وصححه جماعة من حيث الشهرة منهم الشافعي ، فقال عنه لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر .

5 . الدامغة : وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أبلغ من المأمومة ، وفيها ثلث الدية .
وأما الخارصة التي تخرص الجلد ، أي تشقه قليلاً ولا تدميه ، والدامية التي تدمي الجلد فتسيل دمه ،
والباضعة التي تبضع اللحم أي تشقه ، والمتلاحمة وهي أبلغ من الباضعة إذ تغوص في اللحم ،
والسمحاق وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة ، فحكم جميع هذه الحالات
عند أهل العلم أن فيها حكومة عدل ، وذلك بأن يفرض المجني عليه عبد ، فيُقَوِّم وهو سليم من
أثر الجناية ، ويُقَوِّم وهو معيب بها بعد برئها .

وأما الجراح :

وهي ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسم ، وحكمها :
أنَّ في الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف ، ثلث الدية ، وفي الضلع إذا انكسر وانجبر ، بعير
وفي كسر الذراع ، أو عظم الساق أو الزند ، إذا جَبَرَ بعيران ، وما عدا ذلك ففيه حكومة
عدل^{٣٥٧} .

المطلب الخامس : أحكام المرتد :

المرتد في اللغة :

هو الراجع مطلقاً ، والردة عن الإسلام : أي الرجوع عنه ، وارند فلان عن دينه : إذا كفر بعد
إسلامه^{٣٥٨} .

1. الجزائري ، منهاج المسلم ، ص (472. 476) ، مرجع سابق .

^{٣٥٨} . أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 6 ، ص (133) ، ط 1 ، مرجع سابق .

والمرتد شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام بإرادته واختياره^{٣٥٩} ، والردة هي قطع الإسلام بنية أو قولٍ أو فعلٍ مكفّر ، أو هي الرجوع عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، أو إلى غير دين^{٣٦٠}

وقد تكون الردة باللفظ ، بأن يجري المسلم على لسانه كلمة الكفر باختياره ، وتكون بالأفعال ، كأن يأتي المسلم فعلاً من الأفعال يدل على استخفافه بالدين ، كالصلاة بلا وضوء عمداً ، أو إلقاء القرآن الكريم في قدرٍ عمداً^{٣٦١} .

وجريمة الردة من الكبائر التي تتخذُ صاحبها في النار ، لقوله تعالى : { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ، ومن يرتدِ يدُ منكم عن دينه فيمتّ وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }^{٣٦٢} .

الفرع الأول : حكم المرتد :

إذا ارتدَّ أحد الزوجين عن الإسلام ، انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بالحال بينهما بلا توقف على القضاء ، وهذه الفرقة لا تنقُص عدد الطلاق ، حيث أنها فسخ ، وإن الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها ، فإذا جدد المرتد إسلامه ، جاز له أن يجدد نكاحه ، إذا كانت المرأة في العدة أو بعدها ، من غير محلل ، وتجبر المرأة على الإسلام وتجديد النكاح ، ما لم يكن طلقها ثلاثاً وهي في العدة وهي في ديار الإسلام ، وإذا ارتدَّ الزوجان معاً ، أو على التعاقب ، ولم يُعلم الأسبق منهما ، ثم أسلما يبقى النكاح قائماً بينهما ، وإنما يفسد إذا أسلم أحدهما قبل الآخر^{٣٦٣} .

2. عابدين ، رد المختار ، ج 3 ، ص (396) ، مرجع سابق .

3. الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، الجزء الثامن ، ص (265) ، مرجع سابق .

4. قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص (123) ، مرجع سابق .

5. سورة البقرة ، آية (217) .

1 - أبو زهرة ، محمد ، العقوبة ، دار الفكر القاهرة ، ص (77) .

وإذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة أو حكماً فلها كامل المهر ، سواءً وقعت الردة منها أو من زوجها ، وإذا وقعت الردة قبل الدخول ، فإن كانت من قبل الزوج ، فلها نصف المهر المسمى ، أو المتعة إن لم يكن لها مهر مسمى ، وإن كانت الردة من قبلها ، فلا شيء لها من المهر أو النفقة ، وإذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة ، فإنها ترثه سواء ارتد في حال صحته أم في مرض موته ، وإذا ارتدت المرأة ، فإن كانت ردتها في مرض موتها ، أو ماتت وهي في العدة ، يرثها زوجها المسلم ، وإن كانت ردتها وهي في الصحة ، وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها^{٣٦٤} .

وحكمه القتل ، إن كان رجلاً أو الحبس إن كانت امرأة ، حتى تتوب أو تموت ، والتفريق بين الزوج والزوجة في الحكم بالقتل والحبس ، هو مذهب الحنفية والإمامية .

ويصير المرتد ميثاً حكماً من تاريخ رده ، ولا يرث أحداً من مات بعد رده ، بزوجية أو قرابة لا من المسلمين ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه ، لأنه لا يُقر على الدين الذي دخل فيه .

أما توريث ماله الذي اكتسبه قبل الردة ، أو بعدها ففيه ثلاثة أقوال هي ما يأتي :

1 . قال الجمهور : إن جميع أمواله تعود إلى بيت المال ، لا يرثها أحد من أقاربه المسلمين ، أو

غيرهم ممن انتقل إلى دينهم ، بناءً على أنه لا ميراث بين المسلم وغير المسلم .

2 . قال أبو يوسف ومحمد وابن مسعود^{٣٦٥} وجابر بن زيد^{٣٦٦} والحسن^{٣٦٧} والشعبي^{٣٦٨} وعمر بن

عبد العزيز : بأن جميع أموال المرتد تعود إلى ورثته من المسلمين ، لأنه اعتبر ميثاً بردته ، كما

اعتب المفقود بفقده .

2. ناطور ، مثقال ، المرعي في القانون الشرعي ، الطبعة الأولى ، القدس . شعفاط ، 1981 م ، مطبعة الشرق العربية ، ص. ب 19508 ، ص (203) .

^{٣٦٥} هو عبد الله بن مسعود ، شهد بدرًا والمجرتين ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عنه الكثير ، أنظر ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 3 ، ص (287) ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 2001 م .

2. هو جابر بن عبد الله بن النعمان الأنصاري السلمي ، أحد الذين شهدوا العقبة الأولى ، العسقلاني ، الإصابة ، 319/1 ، مرجع سابق .

3 . هناك من قال : أن مال المرتد يرثه أقاربه المسلمون ، ما كان اكتسبه قبل الردة ، وأم الذي اكتسبه بعد الردة فيعود لبيت المال ، وأما مال المرتدة يستحقه أقاربها المسلمون ، سواءً كان قبل ردتها أم بعدها ^{٣٦٩} .

الفرع الثاني : شروط صحة الردة :

اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة هما :

الأول : العقل ، فلا تصح الردة من المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها .

الثاني : الاختيار والطوعية ، فلا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان .

الفرع الثالث : مجرد سب الدين لا يوجب الردة :

هذا الحكم جاء بمناسبة دعوى أقامها الزوج على زوجته بطلب التفريق للنزاع والشقاق ، فقد شهد الشاهدان في هذه الدعوى بأنها سبّت دينه ، فرأت المحكمة الابتدائية ، أن في الشهادة ادعاء بما يوجب ردة الزوجة ، وحكمت بردتها ، وفسخ عقد زواجهما ، ولدى الاستئناف ، تبين أن المحكمة الابتدائية قد اعتمدت لثبوت الدعوى على إقرار الزوج المدعي ، مع أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، طبقاً للمادة (78) من المجلة ، وإن قول الزوجة لزوجها بسبب دينه كان في حالة مناقشة وزعل ، ورأت أن الحكم مخالف للأصول وقررت فسخة بسبب :

³ . ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير اسمه النبي من حرب إلى حسين ، وقال عنه : [حسين مني وأنا من حسين] ، أخرجه ابن ماجه ، 51/ 1 ، أنظر العجلي ، المحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن ، تاريخ الثقات ، ط 1 ، ص (119) ، بيروت / لبنان ، 1984 م .

4 . هو أبو المطرف عبد الرحيم بن قاسم ، شيخ المالكية ، مفتي بلده ، ولي القضاء ، ثم سجن من قبل الأمير ، أنظر : الذهبي ، النبلاء ، 449 / 11 ، مرجع سابق .

5 . سراج ، محمد أحمد ، أستاذ رئيس قسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، أحكام الموارث في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، ص (67 ، 68) .

1. إن الكفر شيء عظيم ، فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية لا تكفر .
 2. قال بعض أصحاب الحنفية ، أنه إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر ، فإنه لا يكفر ، لأن الكفر بتعلق بالضمير ، ولم يعتقد الضمير الكفر ، وقال بعضهم أنه يكفر ، لأنه استخف بدينه .
 3. إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد لا يوجب التكفير ، فعلى المفتي أن يميل للوجه الذي يمنع التكفير ، وذلك من باب حسن الظن بالمسلم .
 4. والحاصل أنه إذا تكلم بها هازلاً أو لاعباً ، كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده ، وذلك أنه من تكلم بها مخطئاً ، أو مكرهاً ، لا يكفر عند الكل ، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل ، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف .
- والمختار هنا أنه لا يفتى بتكفير المسلم ، إن أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان كفره فيه اختلاف ، ولو رواية ضعيفة ^{٣٧٠} .
- هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام هي النعمة الكبرى ، التي أتمها الله عز وجل على عباده ، ورضيها لهم ، وإن الحكم على مسلم بالتكفير لا يقتصر عليه وحده ، بل يتعدى ذلك إلى أسرته ، وفي هذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي لا يزال معمولاً به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية ، وذلك من أجل المحافظة على وحدة الأسرة ، ومنعاً للفتن داخل المجتمع الإسلامي .

بناءً على ما تقدّم فإننا نخلص إلى حقائق هامة بخصوص المرتد هي الآتية :

^{٣٧٠} . العربي ، المبادئ القضائية ، ص (182) ، مرجع سابق .

الأولى: أن المرتد لا دين له ، وأن ما انتقل إليه لا يُقر عليه ، فلا يعتبر نصرانياً إذا انتقل إلى النصرانية ، ولا يُعتبر يهودياً إذا انتقل إلى اليهودية ، لأن الردة خروج على جماعة المسلمين ، فصار حرباً عليهم بعد أن كان مسلماً لهم ، بخلاف من كان في الأصل غير مسلم .

الثانية : إذا ارتد المسلم البالغ العاقل مختاراً عرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة ، كُشفت عنه لأنه ربما اعترته شبهة فتزاح عنه ، إلا أن عرض الإسلام عليه ثانية غير واجب بل مستحب ، لأنه قد بلغته الدعوة .

الثالثة : أن كل مانع من الزواج ابتداءً ، منعه بقاءً ، وما لا فلا ، فكما لا يجوز للمسلم أن يتزوج المرتدة ابتداءً ، لأنها لا دين لها ، لا يجوز أن تبقى على عصمته بعد ردتها ، وكما لا يجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة أو كتابية ابتداءً ، لا يجوز أن تبقى زوجته على عصمته بعد رده عن الإسلام ولو كانت كتابية .

الرابعة : كل فرقة بعد الدخول لا تُسقط شيئاً من المهر مطلقاً ، وأما الفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً ، فإن جاءت من قبل الزوجة سقط المهر كله ، ومن ذلك ردتها ، وإن جاءت من قبل فللزوجة نصف المهر أو المتعة .

الخامسة : أن الردة سبب من أسباب الفرقة ، ليس للمرتد أن يتزوج أصلاً ، وزواج المسلمة بغير المسلم حرام ، ولا يتعقد أصلاً ، وكذلك زواج المرتدة لا ينعقد أصلاً ، ولا يُثبت نسباً يتوَلد عنه حق في الميراث ، وزواج المرتد بغير المسلم قبل ردتها وبعدها لا يُعقد أصلاً ، ولا يُنتج فراشاً ولا يُثبت نسباً ولا يولَد حقاً في الميراث^{٣٧١} .

قاعدة الزواجر والجوابر :

1. الشيخ إبراهيم بيك ، أحمد ، أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بالجامعات المصرية والأزهر ، والمستشار إبراهيم ، واصل علاء الدين أحمد ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، والمستشار بمحكمة النقض سابقاً ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون الطبعة الخامسة ، عام 2005 م نادي القضاة ، مكتبة رجال القضاء ، ص (392.391) .

من المعروف بأن الزواجر شرعت لدرء المفساد ، وإن الجوابر شرعت من أجل جلب ما فات من المصالح فيما يختص بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والفرق يظهر بينهما من عدة وجوه هي ما يأتي :

- 1 . إن الزواجر مشروعة لدرء المفساد المتوقعة ، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة .
- 2 . معظم الزواجر مقررة على العصاة زجراً لهم من المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية ، وقد تكون مع عدم العصيان ، كما في تأديب الصبيان والمجانين ، فإننا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم بل لدرء مفسادهم واستصلاحهم ، وكقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون .
- 3 . إن معظم الزواجر إما حدود مقدرة ، وإما تقريرات غير مقدرة ، فهي ليست فعلاً للمزجورين بل يفعلها الأئمة ، والجوابر فعل لمن خوطب به .
- 4 . الجوابر تقع على النفوس والأعضاء ، بخلاف الزواجر فإنها تقع في الجنايات والمخالفات ، حيث أن الجنايات التي لها حدود مشروعة خمسة هي الآتي :
- أ . جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء ، وهو المسمى قتلاً وجرحاً .
- ب . جنايات على الفروج ، وهو المسمى زناً وسفاحاً .
- ج . جنايات على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذاً بطريق الحرابة .
- هـ . جناية على الأعراض وهو المسمى قذفاً .
- و . جنايات بالتعدي على ما حرّمه الله تعالى من المأكول والمشروب كالخمر^{٣٧٢} .

ومما سبق بيانه وذكره فإننا نلاحظ مدى اهتمام الإسلام بالمحافظة على عصمة دماء المسلمين ، وقد كانت هذه إحدى الوصايا التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أمته في خطبة الوداع ،

^{٣٧٢}. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص (178 186) ، مرجع سابق .

بأن جعل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، كلُّ ذلك من أجل المحافظة على الأمن الداخلي للأمة ، وكى لا يضيع دم المسلم هدرًا ، ويمنع كلَّ من تسوَّل له نفسه من العبث بإثارة الفتنة أو الاعتداء على الآخرين فقد أوجب الإسلام مبدأ التكافل في المحافظة على دماء المسلمين .

المبحث الرابع

إثبات النسب

إن الأم التي يُنسب إليها الإنسان هي والدته لقوله تعالى : { إن أمهاتهم إلا اللَّاتي ولدنهم ، وإنهم ليقولون مُنكرًا من القولِ وزورًا }^{٣٧٣} ، وأمر الله عزَّ وجل بالانتساب إلى الآباء فقال تعالى : { ادعوهم لِآبَاءهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم }^{٣٧٤} ، والأصل أن ينسب الولد ؛إلى الزوج الذي دخل بالزوجة ، وكان ممن الولد من مثله ، وكانت المدة التي ولد الولد فيها مما يأتي الولد في مثلها .

أما عقد رجل على امرأة ولم يلتقيا مطلقاً ، ثم جاءت بولد ، فلا ينسب إلى الزوج عند الجمهور لأنه لا بد من تلاقي الرجل والمرأة فعلاً ، وقد بيَّن قانون الأحوال الشخصية الحالات التي ينسب فيها أولاد الزوجات إلى أزواجهم في المادة (147) حيث نصَّت على أنه [لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ، من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة] ، والمادة (148) نصَّت على أنَّ [ولد الزوجة من

^{٣٧٣} . سورة المجادلة ، آية (2) .

2 . سورة الأحزاب ، آية (5) .

زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ، إذا ولد لستة أشهرٍ فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة ، يثبت نسبه للزوج ، وإذا ولد بعد فراقٍ لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق [٣٧٥ .

وقد أجمع العلماء على أن أقلَّ مدة الحمل هي ستة أشهر ، واستدلوا على ذلك من قوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً }^{٣٧٦} ، وقوله تعالى : { والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة }^{٣٧٧} ، فالآية الأولى تدل على أن مجموع الحمل والرضاعة سنتان ونصف ، والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاعة سنتان ، وإذا أنقصنا مدة الرضاع من مدة الحمل والرضاع في الآيتين ، تبين لنا أن مدة الحمل ستة أشهر .

المطلب الأول : شروط نفي النسب من قبل الزوج :

1 . أن لا يكون قد أقر به صراحة أو دلالة وقت ولادته ، إن كان حاضراً ، أو وقت علمه بالولادة ، إن كان غائباً ، ومن الإقرار به دلالة أن يقبل التهئة به ، أو يشتري له أدوات الولادة أو إذا سكت وقت التهئة به ، فإن سكوته يعتبر إقراراً منه بالنسب ، وهذا من مستثنيات قاعدة [لا يُنسب لساكتٍ قول] ، وذلك للاحتياط لثبوت النسب ، ولقيام دليل ثبوته وهو الفراش .

2 . أن يلاعن امرأته ، ثم يُفرِّق الحاكم بينهما ، إلا أن هناك أربعة حالات لا ينفي فيها النسب وإن تم اللعان بين الزوجين وهي :

الحالة الأولى : إذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه قبل اللعان ، أو مات بعد اللعان قبل تفريق القاضي ، وعلة ذلك أن النفي حكم ، والحكم لا يصح على الميت .

³ . الظاهر ، التشريعات الخاصة بالحكم الشرعية ، ص (87 . 88) ، مرجع سابق .

1 . سورة الأحقاف ، آية (15) .

2 . سورة البقرة ، آية (233) .

الحالة الثانية : إذا ولد بعد التفريق ، وقطع النسب ولداً آخر قبل مضي ستة أشهر من الولادة الأولى ، ففي هذه الحالة يلزم الولدان ، لأن الولد الثاني لا يمكن نفيه إلا باللعان ، وشرط اللعان أن تكون الزوجية قائمة ، وهنا انقطعت بالتفريق ، ويثبت نسب الأول للضرورة ، لأنه توأم للثاني .
الحالة الثالثة : إذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً ضمن دعوى ، لأنه لا يصح نقض حكم الحاكم .

الحالة الرابعة : إذا مات الزوج أو الزوجة بعد النفي وقبل التفريق ، سواءً كان قبل اللعان أم بعده ، لأن اللعان لم يتم ، فلا يحكم الحاكم بنفي الولد إلا بعد تمامه^{٣٧٨} .

3 . نفي النسب إنما يصح حالة الولادة ، أو حين علم الزوج بها إذا كان غائباً ضمن شروطٍ خاصة.

4 . معاشرته الزوج لزوجته بعد الولادة يمنع نفي نسب الولد .

5 . إذا أقر الزوج بنسب الولد صريحاً أو ضمناً ، فلا يحق له نفي النسب بعدئذ .

6 . لا يعتبر نفي الحمل من قبل الزوج .

7 . في حالة نفي النسب من الزوج ضمن الأصول الشرعية ، فإنه يرجع إلى أحكام اللعان بينهما .

8 . إذا تم اللعان بين الزوجين ، يُحكم بقطع نسب الولد من أبيه ولا يُلزم بنفقاته^{٣٧٩} .

وقد اشترط الحنفية ستة شروط لنفي الولد وعدم لحوقه بأبيه وهي :

- 1 . حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين ، لأن الزواج قبل التفريق قائم ، فلا يجب النفي .
- 2 . أن يكون نفي الولد بعد الولادة مباشرة ، أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوها إلى سبعة أيام ، مدة التهنة بالمولود عادة ، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي .

¹ . أُلشِيخ إبراهيم بك ، والمستشار إبراهيم واصل علاء الدين ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص (550) ، مرجع سابق .

2 . العربي ، المبادئ القضائية ، ص (298) ، مرجع سابق .

3. أن لا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً .
4. توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي .
5. أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطنٍ واحد .
6. أن لا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً^{٣٨٠} .

المطلب الثاني : ملاحظات على دعاوى النسب في القضاء الشرعي :

- دعوى النسب يُعترف فيها التناقض ، والبيينة فيها أقوى من الإقرار ، وتقبل فيها شهادة التسامع لإثبات النسب ، وتقبل فيها شهادة الحسبة ، ولا يشترط في الشهادة معاينة الشاهد واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان هناك عقد .
- إن الأصل في النسب الاحتياط ، فيثبت مع الشك ، ويبنى على الاحتمالات النادرة التي لا يمكن تصورها بأي وجه ، وذلك حملاً لحال المرأة على الصلاح ، وإحياءً للولد ، لذا اعتبر فيه النكاح قائماً مقام الدخول .
- يثبت النسب بالإيماء مع القدرة على النطق ، ويكون الإقرار به متعدياً إلى غير المقر ، إذا صدق معتدة الوفاة في الولادة من الورثة رجالان ، أو رجل وامرأتان ، وهذا استثناء من القاعدة العامة في الإقرار ، وهي أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط دون غيره
- يثبت النسب بالإقرار ، ولو كان المقر كاذباً ، فيتحمل إثم كذبه ، ول يقبل نقض إقراره ، وهذا الرأي عند المذهب الحنفي^{٣٨١} .

الفرع الأول : حقوق النسب :

حق الله تعالى ، وحق الولد ، وحق الوالد ، وحق الوالدة .

1. حاشية ابن عابدين ، 2 / 811 ، وانظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج / 7 ، ص (567 ، 568) ، مرجع سابق .
2. البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، ص (571 . 599) ، مرجع سابق .

فإذا أقرت الأم بنفي نسب ابنها من أبيه الحقيقي ، فإن من حق الإبن أن يقيم دعوى إثبات نسب ضد والده ، أو وراثته بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ، لأن إقرار الأم لا يتعدى أثره إلى ابنها ، فإذا ثبت النسب ترتبت كل آثاره الشرعية .

وإذا أقرت المطلقة برؤية الحيض ثلاث مرات بعد طلاقها ، في مدة تحتل ذلك ، وأقلها ثلاثون يوماً وتزوجت بناءً على هذا الإقرار ، ثم جاءت بمولودٍ لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد الثاني ، ولأقل من سنة من تاريخ طلاقها من الزوج الأول ، فإن المولود ينسب لمطلقها ، وينفسخ عقد زواجها ممن تزوجته بعده .

وإن إقرار المطلقة بالخروج من العدة بعد أربعة أشهر من انفصالها عن زوجها طليقها ، ثم ولادتها ولداً بعد خمسة أشهر من تاريخ الإقرار ، يقوم دليلاً على أنها كانت مخطئة فيما أقرت به ، وأنها عمدت إلى ذلك حتى لا يتسنى لمطلقها أن يراجعها ، وأن هذا الإقرار منها بالخروج من العدة لا يتعدى أثره إلى المولود ، لأنها كانت بالفعل حاملاً وقت الإقرار وهو أمر متعين ، ومن ثم لا يفيد إنكار نسب المولود .

ولا يشترط لإثبات نسب الأولاد الذين جاؤا ثمرة لزواج غير موثق رسمياً أن يكون عقد الزواج العرفي موجوداً أو مكتوباً ، وبكفي بذلك أن تثبت المعاشرة بين الزوجين من تاريخ سابق على الولادة ، بستة أشهر على الأقل ، ويمكن أن يُكتفى بالشهادة السماعية على النسب والزواج .

الفرع الثاني: أقسام الفراش الذي يثبت به النسب :

- 1 . ضعيف : وهو فراش الأمة ، ولا يثبت النسب به إلا بدعوى .
- 2 . متوسط : وهو فراش أم الولد ، فإنه يثبت فيه بلا دعوى ، لكنه ينتفي بالنفي .
- 3 . قوي : وهو فراش المنكوحه ومعتدة الطلاق الرجعي ، فإنه لا ينتفي إلا باللعان .

4 . أقوى : وهو فراش معتدة البائن فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً لأنه متوقف على [اللعان^{٣٨٢}]

، وشرط اللعان الزوجية^{٣٨٣} .

² . هي ملاءنة تجري بين الزوجين بشهادات مقرونة باللعان القائم مقام القذف بالنسبة للزوج ، وبالغضب القائم مقام حد الزنى بالنسبة للزوجة ، انظر الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ج (23 . 24) ، ص (169 . 171) ، مرجع سابق .
2 . العمروسي ، المستشار أنور ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 م ص (332 . 341) .

المبحث الخامس

المسكن الشرعي

المطلب الأول : تعريف المسكن الشرعي :

قال تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }^{٣٨٤}.

والمسكن الشرعي هو بيت الزوجية الذي يُعده الزوج لزوجته ، حسب حاله مستكماً للشروط الشرعية ، والذي يجب على المرأة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة والقرار فيه^{٣٨٥} ، بشرط أن تكون الزوجة مأمونة على نفسها ومالها فيه ، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك ، وعلى الزوج أن يحسن معاشرته زوجته ، وأن يعاملها بالمعروف ، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة ، وعلى الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على كافة اللوازم والشرائط الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله^{٣٨٦}

المطلب الثاني : شروط شرعية المسكن الشرعي :

1. أن يتوافر فيه كل ما يحتاج إليه من فراشٍ وأثاثٍ ومرافقٍ أخرى .
2. ليس للزوج أن يسكن أحداً من أهله أو أولاده من غير الزوجة ، ماعداً غير المميّز منهم أو واليه الكبيرين .

^{٣٨٤} . سورة الطلاق ، آية (6) .

^٢ . أبو سنينة ، محمد جمال ، الطاعة الزوجية وقانون الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير ، جامعة الخليل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 م ، ط 1 ، ص (97) .

^٣ . الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (75-74) ، مرجع سابق ، وانظر ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، ص (75) .

- 3 . لا يجوز للزوج إسكان أكثر من زوجة في البيت خشية حصول الخلاف والشقاق .
- 4 . لا يُعتبر المسكن شرعياً إذا كان في مكانٍ منقطعٍ عن الناس ، أو مخيف ، ولو كان متوفر فيه جميع الشروط الشرعية ، إلا إذا أحضر الزوج لها خادماً ، أو امرأة كبيرة تؤنسها وإلا فيجب عليه أن ينقلها إلى مسكنٍ آخر .
- ويراعى في المسكن أن يكون حسب حال الزوج ، وإذا تعددت الزوجات فيجب على الزوج أن يساوي بينهن ، وإلا عُدَّ المسكن الأقل درجة غير شرعي .
- ويخضع المسكن للعرف ، من ناحية إن كانت الزوجة ممن يُخدمون عادة ، فإن الزوج مكلف بتوفير خادم للزوجة ، فإن امتنع عن ذلك ألزمه القاضي بها ، أو فرضَ لها أجره خادم^{٣٨٧} .
- 5 . أن يكون المسكن مستقلاً مناسباً لحال الزوج المالي .
- 6 . أن يكون لائقاً بحال الزوجين ، ويُغلق على الزوجة ، لتصون نفسها ومتاعها فيه .
- 7 . أن يكون له جيران صالحين مسلمين^{٣٨٨} .
- وإن من أركان الطاعة التي لاتتم الطاعة إلا بها هي :
- أ . المسكن الشرعي المستكمل للشروط المذكورة .
- ب . أمانة الزوجة على النفس والمال .
- ج . إيفاء مقدم الصداق للزوجة^{٣٨٩} .
- 8 . اشتغال المسكن على المرافق اللازمة كالمطبخ والحمام ، لأن المسكن من مشتملات النفقة الواجبة لها والمقدرة حسب حاله

1 . الصابوني ، د . عبد الرحمن ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، الجزء الأول ، الزواج وآثاره ،

الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، مديرية الكتب الجامعية ، لجنة الإنجاز ، ص (320-323) .

2- الحندي ، أحمد نصر ، رئيس محكمة ، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً ، ج2 ، ط2 ، ص (912-913) ، دار الفكر العربي ، 1978م .

3 . العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية ، ص (481-482) ، مرجع سابق .

9. أن لا يقل مستوى المسكن المراد الطاعة فيه عن مستوى مسكن الزوجية ، لأن هذا يدل على قصد الزوج المضارة بالزوجة ^{٣٩٠} .

المطلب الثالث : موانع شرعية المسكن :

1 . عدم وجود جيران صالحين ، أو أن أهل الزوج يحيطون بها ويضايقونها ، وأنها تتأذى منهم ، وعلى المحكمة أن تتحرى من ذلك .

2 . إذا كان مسكن ضررتها قريباً من مسكن الزوجة .

3 . انشغال المسكن بغيرها كسكن ولد الزوج من غيرها في البيت موانع من شرعيته .

4 . انشغال البيت بمتاع الغير ، حتى يتعهد الزوج بإخراجه ^{٣٩١} .

5 . يفقد المسكن شرعيته إذا كانت ساحته السماوية مكشوفة للجيران ، لأن الساحة من مرافق المسكن ، وكونها مكشوفة يمنع من التمتع بشؤونها بحرية تامة في المسكن .

6 . عدم وجود فراش مستقل لكل من الزوجين 0

7 . اشتراك مؤونة المسكن مع الغير .

8 . إذا كان المسكن بعيداً عن الجيران ، مما يجعله موحشاً ، أو إن أسكنها في حي غير مأهول ^{٣٩٢} .

9 . إذا كان جيران البيت أعداءً للزوجة وأهلها .

10 . إذا أسكنها في بيت غير الذي اشترطته في عقد زواجهما عليه وقبل بالشرط ووافق عليه ^{٣٩٣} .

⁴ . السراج ، وإمام ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ص (297) ، مرجع سابق وانظر الذهبي ، محمد حسين ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص (190) . .

2 . التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص (157 . 158) ، مرجع سابق ، وانظر أبو سنينة ، محمد جمال ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير في جامعة الخليل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005م ، ط 1 ص (97) .

3 - ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ج 1 ، ص (23) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

المطلب الرابع : شروط امتثال أوامر الزوج من قبل الزوجة :

إن مسؤولية الرجل وقوامته توجب أن يكون للزوج القول الفصل في شؤون البيت ، وامتثال الزوجة لأوامره على أن له ذلك مشروط بالآتي :

1. أن يكون الأمر الصادر منه لزوجته في شؤون الزوجية ، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة ، كتصرف في بعض مالها ، فلا يجب عليها أن تمتثل لأمره .
 2. أن يكون الأمر موافقاً لأوامر الشريعة، فلو أمرها بمعصية يجب عليها الامتناع عن إجابة طلبه .
 3. أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق التي لزوجته^{٣٩٤} .
- والذي لا بد من الإشارة إليه هو أن هذه الشروط في المسكن الشرعي يؤمر الزوج أن يوفرها ، وأن يعدها سلفاً ، عندما يكون هناك نزاع وخلاف بينه وبين زوجته ، وعندما لا تكون الزوجة راضية بالمسكن المعد لها من قبل الزوج ، أما في حالة رضى الزوجة بأي بيت ولو لم تطن هذه الشروط والواصفات متوفرة فيه ، فلا بأس في ذلك ، وكثير من الزوجات يصبرن على مر العيش وتحمل أعباء زوجها وتشاركه مسؤولية البيت ، وخاصة في المجتمعات الريفية التي تقوم فيها المرأة بالإضافة لأعباء البيت فإنها تشارك زوجها في أعمال الفلاحة والزراعة ، وتربية الماشية ، من أجل توفير متطلبات البيت للأبناء ، وكثير من الزوجات الموظفات يشاركن أزواجهن في متطلبات الحياة ، في ظروف قاسية من أجل رفع مستوى الأسرة ، وتأمين مستقبل لا بأس به .

المبحث السادس

المطلب الأول : الطلاق المكرر إشارة ولفظاً :

1. العربي ، المبادئ القضائية ، ص (291) ، مرجع سابق .

2. التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص (161) ، مرجع سابق .

كان الطلاق في الجاهلية غير محدود في عدد ، وكان الأمر على ذلك في أول الإسلام ، وقد أفضى هذا إلى ظلم المرأة ، فكان بعض الأزواج يُطلق زوجته حتى إذا قاربت العدة على الانتهاء أرجعها ، ثم عاد وطلقها يريد بذلك إضرارها ، فنهى الله الأزواج عن ذلك بقوله تعالى : **{ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا }** ^{٣٩٥} ، وحددت الشريعة الإسلامية عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بثلاث طلقات .

وأما الطلاق بلفظ الثلاث ، أو الطلاق المكرر في مجلسٍ واحدٍ ، لا يقع به إلا طلاقة واحدة ، وهذا ما ذهب إليه القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا ، حيث نصّت المادة (85) منه على " يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس ، وأن الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة يقع " .

ونصّت المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية المذكور على " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلسٍ واحدٍ لا يقع بها إلا طلاقة واحدة " ^{٣٩٦} .

وهذا رأي الإمام علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وعطاء وطاووس و بعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد وبعض أهل الظاهر وابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وغيرهم ^{٣٩٧} ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة هي ما يأتي :

1 . قوله تعالى : **{ الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان }** ^{٣٩٨} ، فإنه يكاد يكون صريحاً في أن الطلاق لا يكون إلا مرة واحدة .

^{٣٩٥} . سورة البقرة ، آية (231) .

2 . الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (80) ، مرجع سابق .

3 . الأشقر ، عمر سليمان عبدالله ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1997 م العبدلي ص (205 ، 206) .

⁴ . سورة البقرة ، آية (229) .

2. أن طلاق السنة أن يُطَلَّق الزوج زوجته طليقة واحدة في طهرٍ لم يمسه فيها ، فإذا خالف السنة

وطلق اثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد ، فإنه يمضي عليه ما أذن الشارع به ، ويكون الباقي لغواً

3. قصة ركانة : فقد روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد ، فحزن عليها

حزناً شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ فقال طلقته ثلاثاً ، فقال في مجلسٍ

واحد ؟ فقال نعم ، قال تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، فراجعها .

4. ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة يفع واحدة ، فقال عمر ابن

الخطاب : إنَّ الناس استعجلوا أمراً لهم في أناة ، فلو أمضينا عليهم فأمضاه رضي الله عنه ^{٣٩٩} .

واستدل ابن تيمية وابن القيم بما يأتي :

أ. أن الله عزَّ وجل أخبر أن الطلاق الذي يخير فيه بين الإمساك بمعروفٍ أو التسريح بإحسان هو

ما وقع على دفتين ، فقال تعال : **{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان }** ^{٤٠٠}

ومن طلق ثلاثاً أو اثنتين بلفظ واحد ، لم يطلق إلا مرة واحدة ، ومثاله من قيل له سبِّح مرتين أو

ثلاثاً ، فإنه لا يُجزيه أن يقول سبحان الله مرتين ، بل لا بد له أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ^{٤٠١}

ب. أن الله سبحانه وتعالى لم يُبِح إلا الطلاق الرجعي وللعدة ، فقال تعالى : **{ يا أيها النبي إذا**

طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجهن من بيوتهن ولا

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا

2. البكري ، محمد عزمي ، مستشار رئيس محكمة الاستئناف ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، باب الحلق ، الطبعة التاسعة ، 1999 م ، ص (92 . 99) .

3. سورة البقرة ، آية (229) .

4. د . الغزالي ، أحمد ، الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد مكنه في الفقه الإسلامي والشرائع اليهودية والمسيحية والوضعية والتقنيات العربية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000 م ، ص (59 . 62) .

تدري لعلَّ الله يُحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً { ٤٠٢ ، ويقول المولى في موضع آخر : { فإذا بلغنَّ أجلهنَّ

فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو سرحوهنَّ بمعروفٍ } ٤٠٣ ، فيتبن من هذه الآيات الآتي :

أولاً : أن الطلاق لا يكون إلا للعدة ، أي يطلقها طاهراً ، قبل أن يمسهَا ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلقَ لها النساء .

ثانياً : أنَّ المذكور هو الطلاق الرجعي لقوله تعالى : { لا تدري لعلَّ الله يُحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً

{ ٤٠٤ ، فإنَّ جميعَ المفسرين قالوا : أرادَ الله بالأمر هنا ، رغبةً في الرجعة .

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى :

كان ذلك عقوبة من الخليفة عمر للمكثرين ، وليس شرعاً لازماً إذ ليس في الأدلة الشرعية في

الكتاب والسنة والإجماع ما يوجب لزوم الثلاث للمطلق ثلاثاً مجتمعات ، وإن كان هذا اجتهاد عمر

فقد خالفه كثير من الصحابة

ج . ولأن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، والحاجة تندفع بواحدة ، وما زاد

فهو باقٍ على الحظر .

د . إننا إن سلّمنا من ضيق على نفسه فسحة الشرع لزمه ذلك ، فهذا الإلزام يقتضي إباحة المرأة

لغير زوجها ، وهي محرمة على غيره بيقين ، فلا تباح بالشك ٤٠٥ .

وإن أخذ القانون في المحاكم الشرعية بهذا الرأي لم يكن اعتباراً ، بل من أجل المحافظة على

ترابط الأسرة وتماسكها ، والبحث عن أي وسيلة أو رأي فقهي يمنع الفرقة بين الزوجين ، وذلك رغم

أنَّ هذا الرأي مخالف لرأي الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، كلُّ ذلك من أجل إعطاء الزواج

أكثر من فرصة ، خاصة إذا كان في الأسرة أطفال ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن

1. سورة الطلاق ، آية (1) .

2. سورة الطلاق ، آية (2) .

3 - سورة الطلاق ، آية (1) .

4. ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء الثالث ، ص (16) وما بعدها .

القاضي الشرعي لا يسير وفق طلب طالب الطلاق إذا تقدّم بطلبٍ ليطلق زوجته ، بل يقوم القاضي بتأجيل الطلاق إلى مدة كافية ، من أجل مراجعة الزوج نفسه ويفكر فيما سيقدم عليه ، وكذلك فإن في هذه المهلة يقوم قسم الإرشاد والإصلاح الأسري التابع للمحكمة باستدعاء كلٍ من الطرفين على انفراد للتعرف على أسباب الخلاف بينهما ومحاولة معالجتها وفق الطرق الشرعية ضمن خطة وبرنامج معد لهذه المهمة ومن قبل متخصصين من ذوي الخبرة والمعرفة في هذا

المجال

المطلب الثاني : أحكام العدة :

تعريفها في اللغة : العدة مأخوذة من العد ، وهو الإحصاء ، تقول عدت المال : بمعنى أحصيته وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها : مدة حددها الشرع ، تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفات زوجها عنها^{٤٠٦} .

أما في الاصطلاح : فهي مدة يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ ، أو وفاة أن تنتظرها ، تزول بها آثار الزواج ،^{٤٠٧} .

قال تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنَّ يؤمنن بالله واليوم الآخر }^{٤٠٨} ، وقال أيضاً : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً }^{٤٠٩} .

وقد عرّفها الحنفية بتعريفين هما :

الأول : أنها أجلٌ ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش .

الثاني : أنها تربص مدة معلومة ، تلزم المرأة بعد زوال النكاح .

الفرع الأول : الحكمة من العدة الشرعية :

العدة معلّم من معالم التشريع الإسلامي الرياني ، الذي شرعه الله عزّ وجلّ مناسباً لما خصّ الله

بني آدم من تكريم ، فقال تعالى في كتابه : { ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحرِ

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقتنا تفضيلاً }^{٤١٠} .

فالعلاقة بين الذكور الإناث في عالم الحيوان ليس فيها هذا النظام ، فمن تكريم الإسلام للمرأة بأن

جعل ارتباطها بالرجل ضمن قانون ونظام يحفظ لها جميع الحقوق الماديّة والمعنوية ، وتفارق

^{٤٠٦} - د 0 ابراهيم ومجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ج (1 - 2) ، ص (587) ، ط 2 ، القاهرة ، مرجع سابق .

2. انظر : سابق ، سيد ، فقه السنة ، ج / 2 ، ص (209) ، ط 21 ، 1999م ، دار الفتح للإعلام العربي .

3. سورة البقرة ، آية (228) .

4. سورة البقرة ، آية (234) .

5. سورة الإسراء ، آية (70) .

الرجل كذلك بنظام ، فإذا فارقها بطلاق ، أو فسخ أو وفاة فلا يليق بها أن تنتقل بعد ساعة ، أو

بعد يومٍ إلى أحضان رجلٍ آخر ، فذلك قبيح منها وفيها ولها .

وفي هذا المجال ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

إن عدة المتوفى عنها زوجها لوحظ فيه أمران : براءة الرحم ، وحرمة الزوج المتوفى ، ورعاية

خاطر أهله الأحياء .

فحظر الله عزَّ وجل على المرأة المتوفى عنها زوجها ، من تبادل بمفاجأة أهل الزوج المكلمين

بالتزوج بغير المتوفى ، وذلك حرصاً على نفوسهم من التألم بآلام الغيرة ، فقدّر لها أقل مدة ،

يسهل فيها على نفوس أهل الميت أن تتزوج بغيره .

وما يعزز هذا القول هو ما كان عليه أهل الجاهلية يحبسون المرأة التي مات عنها زوجها ،

فيحرمونها من الزينة ، ومن التزوج بغيره طول عمرها .

ولا بد من إشارة هامة هنا هي أن العدة أمر تعبدية ، وإن العبادات هي أمارات الخضوع فلا يُسأل

الشارع عن حكمتها ، ولكن نستطيع أن نلخص بعض الحكم من العدة الشرعية وهي :

1 . معرفة براءة الرحم .

2 . إعطاء الزوج فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته ، وذلك في عدة الطلاق الرجعي ، فعسى

أن يسكت عنه الغضب ، ويثوب إلى رشده ، فيمكنه تدارك الأمر بمراجعة زوجته أثناء عدتها

الشرعية .

3 . الحداد على الزوج ، وذلك من عدة الوفاة من زواج صحيح ^{٤١١} .

لذلك إذا كان الزوج عالماً بالحرمة ، فلا تلحقها عدة ، لأن وقاعه بها زنا ، والزنا لا حرمة له ،

ويجب تعزير الزوج بما يناسبه وتفهيمة الحكم الشرعي ^{٤١٢} .

1. إبراهيم بك أحمد ، وإبراهيم واصل علاء الدين أحمد ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص (514) ، مرجع

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الله شرع للزوج في عدة الطلاق الرجعي صحة مراجعة زوجته من غير عقدٍ ولا مهرٍ ما دامت في عدتها ، وكذلك فإن في فترة العدة مدة كافية ليظهر فيها حمل المرأة ، ولو جاز زواجها بعد مفارقة زوجها من غير انتظار فلا يعلم لمن يُنسب الحمل للأول أم للثاني^{٤١٣} .

وربما يستغرب البعض من وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها قبل الخلوة والدخول بين الطرفين أربعة أشهرٍ وعشرة أيام ، وإذا عرفنا حقيقة من حقائق ديننا وحكمة من أحكام شرعنا لعرفنا أن الإسلام قد وضع علاجاً وقائياً لكثير من الحالات التي لا ينفع معها العلاج إلا بهذه الطريقة ، فمثلاً عندما حرّم الإسلام الزنا فقد منع دواعيه ، كالاختلاط غير المشروع ، وأمر المرأة بأن تلبس اللباس الشرعي ، ونهى عن التبرج ، وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وعدم الخلوة ، وذلك لأن جميع هذه الأشياء تعتبر منافذ للزنا ومن دواعيه ، وكذلك بالنسبة للعدة الشرعية للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة بين الطرفين ، فهي من هذا القبيل ، أي يمكن أن تحصل الخلوة أو اللقاء بين الزوجين والزوجة لا تعرف أن تقدر الأمور وخاصة في زماننا الذي نعيش ، وهو أن كثيراً من الناس يسمحون لبناتهم بالخروج مع أزواجهن وفي بعض الحالات يكون وعداً بالزواج ، مما يوقع الكثير من المشاكل تذهب ضحيتها الفتاة التي تجهل الأمور ، وتقع في حبال كثير من الفساق الذين لا يخافون الله ، فكانت عدة المتوفى عنها زوجها حماية للمرأة ، لأن زوجها بعد موته لم يبق أحد يعلم بالعلاقة بينهما .

الفرع الثاني : أنواع العدة :

تختلف العدة باختلاف أحوال المرأة وهي على سبعة أنواع هي ما يأتي :

2. العربي ، المبادئ القضائية ، ص (263.259) ى ، مرجع سابق .

3. الأشقر ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص (263) ، مرجع سابق .

1 . عدة المطلقة التي تحيض ، هي ثلاثة قروء لقوله تعالى في كتابه : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }^{٤١٤} .

2 . عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها ، أو لصغرها ، ثلاثة أشهر ، قال تعالى : { واللاني يئسن من المحيض من نسآنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللاني لم يحضن }^{٤١٥} ، و الأمة تعتد شهران فقط .

3 . عدة المطلقة الحامل ، هي وضع الحمل كاملاً حرة كانت أو أمة ، قال تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }^{٤١٦} .

4 . عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها بسبب معروف أو غير معروف ، فإن كان معروفاً ، كرضاع أو مرضٍ فإنها تنتظر عودة الحيض ، وتعتد به ، وإن طال الزمن ، وإن كان بسبب غير معروف ، اعتدت سنة ، وهي تسعة أشهر مدة الحمل ، وثلاثة أشهر عدة ، والأمة تعتد بأحد عشر شهراً فقط .

5 . عدة المتوفى عنها زوجها الحرة هي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وللأمة شهران وخمس ليالٍ ، لقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن 0 فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم }^{٤١٧} .

6 . عدة المستحاضة ، وهي التي لا يفارقها الدم ، فإذا كان دمها يتميز عن دم الإستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإنها تعتد بالإقراء ، وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها مبتدئه ، اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة .

1. سورة البقرة ، آية (228) .

2. سورة الطلاق ، آية (4) .

3. سورة الطلاق ، آية (4) .

1. سورة البقرة ، آية (240) .

7 . عدة من غاب عنها زوجها ، ولم يُعرف مصيره من حياةٍ أو موت ، فإنها تنتظر أربع سنوات ، من يوم انقطاع خبره ، ثم تعتد عدة وفاة ، وهي أربعة أشهرٍ وعشراً ، وإن قُدِّرَ لها أن تزوجت بعد التريص بالعدة ، ثم جاء زوجها الأول ، فإنها تعود للأول ، إن رغب في ذلك ، غير أنه إن دخل بها الثاني ، اعتدت منه عدة طلاق ، وإن لم يخل بها فلا عدة عليها ، وإن تركها الأول للثاني ، فلا يحتاج إلى عقد عليها ، وفي حال تركها الثاني ، فله أن يطالب بقدر الصداق الذي أصدقها إياه ، وللزوج الثاني أن يطالب الزوجة به ، قضى بهذا علي وعثمان رضي الله عنهما ^{٤١٨} .

شروط قضاء العدة في بيت الزوجية :

- 1 . قيام الزوجية وشرعيتها .
- 2 . قيام بيت الزوجية الشرعي بالفعل ، وأنهما كانا يعيشان فيه .
- 3 . عدم وجود أي مانع شرعي .

المبحث السابع

التفريق القضائي بين الزوجين في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية :

يتم التفريق بين الزوجين من قبل القضاة الشرعيين في المحاكم الشرعية ، وذلك بناءً على طلب أحد الزوجين ، أو بناءً على طلب طرف ثالث ، وذلك في الدعاوى التي يكون حقُّ الله تعالى فيها

2. الجزائري ، منهاج المسلم ، ص (424) ، مرجع سابق .

وترفع هذه الدعاوى بعد الفصل فيها لمحكمة الاستئناف الشرعية لتدقيقها حسب الأصول ، وذلك إذا لم يستأنفها أحد طرفي الدعوى بموجب المادة (38 1) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م المعمول به في المحاكم الشرعية حيث نصّت على الآتي ؛ [ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدى الأهلية ، وعلى الوقف ، وبيت المال ، وأحكام فسخ النكاح ، والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون ، وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها ، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ، ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام ، خلال المدة المعينة ، وفصلت محكمة الاستئناف الشرعية في موضوعها]^{٤١٩} .

المطلب الأول : العيوب المجيزة لطلب فسخ الزواج :

نصّت المادة (113) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن [للمرأة السالمة من كل عيب ، يحول دون الدخول بها ، أن تراجع القاضي ، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا علمت أنّ فيه علة تحول دون بنائه بها ، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن] ، ويسقط حق الزوجة في التفريق إذا كانت تعلم بعيب زوجها المانع من الدخول قبل العقد ، أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود ، إلا العنة فإن الإطلاع عليها قبل الزواج لا يُسقط حق الخيار .

وفي هذه الحالة فإن القاضي بعد أن يثبت له أن العلة غير قابلة للزوال يحكم بينها بالتفريق بالحال ، وإن كانت العلة قابلة للزوال فيمهله القاضي سنة من يوم تسليمها نفسها له ، أو من وقت براء الزوج ، إذا كان الزوج مريضاً ، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة ، بصورة تمنع من الدخول ، أو غابت الزوجة ، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة

^{٤١٩} . الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (56) ، مرجع سابق .

الأجل ، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب ، فإذا لم تنزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق ، والزوجة مصرة على طلبها ، يحكم القاضي بالتفريق ، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ، ينظر ، فإن كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين ، وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين .

وإذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده ، أن الزوج مبتلى بعلّة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر ، كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري ، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض ، فلها أن تراجع القاضي ، وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ، ينظر ، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء ، يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة ، يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تنزل بظرف هذه المدة ، ولم يرض الزوج بالطلاق ، وأصرّت الزوجة على طلبها ، يحكم القاضي بالتفريق أيضاً ، أما وجود عيب كالعمى أو العرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

وكذلك فقد أعطى القانون الحق للزوج ، طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها ، كالرتق^{٤٢٠} والقرن^{٤٢١} ، أو مرضاً منفراً ، بحيث لا يمكنه المقام معها عليه بلا ضرر ، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد ، أو رضي به بعده بصراحة أو ضمناً ، وإذا جنّ الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق ، يؤجل التفريق لمدة سنة ، وذلك بعد أن يثبت الجنون بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته وفقاً للمادة (90) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصّت على [يثبت الجنون والعتة والأمراض التي توجب فسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة ، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعناً

٤٢٠ - الرتق هو من رتق الشيء رتقاً : انسد والتأم فهو أرتق ، والمرأة انسدت فلا تؤتي فهي رتقاء ، أنظر د . ابراهيم ومجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ص (327) ، مرجع سابق .

2 - القرن هو : مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن ، والقراءة من الحيات : التي لها لحمتان في رؤوسها كأهمما قرنان ، أنظر د . ابراهيم ومجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ص (371) ، مرجع سابق .

على الطمأنينة ، يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر] ، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة ، وأصرت الزوجة على طلبها ، يحكم القاضي بالتفريق .

وقد أعطى القانون الحق للزوجة ، أن تؤخر الدعوى ، أو تتركها مدة بعد إقامتها .
ويثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته ، أو بتقرير من القابلة ، وإذا تم تجديد العقد بعد التفريق وفقاً لما ذكر ، فليس لأي منهما طلب التفريق ثانية^{٤٢٢} .

الفرع الأول : آراء الفقهاء في التفريق للعيب :

إن أكثر الفقهاء أجازوا التفريق بسبب العيب ، لكنهم اختلفوا في موضعين :

الأول : هل يثبت حق التفريق لكل من الزوجين ، أم للزوجة فقط ؟

عند الحنفية : يثبت حق التفريق بالعيب للزوجة فقط .

أما المالكية والحنابلة والشافعية فقالوا : يرجع الزوج بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة .

الثاني : العيوب التي تجيز التفريق :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا فسخ إلا بالعيوب التناسلية الثلاثة (الجب^{٤٢٣} والعنة^{٤٢٤} والخصا^{٤٢٥})

أما الإمام مالك والشافعي فقالوا : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية ، والمنفرة من أي واحد من الزوجين .

وقال الإمام أحمد : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية ، والمنفرة ، والمستعصية كالسل ونحوه .

1. الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص (49 ، 82 ، 83) ، مرجع سابق .
2. المجبوب : مقطوع الذكر ، وهو الذي استؤصل ذكره وخصيته ، أنظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 6 ، ص (133) ، مرجع سابق .
1. العنين : الذي لا يأتي النساء ، أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 6 ، ص (310) ، ط 1 ، مرجع سابق .
2. الخصا : من سل خصيته ، ويكون في الناس والدواب والغنم ، أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 6 ، ص (84) ، مرجع سابق .

بينما قال الزهري وشريح^{٤٢٦} وأبو ثور^{٤٢٧} وابن رشد^{٤٢٨}: بأنه يجوز التفريق من كل عيب منفر مستحکم أم لا ، كالعقم والخرس ونحوهما .

قيود الفرقة بالعيب :

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي ، وادعاء صاحب المصلحة ، لأن التفريق بالعيب أمر مجتهد فيه ، ومختلف فيه ، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف ، ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده ، وفي أنه يجوز التفريق به أم لا يجوز ، وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف ، والقول قول منكر العلم بالعيب بيمينه ، في عدم علمه بالعيب ، لأنه الأصل .

الفرع الثاني : شروط التفريق بالعيب :

1. أن لا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد .
 2. أن لا يرضى بالعيب بعد العقد .
- أما نوع الفرقة بسبب العيب فقال الحنفية والمالكية : أن الفرقة طلاق بائن يُنقص عدد الطلاق ، في حين قال الشافعية والحنابلة : بأن الفرقة فسخٌ لا طلاق ، ولا يُنقص عدد الطلاق^{٤٢٩} .

المطلب الثاني: التفريق للغيبة والضرر :

3. هو ابن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة ، أنظر : الذهبي ، النبلاء ، 3/ 161 ، مرجع سابق .

4. هو إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ولد سنة 170 للهجرة ، أنظر الذهبي ، النبلاء ، 8 / 35 ، مرجع سابق .

5. هو الفقيه القاضي الأندلسي القرطبي المالكي أبو الوليد بن رشد الحفيد ، ولد سنة 520 للهجرة ، ولي القضاء بمدينة أشبيلية ، له عدة مؤلفات ، أنظر : الذهبي ، النبلاء ، 21/ 307. 310 ، مرجع سابق .

3. قدامة ، المغني ، 6 / 650. 678 ، وانظر القرطبي ، بداية المجتهد ، 2 / 50 ، وانظر البحر الرائق ، 3 / 135 ، ومغني المحتاج ، 3 / 209. 202 .

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، وكان معروف محل الإقامة ، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً ، إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، وإذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه (بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها ، أو بنقلها إليه أو يطلقها) ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرّق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين .

وإذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ، ولا يمكن وصول الرسائل إليه ، أو كان مجهول محل الإقامة ، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة ، وحلفت اليمين الشرعية وفق الدعوى ، ، طلق القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل ، وفي حالة عجزها عن الإثبات ، أو نكولها عن اليمين ، تُرد الدعوى .^{٤٣٠}

أقوال الفقهاء في جواز التفريق للغيبة والضرر :

- 1 . قال الحنفية والشافعية : ليس للزوجة الحق في طلب التفريق ، بسبب غيبة الزوج عنها ، وإن طال غيبته ، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق .
- 2 . أما المالكية والحنابلة فقالوا : التفريق جائز إذا طال الغيبة ، وتضررت الزوجة بها ، ولو ترك لها الزوج ما لا تنفق منه أثناء الغيبة ، لأن الزوجة تتضرر بالغيبة ، والضرر يدفع بقدر الإمكان .^{٤٣١}

المطلب الثالث : التفريق للعجز أو الامتناع عن الإنفاق :

إن قانون الأحوال الشخصية قد أخذ برأي الجمهور في هذه المسألة خلافاً للمذهب الحنفي ، الذي يقول بأنه على المرأة أن تصبر ، وتتعلق نفقتها بذمة الزوج ، وهو مذهب عطاء^{٤٣٢} والزهري^{٤٣٣}

1. عمرو ، القرارات القضائية ، ص (381) ، مرجع سابق .

2. مغني المحتاج ، 3 / 342 .

والثوري^{٤٣٤}، وقال الحنفية: بأنه لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق، لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها، سيجعلُ الله بعدَ عسرٍ يسراً^{٤٣٥}}. .

وأما مذهب أبي محمد ابن حزم فقال: أنه يجب على المرأة الموسرة أن تتفق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر.

وقال الإمام ابن القيم: إن الزوجة إذا تزوجت به عالمة بإعساره، أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر، فلا فسخ لهما، وإن كان هو الذي غرَّها عند الزواج، بأنه موسر، ثم تبين أنه معسر، كان لها الفسخ.

وأما دليل الجمهور: وهم عمر وعلي وأبو هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب^{٤٣٦} وحماد^{٤٣٧} وربيعة ومالك وأحمد والشافعي^{٤٣٨} والإمام يحيى^{٤٣٩}، فهو قول الله تعالى: {ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه^{٤٤٠}}، وقوله أيضاً: {فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان^{٤٤١}}، وفيه تفصيلات من حيث تعجيل الفسخ وتأجيله^{٤٤٢}، جاء في قانون الأحوال

^{٤٣٢}. عطاء بن أبي رباح المكي، متفق على توثيقه، كان مفتي أهل مكة، أنظر العجلي، تاريخ الثقات، ص (332)، مرجع سابق.

2. هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن كلاب القرشي، الفقيه المدني، توفي 125 للهجرة، أنظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 385/9، 387 مرجع سابق.

3. هو سفيل بن سعيد بن ربيع الثوري، شيخ الإسلام ولد سنة 97 للهجرة، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين، ثقة في الحديث أنظر العجلي، تاريخ الثقات، ص (192.189)، مرجع سابق.

4. سورة الطلاق، آية (7).

5. هو سعيد بن المسيب بن أبي وهب القرشي المخزومي، فقيه المدينة، من أجل التابعين، ثقة، رجلاً صالحاً فقيهاً، كان لا يأخذ العطاء، أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 52/1، وانظر العجلي، تاريخ الثقات، ص (235)، مرجع سابق.

6. هو حماد بن أبي سليمان، العلامة فقيه العراق الكوفي، روى عن أنس بن مالك، أنظر الذهبي، النبلاء، 465/7، مرجع سابق.

7. هو محمد بن إدريس بن العباس المظلي، أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 23/9، 25، ط1، 1994م دار الكتب العلمية / بيروت.

8. هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، اتلحافظ العلم الحجة، ولد سنة 120 للهجرة، وهو ثقة، أنظر: الذهبي، النبلاء، 184/7، مرجع سابق.

4. سورة البقرة، آية (231).

5. سورة البقرة، آية (229).

الشخصية في المواد (127 و 128 و 129) تفصيل إجراءات التفريق من قبل القاضي وهي أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، بعد الحكم عليه بنفقتها ، فإن كان له مال ، يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ، ولم يقل أنه معسر أو موسر ، أو قال إنه موسر ولكنه أصراً على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال ، وإذا ادعى العجز ، فإن لم يثبت طلق القاضي عليه حالاً ، وإن أثبتته أمهله مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن لم ينفق ، طلق عليه القاضي بعد ذلك .

أما إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه ، نفذ حكم النفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ، أعذر إليه القاضي وضرب له أجل ، فإن لم يسلم ما تنفق منه الزوجة على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق القاضي عليه بعد الأجل ، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول محل الإقامة ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل ، وتطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول ، أما إذا كان قبل الدخول ، فيقع بائناً ، وإذا كان الطلاق رجعيّاً فللزوجة مراجعة زوجته أثناء العدة ، إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ، ولم يستعد للإنفاق ، فلا تصح الرجعة^{٤٤٣} .

وقد أخذ القانون المصري والسوري بجواز التفريق لعدم الإنفاق ، عملاً برأي الجمهور غي الحنفية ، حيث نصّت المادة الرابعة من القانون المصري رقم (25) لسنة 1920م ، على حق التفريق بين الزوجة وزوجها لعدم إنفاقه عليها ، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة ، سواء أكان عدم الإنفاق

6. إبراهيم بك ، وإبراهيم واصل ، أحكام الأحوال الشخصية ، ص (393) ، مرجع سابق . وانظر عمرو ، القرارات القضائية ، ص (383) ، مرجع سابق .

1. عمر و ، القرارات القضائية ، ص (382) ، مرجع سابق .

عليها بسبب إعساره ، أكم كان تعنتاً منه ظلماً ، ويطلقها القاضي عليه وهو حاضر في البلد غير غائب ، متى امتنع من تطليقها بنفسه ، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها ، أما القانون السوري فنص على أنه إذا كان غائباً وليس له مال ظاهر ، فيجب إعداره وإمهاله لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ، فإن مضت المدة ، ولم ينفق على الزوجة ، فرّق القاضي بينهما^{٤٤} .

المطلب الرابع : التفريق لعدم دفع المهر المعجل كله أو بعضه :

إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج ، والقاضي يمهلها شهراً ، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ، ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه ، فإنه يفسخ بدون إمهال^{٤٥} .

المطلب الخامس : التطليق للسجن المقيّد للحرية :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيّدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ، أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه ، وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، والطلاق يقع بائناً ، والقانون اعتمد على جواز التفريق للحبس أخذاً برأي المالكية ، وعلى هذا نصّ القانون السوري ، أما رأي الجمهور ومنهم الحنفية ، فلم يجيزوا التفريق لحبس الزوج ، أو اعتقاله ، لعدم وجود دليل شرعي على ذلك^{٤٦} .

المطلب السادس : تفريق زوجة المفقود للضرر :

- 1 . ابن رشد القرطبي الأندلسي ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1996م ، الجزء الثاني ، ص (51) . وانظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، الدر المختار ، طبعه إحياء التراث ، بيروت ، 2 / 903 ، وقدامة ، عبد الله بن أحمد ، المعني ، هجر للطباعة ، ط 2 ، 1994م ، 7 / 573 .
- 2 . الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، الجزء السابع ، ص (535) ، مرجع سابق .
- 3 . الظاهر ، التشريعات الخاصّة بالحاكم الشرعية ، ص (84) ، مرجع سابق . وانظر : الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، الجزء الثاني ، ص (519) .

إذا راجعت زوجة المفقود القاضي ، وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة ، وطلبت منه تفريقها لتضررها م ن بعده عنها ، فإذا بيئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته ، بعد البحث والتحري عنه ، يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده ، فإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود ، وكانت مصرّة على طلبها ، يفزّق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها ، كفقده في معركة ، أو إثر غارة جويّة أو زلزال ، أو ما شابه ذلك ، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه حسب الأصول .

المطلب السابع : التفريق للنزاع والشقاق :

لقد أخذ القانون بمذهب المالكية خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون ذلك ، لأن دفع الضرر عن المرأة يمكن بغير الطلاق ، والقانون أخذ برأي المالكية للمصلحة ، حيث شبهوا الحكمين بالسلطان ، إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين ، فكلّ منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً ، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية ، والقاضي يسير في هذه الدعوى ضمن قواعد معينة وضّحتها المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في محاكمنا الشرعية لأن وهي على النحو الآتي :

1 . إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها ، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما ، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يُصلح حاله معها ، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر ، فإذا لم يتم الصلح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين .

2. إذا كان المدعي هو الزوج ، وأثبت وجود النزاع والشقاق ، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما ، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر ، أملاً بالمصالحة ، وبعد انتهاء الأجل إذا أصرَّ على دعواه ، ولم يتم الصلح ، أحال الأمر إلى حكيمين
3. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح ، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة ، والآخر من أهل الزوج إن أمكن ، وإن لم يتيسر ذلك حكَّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح^{٤٤٧} .
4. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين ، أو مع جيرانهما ، أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه ، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه ، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرَّاهما .
5. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بينهما ، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة ، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه ، على أن لا يقل عن المهر وتوابعه ، وإذا كانت الإساءة من الزوج ، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أنَّ للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية ، كما لو طلقها بنفسه .
6. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر ، بنسبة إساءة كلٍ منهما ، وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة ، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما .
7. إذا حكم الحكمان على الزوجة بأي عوض ، وكانت هي طالبة التفريق ، فعليها أن تؤمِّن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله ، وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقر

^{٤٤٧} . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، ص (528) ، مرجع سابق .

الحكمان التفريق على البديل ، ويحكم القاضي بذلك ، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق ، وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً ، فيحكم القاضي بالتفريق والعوض معاً وفق قرار الحكّمين .

8 . إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما ، أو ضم إليهما مرجحاً ثالثاً ، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية .

9 . على الحكّمين رفع تقريرهما إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة ^{٤٤٨} ، وقد أخذ القانون في مصر وسوريا بمذهب المالكية ، فأجازوا التفريق للشقاق والضرر ، إذا ثبت الإضرار ، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما ، وإذا لم يثبت الضرر يؤجل المحاكمة مدة لا تقل عن شهر ، فإن أصرّ المدعي على الشكوى ، بعث القاضي حكّمين عدلين خبيرين ، من أهل الزوجين ، أو من له القدرة على الإصلاح بينهما ، وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بأمانة وعدل ^{٤٤٩} .

المطلب الثامن : التفريق للرضاع المحرم :

لقد بحثت محكمة الاستئناف الشرعية مسألة عقد النكاح بين رجل وامرأة بينهما رضاع محرم ، هل هو عقد فاسد أم باطل ، وتبين لها بوضوح بأنه لم يرد ذكر له في أصناف العقد الباطل ، ولا أصناف العقد الفاسد في قانون حقوق العائلة رقم 92 / 1951 ، المادة (15) التي تحدثت عن حرمة النكاح ، بل ورد في قانون حقوق العائلة العثماني ، المادة (54) ، أن مثل هذا العقد هو عقد فاسد نصاً ، وأما قانون الأحوال الشخصية الحالي ، لم يدخل المادة (26) منه المتعلقة في حكم الرضاع المحرم في أصناف العقود الباطلة المنصوص عليها في المادة (33) ولا في أصناف العقود الفاسدة المنصوص عليها في المادة (34) ، لذا يطبق عليه المادة (183) التي

1. عمرو ، القرارات القضائية ، ص (385.383) ، مرجع سابق .

2. ابن عابدين ، الدر المختار ، 2 / 903 ، مرجع سابق .

تنص ، على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من المذهب الحنفي ، والمذهب الحنفي في مثل هذا العقد ، أنه فاسد.

وإن حرمة الرضاع ليست من الرحم ، وإنما هي حرمة طارئة بعد الولادة ، فالعقد بينهما في الأصل وعند الولادة جائز إلى حصول الرضاع المحرم بينهما ، لأن الذي حرم العقد بينهما هو ما طرأ عليه من الرضاع المحرم ، وإذا حصل الدخول بين الطرفين فيترتب عليه آثار العقد الفاسد ، من استحقاق الزوجة لمهرها المعجل^{٤٥٠} ، وقد سبق الحديث عن الرضاعة في فصل حقوق الأبناء . قال الشافعي : [فكل ما حرم بالولادة وبسببها ، حرم بالرضاع ، وكان به من ذوي الأرحام ، والرضاع اسم جامع يقع على المصاة وأكثر ، إلى الحولين]^{٤٥١}.

المطلب التاسع: التفريق لفساد العقد :

ويكون ذلك في عدة حالات مثل أن يكون شهود العقد غير حائزين على الأوصاف الشرعية المعتبرة ، أو بسبب إجراء العقد خلال عدة من لا يجوز الجمع بينهما ، أو التفريق بسبب صغر سن أحد الزوجين للأهلية .

وقد عرّف القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م في المادة (167) العقد الصحيح بأنه : هو العقد المشروع بأصله ووصفه ، بأن يكون صادراً من أهله ، مضافاً إلى محل ، قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ، ومشروع ، وأوصافه صحيحة ، ولم يقترن به شرط مفسد له 0 وجاء في الفقرة (1) من المادة (168) منه :

العقد الباطل :

^{٤٥٠} . العربي ، المبادئ القضائية ، ص (76.74) ، مرجع سابق .

2 - المزني ، مختصر كتاب الأم للشافعي ، ص (226) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

هو ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه ، بأن اختل ركنه ، أو محله ، أو الغرض منه ، أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ، ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة .

وجاء في الفقرة (2) منها :

ولكل ذي مصلحة ، أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

وجاء في الفقرة (3) منها :

ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

وجاء في الفقرة (1) من المادة (170) منه :

العقد الفاسد :

هو ما كان مشروعاً بأصله ، لا بوصفه ، فإذا زال سبب فساد صح^{٤٥٢} .

المطلب العاشر : التفريق لعدم الإيفاء بالشرط الوارد في وثيقة عقد الزواج :

ويشترط في ذلك أن يكون الشرط موافقاً لأحكام المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية

الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية ، وهو تحقق مصلحة غير محظورة شرعاً ، ولا تمس حق

الغير ، ولم ينافي مقاصد العقد^{٤٥٣} .

المطلب الحادي عشر : التفريق للردة :

إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ الزواج في الحال ، وهو غير متوقف على القضاء ، وتعتبر

الفرقة فسخاً ، وكذلك إذا ارتدت الزوجة ، ونقل في فتح القدير عن الإمامين الدبوسي^{٤٥٤} والصفار

1. العربي ، المبادئ القضائية ، ص (250) ، مرجع سابق .

2. العربي ، المبادئ القضائية ، ص (69. 60) ، مرجع سابق . وانظر الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية ، ص (72) ، مرجع سابق .

^{٤٥٤} . هو العلامة شيخ الحنفية أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري ، عالم ما وراء النهر ، كان من أذكى الأمة ، توفي سنة 430 للهجرة ، أنظر : الذهبي ، النبلاء ، 577/8 ، مرجع سابق .

الفتوى بعدم وقوع الفرقة برودة المرأة ، وتبعهما في ذلك بعض أهل سمرقند ، وذلك رداً لقصدها^{٤٥٥} السيئ عليها ، فلا بأس أن تأخذ المحاكم الشرعية بهذا الرأي من باب سد الذرائع^{٤٥٦} ، وقد سبق توضيح أحكام المرتد في فصل سابق .

المطلب الثاني عشر : التفريق بالإيلاء :

الإيلاء لغة : من الفعل آلى يؤلي إيلاءً : الحلف ، وهو يمين^{٤٥٧} ، كان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وكان يقصده العرب بقصد الإضرار بالزوجة ، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر ، ثم يكرر الحالف بانتهاء المدة ، فجاء الشرع فغير حكمه ، فجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر ، فإن عاد حنث بيمينه ولزمته كفارة اليمين ، والأصل فيه قوله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }^{٤٥٨} .

والإيلاء حرام عند الجمهور للإيذاء ، ولأنه يمين على ترك واجب ، وعند الحنفية مكروه . أما الإيلاء في الاصطلاح : الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة ، وهذا تعريف الحنفية^{٤٥٩} .

شروط الإيلاء عند الحنفية :

- 1 . محلية المرأة بكونها زوجة .
- 2 . أهلية الزوج للطلاق .
- 3 . ألا يقيد بمكان ، لأنه يمكن قربان المرأة في غيره .

2 . هو الملك أبو يوسف يعقوب بن الليث السجستاني المتوفى سنة 265 للهجرة ، أنظر : الذهبي ، النبلاء ، 4/270 ، مرجع سابق .
1 . إبراهيم بك ، وأحمد إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص (391 .389) ، مرجع سابق .
2 . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج14 ، ص (40) ، مرجع سابق .
3 . سورة البقرة ، آية (226) .
4 . الدر المختار ، 2/171 ، والبداية ، 2/161 ، مرجع سابق .

4. أن لا يجمع بين المرأة وغيرها كأجنبية ، لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء .

5. أن يكون المنع من القربان فقط .

6. ترك الفيء ، أي الجماع في المدة المقررة ، وهي أربعة أشهر^{٤٦٠} .

المطلب الثالث عشر : التفريق باللعان :

تعريفه في اللغة :

مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن : وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، ولاعن الرجل زوجته ملاءنة ، ولعاناً: برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى^{٤٦١} ، واللعان والملاءنة : اللعن بين اثنين فصاعداً^{٤٦٢} .

وأما في الاصطلاح فعرفه الحنفية ، بأنه : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة،^{٤٦٣} .

والأصل فيه قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

4 - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص (167 - 172) ، مرجع سابق .

2- د . ابراهيم ومجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ج (1-2) ، ص (829) ، ط 2 ، القاهرة ، مرجع سابق 0

3 . حاشية ابن عابدين ، 2 / 805 مرجع سابق

4. فتح القدير ، 3 / 352 ، والدر المختار ، 2 / 806 وما بعدها ، وبداية المجتهد ، 2 / 120 وما بعدها مراجع سابقة .

5 . ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص (388) ، مرجع سابق .

، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهاداتٍ بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين { ٤٦٤ .

شروط وجوب اللعان عند الحنفية :

- 1 . قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول فيها ، وكذا لو كانت في أثناء العدة من طلاق رجعي .
- 2 . كون النكاح صحيحاً لا فاسداً .
- 3 . كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم ، بأن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف .

صور اللعان :

الصورة الأولى : أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

الصورة الثانية : أن ينفي حملها منه .

الفرع الأول : آثار اللعان :

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار الآتية :

- 1 . سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة .
- 2 . تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ، ولو قبل تفريق القاضي .
- 3 . وجوب التفريق بينهما ، ولا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي .
- 4 . هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنها بتفريق القاضي ، كما في التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً ، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين : الأولى : أن يكذب الرجل نفسه ، ولو دلالة لا صراحة .

الثانية : أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ، إذ به ينتقي سبب التفريق .

5 . انتفاء نسب الولد عن الرجل ، وإحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب ، ويترتب على نفي

النسب ، عدم التوارث ، وعدم لزوم النفقة ، وتبقى بعض الأحكام بالنسبة للولد :

وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملائع أو الأصل لفرعه ، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي ، وعدم صحة إحقاق نسب الولد المنفي بالغير ، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه ، وبقاء المحرمية ، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه ، لأنه يحتمل كونه ابناً له ^{٤٦٥} .

هل اللعان يمين أم شهادة؟؟؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء : أنّ اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة ، فإنّ أحداً لا يشهد لنفسه ، بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، في حين قال ابن القيم ^{٤٦٦} :
والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين ، اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ^{٤٦٧} .

مسقطات اللعان عند الحنفية :

أ . طروء عدم أهلية اللعان ، أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله ، مثل الجنون ، أو الردة ، أو الخرس وغيرها .

ب . البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت ، أما لو طلق امراته رجعيّاً فلا يسقط اللعان ، لأن

الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية .

ج . موت شاهد القذف أو غيبته .

1 . فتح القدير ، 3 / 352 ، والدر المختار ، 2 / 806 وما بعدها ، وبداية المجتهد ، 2 / 120 وما بعدها مراجع سابقة .
2 . هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، نسبة إلى الجوز من أرباض بغداد حيث مولده ، وهو علم عصره في التاريخ والحديث ، له نحو (300 كتاب ، أنظر ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 13 ، ص (31) ج 10 ، دقق أصوله د . أحمد أبو ملحّم وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1987م .
3 . المغني ، 3 / 358 ، ورد المختار ، 2 / 487 ، وبداية المجتهد ، 2 / 110 ، مراجع سابقة .

د . تكذيب الزوج نفسه ، أو تصديقها الزوج في القذف ، لأنها أكذبت نفسها في الإنكار ، لكن لا حد عليها ، لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها ، فلا تزول عفتها باللعان ، فلا نحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان ^{٤٦٨} .

الفرع الثاني : مندوبات اللعان ودور القاضي فيه :

يسن للقاضي ما يأتي :

- 1 . أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان ، ويخوفهما من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ^{٤٦٩} .
- 2 . لا يحكم القاضي باللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين .
- 3 . أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان وأقلها أربعة عدول .
- 4 . أن يتلاعن الزوجان قائمين ، ليراهما الناس ، ويشتهر أمرهما ، فيقوم الرجل عند لعانه ، والمرأة جالسة ، ثم تقوم عند لعانها ، ويقعد الرجل .
- 5 . أن يعلّظ اللعان في الزمان والمكان ، بأن يكون بعد الصلاة ، لما فيه من الردع والرهبية ، أو بعد صلاة عصر الجمعة ، لأنها الصلاة الوسطى ، وساعة الإجابة ، واللعان في بيت المقدس في المسجد الأقصى ، عند الصخرة المشرفة لأنه أشرف بقاعه ، لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ^{٤٧٠} .

المطلب الرابع عشر : التفريق للظهار :

^{٤٦٨} . الدر المختار ، 2 / 809 ، والبدائع ، 2 / 243 ، وما بعدها ، والزحيلي ، 7 / 582 ، وما بعدها ، مراجع سابقة .

1. سورة آل عمران ، آية (77) .

2. الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج / 7 ، ص (573 ، 574) ، مرجع سابق .

تعريفه في اللغة : مصدر مأخوذ من الظهر ، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر من امرأته " أنت علي كظهر أمي " ، وظاهر الرجل من امرأته : إذا قال : هي علي كظهر ذات رحم وكان هذا في الجاهلية طلاقاً ، فنهي عنه الإسلام^{٤٧١} .

والظهار شرعاً :

هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد ، أو بجزءٍ منها يحرم عليه النظر إليه ، كالظهر والبطن والفخذ ، كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي أو أختي^{٤٧٢} .

وهو محرّم لقول الله تعالى : {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَيُّ وَآلِدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ }^{٤٧٣} .

الفرع الأول : أحكام الظهار :

1 . تحريم الوطء بالاتفاق قبل إخراج الكفارة التكفير لقول الله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير }^{٤٧٤} .

2 . للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء ، لتعلق حقها به ، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع ، حتى يكفر عن الظهار ، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير ، دفعاً للضرر عنها ، والإلزام يكون بحبس أو ضرب إلى أن يكفر ، أو يُطَلَّقُ ، فإن ادعى أنه كفر عن ظهاره ، صدّق في دعواه ، ما لم يكن معروفاً بالكذب^{٤٧٥} .

1- د 0 إبراهيم ومجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ص (578) ، مرجع سابق وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص (528) ، مرجع سابق ..

2 . ابن عابدين ، الدر المختار ، ج 2 ، ص (623) ، مرجع سابق .

3 . سورة المجادلة ، آية (2) .

4 . سورة المجادلة ، آية (3) .

1 . القرطبي ، بداية المجتهد ، 2 / 108 ، مرجع سابق ، وانظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج 7 / 7 ، ص (601 . 603) ، مرجع سابق ، وانظر : قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص (247) وما بعدها ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : أنواع كفارة الظهر وترتيبها :

- 1 . عتق رقبة سالمة من العيوب ، صغيرة أو كبيرة ، ذكراً كانت أم أنثى .
- 2 . صيام شهرين متتابعين .
- 3 . إطعام ستين مسكيناً ، يوماً واحداً ، غداء وعشاء عند الحنفية^{٤٧٦} .

وقد ذُكرت في القرآن مرتبة وفق ما ذكر آنفاً فقال تعالى : { والذين يُظَاهرونَ من نساءهمَ ثمَّ يَعودونَ لِمَا قالوا فَتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ منَ قَبلِ أنْ يَتماسَّ ، ذالكُم توعظونَ بِهِ ، واللهُ بِمَا تَعملونَ خبيرٌ ، فمنَ لم يجدْ فصيامُ شهرينَ مُتتابعينَ منَ قَبلِ أنْ يَتماسَّ ، فمنَ لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً ، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^{٤٧٧}

قال الشافعي :

[إنما يحرم الظهر في الوطء في الفرج فقط المجمع عليه لا ما عدا ذلك ، وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد يلزمه الظهر ، لأن الله عز وجل يقول من { من نساءهم } وليست من نسائه ، ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهر]^{٤٧٨} .

الخاتمة

بعد أن اكتمل العمل في هذا البحث ، فإنني أُجمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي :

2. القرطبي ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص (111) ، مرجع سابق .
- 3 . سورة المجادلة ، الآيات ، (3 ، 4) .
- 4 - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ج 5 ، ص (277) ، دار المعرفة ، لبنان ، أشرف على طباعته : محمد النجار .

- ١ - ضرورة الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة من الناحية القضائية، وتطوير الأجهزة التابعة للقضاء الشرعي سواء على صعيد الموظفين وتأهيلهم، أم باستخدام التقنيات الحديثة كالحاسوب ، وضرورة ربط جميع المحاكم بشبكة بيانات واحدة ، لزيادة الأداء وسرعة العمل ودقته .
- ٢ - ضرورة جعل النظر في قضايا القتل وتقدير الدية من اختصاص المحاكم الشرعية ، لأن هذا كان من اختصاصها سابقا ومن أجل إيقاف الكثير من حالات القتل السائدة في المجتمع .
- ٣ - ضرورة اعتماد الوصية الواجبة بحيث تشمل أولاد البنت أسوة بالقانون المصري ، وذلك رفعا للظلم ، خاصة أن أولاد البنت يعتبرون من ذوي الأرحام ، والله عز وجل قال :
{واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} ٧٩ .
- ٤ - ضرورة تطوير دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري ، وذلك بضم مرشدة اجتماعية للقسم ، بالإضافة لواعظ مؤهل ومتمكن ، يتمتع بأسلوب حسن ومقنع ، بالإضافة إلى طبيب نفسي متخصص .
- ٥ - عمل آلية وخطط واسعة للاستفادة من أرصدة أموال الأيتام التابعة لصناديق المحاكم الشرعية عن طريق تطوير مجلس الأيتام ، وفق الطرق الشرعية.
- ٦ - أدعو الجامعات والمعاهد الفلسطينية وأخص بالذكر جامعة القدس ، إلى الاهتمام بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والاستئنافية والعليا ، وذلك بجمعها وطباعتها ووضعها في مكتبة الجامعة ، لاحتوائها على كثير من الأحكام الشرعية والفقهية ، والأمور

القانونية والقضائية ، من اجل تمكين الدارسين للشريعة والقانون وغيرهم من الاستفادة منها
والبحث فيها .

٧ العمل على تعيين نائب عام شرعي في كل محكمة شرعية ليكون رديفاً للقاضي وصيانةً
ورعايةً لحق الله تعالى .

"المراجع والمصادر"

١ . القرآن الكريم.

٢. إبراهيم بك أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط 5 ، 2003م، نادي القضاة، مكتبة رجال القضاء مطابع دار الجمهورية للصحافة.
٣. إبراهيم بك أحمد، وإبراهيم واصل علاء الدين، طرق الإثبات الشرعية، ط4، دار الجمهورية للصحافة، نادي القضاة، 2003م.
٤. الأبياني، بيك محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية، ج1.
٥. الأبياني، بيك محمد زيد، الأحوال الشخصية، مكتبة سيد عبد الله وهبه.
٦. أحمد، الإمام ابن حنبل الشيباني، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال، ط 1، المكتب الإسلامي، القاهرة، 1985م.
٧. الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، دار النفايس 1997م، العبدلي.
٨. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2، عدد الأجزاء 8، المكتب الإسلامي بيروت، 1985م.
٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، عدد الأجزاء 2، مكتبة المعارف، الرياض.
١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، عدد الأجزاء 11، مكتبة المعارف، الرياض.
١١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عدد الأجزاء 3، المكتب الإسلامي.
١٢. إمام ، د. محمد كمال الدين ، كلية الحقوق الإسكندرية، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين دراسة تاريخية تشريعية وقضائية، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، ج2. ، ط1، 1999م، رقم الإيداع 98 /3693- الناشر منشأة المعارف في جلال حزي وشركاه الإسكندرية.
١٣. أنيس، د. الصوالحي، ود. احمد ، ود. إبراهيم ، ود. منتصر ، ود. عطية، ود. عبد الحليم ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، أشرف على طباعته حسن علي عطية ومحمد أمين. ط2، ج 1 ، دار الفكر.
١٤. باز، سليم رستم اللبناني، من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقا، شرح المجلة، طبع بإجازة من الإستانة العلية سنة 1923م، ط2، المطبعة الأدبية، بيروت.
١٥. أبو البصل، د.عبد الناصر موسى، أستاذ مشارك بكلية الشريعة في جامعة اليرموك ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

- سنة 1999م، عمان. و نظرية الحكم القضائي في الفقه المقارن، ط 1، دار النفائس، عمان، 2000م.
١٦. بدران، أبو العنين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية ج 1، الزواج والطلاق، دار النهضة العلمية، بيروت لبنان، 1967م.
١٧. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، عدد الأجزاء 10، مدينة النشر: بيروت، المدينة، 1409 هجرية.
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط 3- دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج1، دار الفكر بيروت.
٢٠. البستاني، الشيخ عبد الله، فاكهة البستان معجم لغوي مختصر من البستان، الطبعة الاميركانية، بيروت، 1930م.
٢١. البستي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، عدد الأجزاء 3- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402 للهجرة.
٢٢. البكري، محمد عزمي، مستشار رئيس محكمة الاستئناف، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ط9- دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، 1999م.
٢٣. البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية. ط 2، عمان دار البشير، 1993م.
٢٤. البيطار، محمد نسيب، قاضي القدس الشرعي الأسبق، الفريدة في حساب الفريضة. مطابع الجمعية العلمية الملكية سنة 1977.
٢٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني، ط1، عدد الأجزاء 7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هجرية.
٢٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء 10، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع، كتاب البر والصلة، ط1، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، ألبياض، 1999م.
٢٩. تسفي، روزن، أحكام العائلة في إسرائيل.

٣٠. التكروري، د. عثمان، أستاذ مشارك في القانون كلية الحقوق جامعة القدس، رئيس جامعة الخليل سابقاً. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية. ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، 1998م.
٣١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحرّاني، مجموع الفتاوى، تقديم: د. سيدّ حسين العفاني، تحقيق: خيرى سعيد، ج3، المكتبة التوفيقية، سيدنا الحسين، الباب الأخضر، القاهرة.
٣٢. الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الكتب السلفية، القاهرة.
٣٣. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2، ج3، دار المأمون، شبرا 1952م.
٣٤. الجندي، أحمد نصر، رئيس محكمة، مبادئ القضاء الشرعي في 50 عاماً، مجلد 2، ط2، 1978م، دار الفكر العربي.
٣٥. ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، أحكام النساء، تحقيق المهندس الشيخ زياد حمدان، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1989م.
٣٦. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، عدد الأجزاء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1990م.
٣٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، سنة 1993م، عدد الأجزاء 18، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨. حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة بيروت.
٣٩. الحفناوي، د. محمد إبراهيم، رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا. الموسوعة الفقهية الميسرة، الزواج. مكتبة الإيمان، المنصورة.
٤٠. الحكمي، د. علي عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين.
٤١. الحمد، جواد وآخرون، ألمدخل إلى القضية الفلسطينية، ط 2، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 1997م.
٤٢. حمدي، د. كمال، الموارد و الهبة والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جلال حزی وشركاه، 1998م.
٤٣. حنبل، الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عدد الأجزاء 6، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- ٤٤ . حيدر، علي، رئيس محكمة التمييز ووزير العدالة في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط2، تعريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، مطبعة الحقوق، يافا، 1927م .
- ٤٥ . خالد، د. عدلي أمير، رئيس محكمة الاستئناف، ومفتش أول بوزارة العدل، أحكام وإجراءات التقاضي في إسهاد الوراثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، شركة الجلال للطباعة سنة 2000م.
- ٤٦ . الخّصاف، أبو بكر احمد بن عمر، شرح أدب القاضي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1982م.
- ٤٧ . الخولي ، د. سناء، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة ، بيروت ، عمان 1984م.
- ٤٨ . الدامغاني، الفقيه المفسر الجامع الحسين بن محمد ، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ط3، دار العلم للملايين، 1980م، تحقيق عبد العزيز الأهل.
- ٤٩ . داود، القاضي الشيخ احمد محمد علي، عضو محكمة الاستئناف الشرعية، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط2، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1999م.
- ٥٠ . أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، عدد الأجزاء 4، دار الفكر.
- ٥١ . درايتون، قوانين فلسطين، ج 4- الفصل الخامس.
- ٥٢ . أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بذل المجهود في حل أبي داوود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، المجلد الرابع.
- ٥٣ . الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، عدد الأجزاء 2، دار الكتب العربي، بيروت.
- ٥٤ . دبور، د. أنور محمود، رئيس قسم الشرعية الإسلامية جامعة القاهرة، أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة العربية، القاهرة سنة 1993م.
- ٥٥ . أبو الدم، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الحموي الشافعي، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1982م.
- ٥٦ . الدمشقي، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧ . دنشطين، يورام. أسس القضاء والسلسلة العلمية المترجمة.

٥٨. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهر دار الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، عدد الأجزاء 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
٥٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
٦٠. أبو رمضان، موسى، مدرس بكلية الحقوق في جامعة حيفا، نشرة جامعة حيفا، رقم 2001/9م.
٦١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 1993م.
٦٢. روزن، أرئيل تسفي، أحكام العائلة في إسرائيل، ط 1، 1990م.
٦٣. الرئيس، ناصر، القضاء في فلسطين مؤسسة الحق، بدون دار نشر ولا تاريخ.
٦٤. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، ج 6- دار الفكر دمشق، 1989م.
٦٥. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 9- مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، 1967م.
٦٦. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 3، 1969، مجلد 6، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٧. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد ابن فارس، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مجمل اللغة، ط 2، ج 3، مؤسسة الرسالة، 1986م.
٦٨. الزبيدي ، محمد مرتضى الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجلد 3 ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
٦٩. الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، ط 2، دار المعرفة، لبنان، عدد الأجزاء 4.
٧٠. أبو زهرة ، الإمام محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2 سنة 1950م.
٧١. أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، محمد عبد الرازق.
٧٢. أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر، القاهرة.
٧٣. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. ب 130.
٧٤. زهو، د. أحمد النجدي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، ومحامي أمام محكمة النقض المصرية، أحكام الإسلام في الخطبة والزواج، الناشر، دار النصر، فرع جامعة القاهرة.
٧٥. الزيادة، أحمد وزميله، الصحة النفسية للطفل، الأهلية للتوزيع والنشر، عمان، 1999م.

٧٦. الزبياري، د. عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط1، 1997م، دار ابن حزم.
٧٧. أبو زيد، د. رشدي شحاده، مدرس الحقوق والشريعة الإسلامية بجامعة حلوان، شروط ثبوت الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، ط 1، سنة 1999م، دار الفكر العربي، القاهرة.
٧٨. زيدان، د. عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، مطبعة الرسالة، بيروت لبنان، 2002م.
٧٩. زيدان، د. عبد الكريم، أستاذ بجامعة بغداد، كلية الآداب، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت و مكتبة القدس، ط8، سنة 1985م.
٨٠. السباعي، د. مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية ج 1، الزواج وانحلاله، دار الوراق، بيروت، دار، دمشق، ط 9، سنة 2001م.
٨١. السراج، رشدي، مجموعة القوانين الشرعية تدقيق يوسف إبراهيم، ج1، المطبعة العلمية، بيروت، 1944م.
٨٢. السراج، محمد أحمد، وإمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، بدون تاريخ نشر.
٨٣. سراج، محمد احمد، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق في الإسكندرية.
٨٤. أبو سردانة، محمد حسين، قاضي القضاة السابق، القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، بدون تاريخ نشر.
٨٥. السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 1، ج3، دار الفكر، عمان، 1997م.
٨٦. سلامة، د. محمود محمد عوض، أستاذ بقسم الشريعة بكلية حقوق بني سويف، الرضاع الموجب لحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللبن، دراسة مقارنة، 1998م.
٨٧. سمارة، د. محمد، باحث شرعي في قسم البحث العلمي وقاضي شرعي سابقا، أستاذ الأحوال الشخصية، المساعد جامعة جرش، كلية الشريعة. أحكام الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط 2 لسنة 2002م الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
٨٨. سمك، د. عبد العزيز رمضان، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، 1995م.

٨٩. أبو سنيته، محمد جمال، قاضي شرعي، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، جامعة الخليل، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2000م.
٩٠. سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج من حياة السلف الصالح، ط2، 1988م.
٩١. أبو سيف، مأمون محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات. ، ط1، سنة 1999م مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٩٢. سيسالم، مازن وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، ج 5.
٩٣. الشافعي، د. احمد محمود، أصول الفقه الإسلامي، ط7، 1978م ، المكتب العربي للطباعة.
٩٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5، دار المعرفة، لبنان، أشرف على طباعته أحمد النجار.
٩٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة 1958م.
٩٦. شلبي، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.
٩٧. الشنقيطي، محمد حبيب الله المالكي، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري و مسلم، ط1، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٩٨. شوا، منشي، أحكام العائلة في إسرائيل، نشرة المحامي تصدر ع ن نقابة المحامين في إسرائيل، ج2، سنة 1999م.
٩٩. شوا، منشي، الأحوال الشخصية في إسرائيل، 193/1
١٠٠. الشوكاني، الإمام محمد بن علي ، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠١. الشوكاني، قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منقلى الأخبار، ج7، دار البيان للتراث، قوبلت بالمطبعة الأميرية 1297هجرية، دار الحديث الشريف بالقاهرة.
١٠٢. الشوكاني، القاضي محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع يليه الملحق التابع للبدر الطالع، جمع و ترتيب محمد زيادة الصنعاني، وضع حواشيه خليل المنصور، مجلد 1، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٣. شيفمان، فنحاس، كلية الحقوق، الجامعة العبرية، أحكام العائلة في إسرائيل، ط2، 1995م.

١٠٤. صافي، د. صبحي محمد، أستاذ في كلية الحقوق الفرنسية ببيروت، ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط 5- دار العن للملايين، بيروت سنة 1974م.
١٠٥. الصابوني، د. عبد الرحمن، عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق سابقاً، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط9، مكتبة وهبه، القاهرة، 1983م.
١٠٦. الصابوني، د. عبد الرحمن، كلية الشريعة، جامعة دمشق، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط7، ج1، منشورات جامعة دمشق، مديرية الكتب الجامعية، لجنة الإنجاز.
١٠٧. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ، مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الحمن الأعظم، ط2، عدد الأجزاء 11، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 هجرية.
١٠٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، عدد الأجزاء 20- مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م.
١٠٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، عدد الأجزاء 10- دار الحرمين، القاهرة، 1415 هجرية.
١١٠. الطويل، الشيخ مصطفى عبد الرحمن، دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، إشراف د. إسماعيل نواهضة، جامعة القدس، فلسطين، 2000م.
١١١. الظاهر، راتب عطا الله، قاضي عمان الشرعي، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية لسنة 1980م، ط2، 1983م، المطابع المركزية.
١١٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط2، ج3، دار الفكر، بيروت 1969م.
١١٣. ابن عابدين، العقود الدرية، في تنقيح الفتاوى الحامدية، مجلد 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١٤. عامر، د. سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 1997م، دار بن حزم.
١١٥. عبدا لهد، د. سيد عبد الحكيم السيد، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً، ط1، 1985م.
١١٦. عبود، عبد الغني، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، ط1، دار الفكر العربي 1979م.
١١٧. العبيدي، الشيخ خضر، سلسلة قطوف دانية الفتوى والقضاء وأمانة ونزاهة وتقوى تقديم وائل طيارة، ط1، دار العبيدي للتراث، بيروت، لبنان، 2000م.

١١٨. العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح (أبو الحسين)، تاريخ الثقات، ترتيب الحفاظ نور الدين أبو بكر الهيثمي، تضمين الحافظ بن حجر، وثق أصوله و علق عليه د. عبد المعطي قلعجي، ط1، 1984، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١٩. العربي، محمد حمزة، محامي شرعي، المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن، ط1، دار الفرقان، 1984م، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
١٢٠. العسقلاني، بن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ج4، ط1، دار الفكر، 2001م.
١٢١. العسقلاني، بن حجر، تقريب التهذيب، مجلد2، ط2، 1975م، بيروت لبنان.
١٢٢. عسلي، زياد توفيق محمود، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين عام 1948م. رسالة ماجستير، إشراف د. عثمان التكروري، جامعة الخليل، عام 2003م.
١٢٣. عفانة، د. حسام الدين، يسألونك، دائرة الفقه والتشريع، جامعة القدس، كلية الدعوة. ، الجزء العاشر، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، 2005م.
١٢٤. العلمي، لميس، ومجموعة من المفوضين، والمفوض العام ممدوح العكر، التقرير السنوي العاشر، حالة حقوق المواطن، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن الفلسطيني، رام الله، 2004 م.
١٢٥. علوان، د. عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام ، مجلد 1، دار السلام للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد القادر محمود البكار ، ط38 سنة 2002م.
١٢٦. عمر. د. نبيل إسماعيل، جامعة الإسكندرية، ومحامي أمام محكمة النقض المصرية، مجانية القضاء وعلائية الجلسات، أكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، 1993م.
١٢٧. عمر، د. نبيل إسماعيل مدرس بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ومحامي أمام محكمة النقض المصرية، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في السعودية، الكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، 1993م.
١٢٨. عمران، عبد الرحيم، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، نشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان 1994م.
١٢٩. العمروسي، المستشار لمحكمة الاستئناف ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984م.

١٣٠. عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش ، القرارات القضائية في أصول المحاكمات القضائية ، دار يمان، 1990 م، ط1، عمان، الأردن.
١٣١. عياش وعساف، د. شفيق، أستاذ مشارك في الفقه المقارن، جامعة القدس، د. محمد، أستاذ مساعد في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة القدس، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ط1، القدس الشريف، 2002م.
١٣٢. عياش ، د. شفيق، أستاذ مشارك في الفقه المقارن، عميد كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، الفوائد في علم الفرائض المعمول به في المحاكم الشرعية، ط1، دار الفكر فلسطين ، 2002م.
١٣٣. الغزالي، د. أحمد، الطلاق الإنفرادي وتدابير الحد منه في الفقه الإسلامي والشرائع اليهودية والمسيحية والوضعيات والتقنيات العربية المعاصرة. ، ط 1 ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
١٣٤. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، مجلد 2، دار الفكر العربي.
١٣٥. الغزالي ، الإمام محمد ابن حامد الغزالي، المستقصى من علم الأصول، ط1، ج1، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر.
١٣٦. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3، ج9، 10.
١٣٧. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، ط2، الناشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، وعباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم، خلفاء، 1966م.
١٣٨. فراج، د. أحمد، أحكام الوصايا والأوقاف ، بيروت، لبنان سنة 1989م.
١٣٩. ابن فرحون، المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، المطبعة العامرة بمصر، 1301 للهجرة.
١٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط7- ج1، الأميرية بالقاهرة.
١٤١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج14، هجر للطباعة والنشر، 1991م.
١٤٢. القدومي، د. مروان، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، المكتبة الجامعية نابلس، فلسطين، أرض الغزالية.
١٤٣. قراعة، علي، القاضي في محكمة مصر الشرعية، كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، شركة مطبعة الرغائب، دار المؤيد، شارع محمد علي.

- ١٤٤ . القرطبي، الإمام محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط8، دارالمعرفة، بيروت لبنان، سنة 1986م
- ١٤٥ . القرني، عائض بن عبد الله، بيت أسس على التقوى، ط1 سنة 2000م بيروت، لبنان.
- ١٤٦ . القرضاوي، د. يوسف، هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ط10، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 2003م.
- ١٤٧ . القرضاوي، د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط3، مكتبة وهبي، القاهرة، 1979م.
- ١٤٨ . قطب، المرحوم سيد قطب، التربية الإسلامية في ظلال القرآن دراسات منهجية، جمع وإعداد عبد الله ياسين، ط1، دار الأرقم عمان، دار القدس بيروت 1403هـ - 1983م.
- ١٤٩ . ابن القيم الجوزية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1961م.
- ١٥٠ . ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق عماد زكي البارودي، مجلد 2، جزء 4، المكتبة التوفيقية بمصر.
- ١٥١ . ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد أبو بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ١٥٢ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- ١٥٣ . ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، صحح بإشراف فضيلة الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان، ط2، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ١٥٤ . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية و النهاية، دقق أصوله الدكتور أحمد أبو ملح، ج10، ط3، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٥ . الكسي، عبد بن حميد بن نصر، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1988م.
- ١٥٦ . الكعكي، يحي أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.
- ١٥٧ . الكيالي، د. عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، ط9- المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985م.

١٥٨. لجنة من فطاحل العلماء، ترجمة رأفت الدجاني، رئيس محكمة إربد الابتدائية، كتاب النفقات الشرعية، ط 1937م، مطبعة الرغائب بمصر.
١٥٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
١٦٠. محمصاني، سليمان، الأوضاع التشريعية للدول العربية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.
١٦١. محمود، د. علي عبد الحليم، من علماء الأزهر الشريف، وسائل التربية عند الإخوان المسلمين، دراسة تحليلية تاريخية، ط سنة 1989م دار الوفاء للطباعة والنشر، المقصورة.
١٦٢. محمود، د. علي عبد الحليم، من علماء الأزهر الشريف، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ط2، 1991م، دار الوفاء للطباعة والنشر /المقصورة.
١٦٣. المرسي، د. عبد العزيز، مدرس القانون المدني لكلية الحقوق جامعة المنوفية، مبادئ الأحوال الشخصية، مطبعة حمادة الحديثة 1996م.
١٦٤. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٥. منصور، الشيخ علي ناصيف، من علماء الأزهر الشريف، التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلد 3- دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1962م.
١٦٦. ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، مجلد 15- دار صادر، بيروت، و - ي.
١٦٧. ابن منظور، تقديم عبد الله العلي، أعاد بناءه يوسف خياط.، لسان العرب، مجلد 1، من الألف إلى الراء دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
١٦٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1975م.
١٦٩. مجموعة من المحامين، حنا الصاع وصلاح الدين العباسي، وصبحي القطب، إشراف المحامي صبحي القطب. مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية النافذة لسنة 1956م تصدرها نقابة المحامين النظاميين الأردنيين. المطبعة الوطنية، عمان.
١٧٠. المحامي بك، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط8، دار النفائس، 1998م، تحقيق د. إحسان حقي.

١٧١. ناصيف، الشيخ منصور علي، من علماء الأزهر، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ط2، مجلد 3- دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان سنة 1962م.
١٧٢. ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ط 1- القدس شعفاط 1981م مطبعة الشرق العربية.
١٧٣. النجدي، د. احمد، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، أحكام الإسلام في الخطبة والزواج، دار النصر، فرع جامعة القاهرة.
١٧٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٥. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، عدد الأجزاء 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
١٧٦. نظام، الشيخ محي الدين محمد أورتك، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط3، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980م.
١٧٧. نعناع، د.رمزي، تنظيم الإسلام للمجتمع والأسرة والعقوبات، ط1، دار القلم، الكويت، شارع السور، 1997م.
١٧٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٩. هندية، أمين، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط4، 1900م.
١٨٠. الهاللي، سليم بن عيد، موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية، ط1، مجلد2، دار ابن عفان، القاهرة، 1999م، عدد الأجزاء 4.
١٨١. يهوشع، جيفمن، أحكام العائلة في إسرائيل في ظل محاكم العائلة، ج2، سنة 1998م، إصدار ديدنون - تل أبيب.

الدوريات و الصحف:

١٨٢. مجلة الأخبار الإسلامية، الدائرة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية، عدد 1، 2، 1966م.
 ١٨٣. صحيفة صوت الحق والحريّة، أم الفحم ، فلسطين المحتلة 1948م، ص2 و 9 بتاريخ
 1998/6/26.

١٨٤. ملفات ووثائق وسجلات ديوان قاضي القضاة في القدس - العيزرية، وملفات المحاكم
 الشرعية في الضفة الغربية.

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	وإذ قال ربك لملائكة إني جاعل في الأرض خليفة .	البقرة	30	151+152
2	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة	178	147
3	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً .	البقرة	180	102+106
4	فإذا قضيتم مناسككم فإنذكروا الله كذكركم آبائكم .	البقرة	200	3
5	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم .	البقرة	217	17
6	يسألونك عن المحيض قل هو أذى ،	البقرة	222	64
7	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .	البقرة	226	197
8	و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .	البقرة	228	176+179

189+17363+	229	البقرة	تلك حدود الله فلا تعتدوها .	9
189+172+59	231	البقرة	ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .	10
163+89+ 82	233	البقرة	و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .	11
180+176	240	البقرة	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا .	12
77+49	256	البقرة	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي .	13
201	77	آل عمران	إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً .	14
	1	النساء	واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام .	15
59	3	النساء	فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة .	16
61+ 58	4	النساء	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .	17
104	12	النساء	من بعد وصية يوصى بها او دين .	18
62 51	19	النساء	وعاشروهن بالمعروف .	19

20	وأهل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم .	النساء	24	51+ 61
21	الرجال قوامون على النساء .	النساء	34	57
22	فإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله .	النساء	35	52
24	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة .	النساء	114	125
25	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً .	النساء	128	125
26	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .	النساء	129	60
27	ولا يجرمكم شننن قوم على أن لا تعدلوا .	المائدة	8	59
28	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط .	المائدة	8	78+ 50
29	من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض .	المائدة	32	77+49
30	و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما .	المائدة	38	78
31	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .	المائدة	49	4
32	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق .	الأنعام	31	79
33	وأن هذا صراطي مستقيماً فأتبعوه .	الأنعام	153	151
34	فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم .	الأنفال	1	125
35	و يمكرون و يمكر الله و الله خير الماكرين .	الأنفال	30	24
36	يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، و يأبى الله .	التوبة	32	24
37	يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء .	يونس	57	77
38	قضي الأمر الذي فيه تستفتيان .	يوسف	41	4
39	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً	النحل	72	64
40	وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض .	الإسراء	4	3
41	و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً .	الإسراء	23	3
42	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .	الإسراء	33	148
43	ولقد كرمنا بني آدم .	الإسراء	70	176
44	ولنجعله آية للناس .	مريم	21	4
45	فأقضى ما أنت قاض ، أنما تقضي هذه الحياة الدنيا .	طه	72	3

46	و من أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكا .	طه	124	151
47	وأمر أهلك بالصلاة وأصطبر عليها .	طه	132	60
48	و من يهن الله فما له من مكرم .	الحج	18	152
49	و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع .	الحج	40	17
50	و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .	النور	4	46
51	إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا .	النور	23	46
52	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .	النور	28	48
53	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن	النور	30	55+48
54	وهو الذي خلق من الماء بشرا.	الفرقان	54	68
55	وأوحينا الى أم موسى ان أرضعيه .	القصص	7	88
56	فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب .	القصص	29	4
57	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها	الروم	21	78+ 50+49
58	ووصينا الإنسان بوالديه حمته أمه وهنا 0	لقمان	14	99
59	و ما جعل أديعاءكم أبناءكم .	الأحزاب	4	67
60	أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله .	الأحزاب	5	162+ 67
61	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم و ما ملكت .	الأحزاب	50	61
62	وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون .	الزمر	69	4
63	فقضاهن سبع سموات في يومين .	فصلت	12	4
64	و نادوا يا مالك ليقض علينا ربك ، قال إنكم ماكنون .	الزخرف	77	4
65	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا .	الأحقاف	15	163+ 87
66	إنما المؤمنون إخوة .	الحجرات	10	125
67	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وإنثى .	الحجرات	13	78+ 50
68	و في أنفسكم أفلا تبصرون.	الذاريات	21	88

87	60	الرحمن	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.	69
162	2	المجادلة	الذين يظاهرون من نساءهم .	70
202	2	المجادلة	إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم .	71
203+ 202	4+3	المجادلة	فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .	72
174	1	الطلاق	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو تسريح بإحسان	73
174	2	الطلاق	واللاتي يأسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم .	74
179	4+3	الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .	75
163+ 79+ 60+5	6	الطلاق	ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن .	76
188+ 87+ 58	7	الطلاق	لينفق ذو سعة من سعته .	77
58	6	التحريم	يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .	78
88	14	المك	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .	79
44	28	الإنسان	نحن خلقناهم وشددنا أسرهم .	80
79	9+ 8	التكوير	وإذا الموؤدة سئلت .	81

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلمها 0	61
2	الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف 0	60
3	الخالة بمنزلة الأم 0	78
4	القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة وإثنان في النار .	
5	إنَّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم لنسائهم 0	65
6	فإني لا أشهد على زور 0	75
7	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته 0	69
8	كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه 0	72
9	لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن 0	59
10	لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث ، الثيبُ الزاني 0	158
11	لا يقضي القاضي وهو غضبان .	40
12	من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنه قودٌ ، إلا أن يُرضي .	166
13	من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها 0	146
14	ما حق إمريء مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت .	106
15	والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيته 0	63
16	يا وافدة النساء أبلغني من لقيت من النساء ، أبلغني .	61

مسرد الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
1	أبو ثور، إبراهيم بن خالد مفتي العراق 0	186
2	سفيان الثوري ، ابن سعيد بن الربيع 0	188
3	جابر ، ابن عبد الله بن النعمان الأنصاري .	157
4	ابن الجوزي ، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي القرشي .	68
5	الحسين ، ابن علي بن أبي طالب .	157
6	حماد ، بن أبي سليمان العراقي .	189
7	الدبوسي ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى ، شيخ الحنفية .	196
8	أبو الدرداء ، عويمر بن زيد الأنصاري .	63
9	ابن رشد ، أبو الوليد بن رشد الحفيد المالكي 0	186
10	الزهري ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن كلاب القرشي .	188
11	السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل .	103
12	الشافعي ، محمد بن إدريس .	189
13	شريح ، الحارث بن قيس الكندي 0	186
14	الشعبي ، أبو المطرف عبد الرحيم بن قاسم المالكي .	157
15	الصفار ، أبو يوسف يعقوب بن الليث السجستاني .	196
16	ابن عبد السلام ، أبو منصور البغدادي .	4
17	عتاب ، ابن أبي العيص بن عبد شمس الأموي .	6

188	عطاء ، ابن أبي رباح المكي .	18
56	الغزالي ، أبو حامد .	19
6	ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد .	20
157	ابن مسعود ، عبد الله .	21
189	ابن المسيب ، سعيد بن أبي وهب القرشي .	22
44	النحاس ، بهاء الدين أبو عبد الله الشافعي	23
189	يحي ، ابن زكريا بن أبي زائدة .	24

مسرد الآثار

الرقم	صاحب الأثر	الأثر	الصفحة
1	ابن تيمية	كان ذلك عقوبة من الخليفة .	174
2	الجزائري	بيان الأحكام الشرعية .	5
3	أبو جعفر النحاس	الأسرة : أقارب الرجل .	5
4	أبو الدرداء	إذا رأيتني غضبت فرضني .	69
5	الرازي	الأسر : الربط والتوثيق .	5
6	الرملي	إلزام من له الإلزام .	5
7	زيدان	الحكم بين الخصوم .	5
8	سيد قطب	إن الوالدين يندفعان بالفطرة .	96
9	الشافعي	فكل ما حرم بالولادة .	195
10	ابن عبد السلام	هو إظهار حكم الشرع .	5
11	عمر بن الخطاب	أس بين الناس في مجلسك .	46
12	عمر بن الخطاب	إنني احتملتها لحقوق علي .	62
13	عمر بن عبد العزيز	إذا توفرت في القاضي خمس .	41
14	الغزالي	فالقول لجامع في آداب المرأة من .	62
15	ابن القيم	إن الزوجة إذا تزوجت .	188
16	الكاساني	حضانة الأم ولدها .	143
17	نساء السلف	إياك وكسب الحرام .	63

انتهى العمل بهذه الرسالة بفضل الله تعالى ، وأسأله أن يجعلها في ميزان حسناتنا ، وأن يجزي الله
عنا خير الجزاء لمن ساهم وساعد لإخراج هذا العمل للنور ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين 0